الأفـران فـي مصـادر تاريـخ بـلاد المغـرب والأنـدلس

من القــرن الثاني حتــى الربُّـع الأول للقـرن العاشـر الهجـري

«دراســة حضاريــة»

إعـداد الدكتـور/

أحمـد عبـد الجـواد مصطفـى درويش

مدرس التاريـخ والحضـارة الإسلاميــة

قسـم التاريــخ والحضــارة

كلية اللغـة العربية – جامعـة الأزهــر بالقاهرة

الأفران في مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس من القرن الثاني حتى الرُّبع الأول للقرن العاشر الهجري «دراسة حضارية»

أحمد عبد الجواد مصطفى درويش

قسم التاريخ والحضارة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg

الملخص:

تتمثل أهداف هذا البحث في **هدفين** رئيسين، **أولهما: عام**، ويدور حول إلقاء الضوء على نصوص القضايا الخاصة بالأفران؛ وذلك إبَّان العصر الإسلامي، في ضوء مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس، خلال مدة الدراسة المقرَّرة، كما هو مشارٌ بالعنوان، فمثل هذه القضايا تندرج في سياق الجوانب الفرعيّة للحضارة الإسلامية، التي تجلَّت آثارها في شتَّى الميادين، **أمَّا عن ثاني الأهداف فهو خاص**، وتكمن أهميته في تناول الباحث بالدراسة الجادة المتعمقة التعريف بالأفران وفرَّانيها، وكذلك عمارتها وبنائها، إضافة لتناول قضايا ضمان الأفران وفرَّانيها، والاحتساب عليهما معًا، ودراسة منافعها المتمثلة في تحبيسها – أي وقفها– على المساجد والرُّبُط، وغير ذلك، ومستخدميها من العلماء، والخاصَّة والعامَّة، ودراسة بعض القضايا الأخرى ذات الصلة بالأفران، مثل: ضررها المترتب عليها، والوصايا، وجبر الفرَّان، ويردف على هذا وثائق كرائها – أي إجارتها – وبيعها؛ وستعمل الدراسة جاهدة على معالجة هذه القضايا في إطار عنوانها؛ علاوة على أنَّ الموضوع لم ينل حظُّه من البحث حتى الآن، وهذا على حد علم الباحث.

الكلمات المفتاحية: أفران، قضايا، القُضاة، الفرَّان، ضمان، الحسبة، التحبيس، كراء.

The Ovens in the sources of the history of the Maghreb and Al-Andalus from the second century until the first quarter of the tenth century AH "Civilizational study"

Ahmed Abdel-Gawad Mustafa Darwish
Department of History and Civilization, Faculty of Arabic Language, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
Email: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg

Abstract:
The objectives of this research are represented in two main objectives, the first of which is general, and revolves around shedding light on the texts of issues related to Ovens during the Islamic era, in light of the sources of the history of the Maghreb and Al-Andalus, during the prescribed study period, as indicated by the title, such these issues fall within the context of the sub-aspects of Islamic civilization, the effects of which were manifested in various fields. As for the second objective, it is specific, and its importance lies in the researcher's serious and in-depth study introducing the ovens and their oven operators, As well as its construction, reconstruction, In addition to dealing with the study to guarantee the ovens and their operators, and to lien them together, and to study its benefits represented by confining it - lien - to mosques and Forts, and so on. and their users of scholars, private and public, and to study some other issues related to the ovens such as their harm, wills, and reparation for ovens, and this includes the documents of renting them and selling them. The study will work hard to address these issues within the framework of its title; In addition, the subject has not received its share of research so far, and this is to the knowledge of the researcher.

Keywords: ovens, cases, judges, oven operator, guarantee, Al-hisbah "accountability", confinement, rent**.**

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مقدمـــة

الحمد لله المبتدئ بالنِّعم، الذي علَّمنا ما لم نكن نعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد خاتم النّبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ المكتبة الإسلامية تزخر بالكثير من المصادر العلمية في شتَّى تخصُّصاتها، التي لا زالت بكرًا؛ لم تنل حظَّها بالقدر الكافي من حيث الاهتمام والعناية بدراستها، من قبل الدارسين، كبعض كتب التراجم والأخبار، وأدب الرحلات، وكتب الأزجال والأمثال، والأشعار؛ وكذلك مؤلَّفات المدرسة المغربية الأندلسية المالكية في الفقه، والفتاوى، والنوازل، وجميعها تحمل بين طيَّاتها بعض القضايا ذات الصلة بالأفران وفرَّانيها، وقد أُدرجت كتب الفتاوى والنوازل والفقه كعلومٍ مساعدة لمصادر الحقل التاريخي؛ حيث تكمن أهميتها في احتوائها على الكثير من النُّصوص التاريخيَّة والحضاريَّة، التي عزَّ وجودها في الكتابات والحوليات التاريخية نفسها، ممَّا جعلها مدعاة لكي يعكف عليها المؤرخون والباحثون بالدراسة، نظرًا لتصويرها حياة الواقعين المغربي والأندلسي في صور قضايا يوميّة متنوعة، وما يندرج تحتها من قضايا فرعيَّة، والتعامل مع مثل هذه الكتابات أصبح أمرًا تفرضه الضرورة المُلحَّة من أجل الكتابة والتوثيق، بهدف سد الثغرات التي تعتري في الغالب الكثير من المصادر التقليدية الإخبارية والحوليّة، كما أنَّ أهمية مثل هذه المصادر تتمثل في ارتباطها بوقائع ومستجدات الحياة، ويُردف على ذلك أنَّها تعد وعاء مليئًا بالوثائق والعقود والنُّصوص التي قلَّما يتطرق إليها الشك، فمنها المُؤَرَّخ والموثَّق بالأختام،

ككتـب الوثـائق والشُّـروط، والحسـبة، والأحكـام؛ لـذا لا يجـب التقليـل مـن أهميتها، أو إغفالها، ولكن عدم التعامل مع هذه النُّصوص بعين الاعتبار قد يؤدي بالباحث إلى استنتاج نتائج غير دقيقة.

ومـن الجـدير بالـذكر أنَّ هـذه المصـادر قـد أماطـت اللِّثـام عـن بعـض النشـاطات التـي مارسـها المغاربـة والأندلسيون حيث ذكرت تفاصـيلًا نـادرة تختص بشئون حياتهم، ومنها **قضـايا الأفـران**، التـي أغفلتهـا كتـب التـاريخ؛ علـى الرغم من أثرها الاجتمـاعي والاقتصـادي الكبير، فـالأفران ليست بنـاء معماريًّـا مسـتحدثًا، إنَّمـا تعاقـب وجودهـا عبـر التـاريخ، أيًّـا كانـت هيئتهـا المعماريّـة، حتـى تطـورت إبَّـان العصـر الإسـلاميّ، وتنوعـت فـي المـدن الإسـلامية المغربيـة والأندلسـية إلـى الأفـران الصـغيرة والكبيـرة، واختلفـت تخصُّصاتها؛ ونظرًا لأنَّ المجتمع الإسلامي سيظل رهينًا بمدى فهم ودراسة مثل هذه القضـايا والاستفادة من مادتها الخـام؛ فإنَّـه تـمَّ اختيـار موضـوع: **الأفـران فـي مصـادر تاريـخ بـلاد المغرب والأندلس من القـرن الثـاني حتـى الرُّبـع الأول للقـرن العاشـر الهجـري «دراســة حضــارية»**، ليكـون محـلًا للدراسـة، **وابتدأتــه مــن القــرن الثــاني**؛ حيـث ولـد فيـه **ســحنون بــن ســعيد(١٦٠-٢٤٠هـ/٧٧٦-٨٥٤م)**، جامع مدوّنـة الإمـام مالك بـن أنـس فـي المذهب المالكي، من سماع أسد بـن الفرات، وعبـد الرحمن بـن القاسم العتقـيّ، وحـرص سـحنون علـى تنقيحهـا وشـرحها والتعليـق عليهـا بمـا طـرأ واستجدّ من قضايا في بلاد المغرب والأندلس بدءًا من القرن الثاني الهجري، **وختمــت الدراســة بــالرُّبع الأول للقــرن العاشــر الهجــري**، حيـث وفـاة **الونشريسـي(ت: ٩١٤هــ/١٥٠٨م)**، مؤلّف كتـاب المعيـار المعـرب، وهـو آخر وأهم المصادر التي قامت عليها الدراسة. **وقد اعتمد هذا البحث علـى المـنهج التـاريخي**، القائم فـي الأسـاس علـى المطالعـة والاستقراء لنصـوص

المصادر، ثمَّ التحليل، والصياغة، والربط بينها، والتعليق قدر المُستطاع، كل ذلك من أجل استنباط وإبراز الحقائق التاريخية والحضارية، ثمَّ وضعها في مكانها اللائق بها، لسد الثغرة التي أغفلتها كتب الحوليات التاريخية. **وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى عدة محاور رئيسة، كالآتي:**

أولًا: التعريف بالأفران.

ثانيًا: قضايا عمارة وبناء الأفران.

ثالثًا: ضمان الأفران وفرَّانِيها.

رابعًا: الحسبة على الأفران وفرَّانِيها.

خامسًا: تحبيس الأفران.

سادسًا: مستخدمو الأفران.

سابعًا: ضرر الأفران وبعض القضايا الأخرى.

ثامنًا: وثائق كراء وبيع الأفران.

وعليه فإنّي أقول: هذا ما وفّقني الله -ﷻ- إليه، وحسبي في بحثي حُسن النيَّة، وأتمثّل بقول سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «فإن يكُ صوابًا، فمن الله عزَّ وجلَّ، وإن يكُن خطأً، فمنّي ومن الشَّيطان، واللهُ عزَّ وجَلَّ، ورسولُهُ بريئانِ»[(١)]،،،،،،،، **وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين**.

(١) ابن حنبل(الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م): المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م، حديث رقم(٤٢٧٦)، ج٧ص٣٠٨.

أولًا: التعـريف بالأفــران:

أ- الأفــران الصغيــرة:

١- مصطلح الكانـون[١] عنـد أهــل اللُّغـة:-

لقد ذكـر أهل اللُّغـة الكـانون في معاجمهم، حيث عرَّفه بعضـهم، أنَّه مشتقٌ من كَنَنَ، بمعنى الستر، والاستتار؛ ولهذا يُقال: كننتُ وأكننت الشيء أكُنُّه كنًّا، وكُنونًا، والكِن، والكِنان، والكِنَّة، وكنَّ: بمعنى وقاء كل شيء وستره وصونه في النفس، والجمع منه أكِنَّة، واستَكَن الرَّجُل واكتَنّ أي أنَّه أصبح في كِنٍّ؛ **ومنـه الكـانون وهو المُصطلى[٢]، كأنَّ النـار اكتنّت واستترت في داخله؛** وفي هذا قال أبو دهبل[٣]:

---

(١) الكانون مفردٌ مذكر من كنن وجمعه كوانين، ويراد به الموقِد في اللُّغة. العسكري(أبو هـلال الحسن بـن عبـد الله بـن سـهل بـن سـعيد بـن يحيـى بـن مهـران، ت: نحـو ٣٩٥هـ/١٠٤٤م): التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزة حسن، دار طـلاس، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٩١؛ أحمد مختـار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٣ص١٩٦٤.

(٢) يقـال فـي هـذا: صَـلَى النَّـار، وصَـليتُ العُـود بالنَّـار، واصـطَلَيتُ بالنَّـار، ومعنـى الصِّلاءُ: هو ما يُصطَلَى وما تُذكى به النَّار وتُوقدُ؛ وفي هذا قيل:

تَجْعَـلُ الْعَوْدَ وَالْيَلَنْجُوجَ وَالرَّنْد صِـلَاءً لَهَـا عَلَـى الْكَانُـونِ

ابـن فـارس(أبو الحسين، أحمد بن زكريـا الـرازي القزوينـي، ت: ٣٩٥هــ/١٠٠٤م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣ص٣٠٠.

(٣) هو الشاعر "وهب بن زمعة بن أسد القريشي"، أحد شعراء الدولة الأموية، وتوفّي سنة ٦٣هـ/٦٨٢م. ابن ماكولا(سعد الملك أبو نصر، علي بن هبة الله بن جعفر، ==

فليتَ كوانينًا مِن أهلِي وأهلها بأجمعهم في بحرِ دجلة لجَّجوا
الله، منعونا مَن نُحب وأوقَدُوا علينا وشبّوا نار صرمٍ تأجّج

ويقال: أحسن من الكانون؛ وذلك حال استخدام الكانون نفسه(١).

وعلى هذا فإنَّه يراد بالكِنّ السُّترةُ، والجمع فيها أكنانٌ، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا**﴾. **[سورة النحل، الآية: ٨١]**، والأكِنَّةُ تأتي بمعنى الأغطِيَة، قال الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً**﴾.[سورة الأنعام: ٢٥]، والواحد فيه كِنَانٌ، **وأمَّا الكانُون والكانُونة، فيُقصد بهما الموقد**(٢)، وأفضل ما ذكر في متعلقات ومستلزمات الكانون، أنَّه يُقال للحفرة التي في وسطه: إرةٌ(٣)، وحمّار الكانون: هو الخشبة، أو الحديدة التي تعترض أسفله،

==

ت: ٤٧٥هـ/١٠٨٢م): الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج١ص٦٤-٦٥.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج٥ص١٢٣؛ ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م): المخصَّص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج٤ص٣٩؛ الزمخشري(أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م): أساس البلاغة، تحقيق: حمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢ص١٤٨-١٤٩.

(٢) الرازي(زين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٥، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٧٤.

(٣) مأخوذة من وأر، وتعني **مستوقد النار تحت الحمَّام والأتون**، أو قيام الشخص بحفر حفرة لكي توقد فيها النيران، وذكر البعض أنَّها هي الحفرة التي حولها الحجارة التي ==

ورمَّاناته: هي رؤوس قوائمه العليا، والكلبتان: هما ما يقبض بهما الشخص على الجمر، وإذا ثنيت يطلق عليهما ذواتا كلبتين، وجمعها ذوات كلبتين، ويقال له: الولولة[١]، وفي ذلك قيل:

يصكُّ وجوههنَّ ولو تصلَّى حديدُ الولولن بهِ لذَابا[٢]

ثمَّ أتبع العسكري حديثه عن الكانون – بمعنى الموقد – فذكر أنَّه يُراد بإذكاء النار، دسّ الذَّكوة[٣]، حتى تظلّ وتبقى في داخل **الإرَة**، وهي كما قيل

==

تنصب عليها القدور، في حين ذكر آخرون أنَّ الإرة تعني النار نفسها، وأنَّها هي الموضع المعد للنار، أو شدة استعار النار، أو القديد، فيقال: لحمٌ يُغلَى بخلٍّ إغلاءً، ثمَّ يحمله الشخص في أثناء السَّفر، ومن ذلك حديث زيد بن حارثة: «ذبحنا شاة ووضعناها في الإرة، حتى إذا نضجت جعلناها في سفرتنا». الفراهيدي(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت:١٧٠هـ/٧٨٦م): العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج٨ص٢٤٥، ٣٠١-٣٠٢؛ ابن الأثير(مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، سنة١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج١ص٤٢؛ الفيروز آبادي(أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، تحقيق: بإشراف: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(١) العسكري: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ج١ص١٩١.

(٢) العسكري: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ج١ص١٩١.

(٣) جمعها: الذّكو، وهي الجمرة الملتظية، واشتقاقها من ذكا النَّار وذكوهَا، ويسمَّى العود الَّذي يدفن في الجمر الذكوة. ابن دريد(أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ==

الحُفرة التي تتوسط الكانون، ولذا فإنَّه يفضَّل للشخص أن يقول: أدنُ من الصِّلاءِ، ويكرهُ له أن يُقول: أدنُ من النَّارِ، وإذا قال البعض إنّني طبنتُ النَّار، بمعنى أطبنها طبنًا، أي قمت بدفن الجمر في الكانون لئلَّا تخمد ناره وتنطفئ، ويعرف الجمر المدفون بالطَّابون؛ كما أنَّ من آلات الكانون التي اعتاد الإنسان على استخدامها، السِّطام، والمحرث، والمسعر، وهي جميعها آلات مصنَّعةٌ من الحديد يستخدمها الإنسان في تقليب النار وتحريكها، ورمادُ الكانون، يُسمِّيه البعض الرَّمدد، في حين أنَّ هناك آخرين يطلقون عليه الدَّمان – أي الرماد – أيضًا[١].

٢- **مفهوم الكانون في الاصطلاح**:-

بعد العرض السابق، فإنَّه يتضح أنَّ المراد بالكانون والكانونة **في الاصطلاح:** المَوقدُ، وهو مُصطَلى النّار، أي موضعها ومُستوقَدُها[٢]؛ سمِّي بذلك لأنَّهُ يعمل على إكنان النار، أي يكنّها ويقوم بسترها وحفظها، وإذا تمَّ

==

لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٢ص٧٠١؛ ابن سيده: المخصص، ج٣ص١٦٩، ج٤ص٤٤٠.

(١) العسكري: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ج١ص٢٢٢.

(٢) ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن على الرويفعي الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١٣ص٣٦٢؛ الزَّبيدي(أبو الفيض محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٩ص٣١٩.

إيقادها بدونه تُبعثرها وتفرّقها الرياح[١]؛ في حين أنَّ آخرين قالوا: التّنُّور نوعٌ من الكوانين، ويُراد به أيضًا الكانون الذي يُخبز فيه، وصاحبه يسمَّى التّنَّار، وقيل إنَّه مُعرَّبٌ من اللُّغة الفارسية، وذكر البعض إنَّه موجودٌ بكل لغة – أي بكل لسان – وهذا يدل دلالة صريحة على أنَّ التّنُّور إنَّما هو في أصله أعجميٌ، ولكن عرَّبه العرب، حتى صار عربيًا على زنة فعُّول، ودليل ذلك أنَّ أصل بنائه تنرَ[٢]. وهذا يدلُّ على أنَّ الفُرن الصغير – أي الكانون – كان يستخدم في طهي الخبز أيضًا، مثل الأفران الكبيرة، التي سيأتي الحديث عنها تفصيلًا.

ونظرًا لأهمية الكانون في الحضارة الإسلامية، فقد تناوله أبو الفرج الببغاء[٣] في شعره واصفًا له بمعنى الموقد، فيقول في ذلك: كنت بحضرة

---

(١) محمد حسن حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج٤ص١٩٢٨.

(٢) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٩ص٤٧٥؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤ص٩٥؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٣٥٧.

(٣) هو "عبد الواحد بن نصر بن محمد بن عبيد الله المخزومي، المعروف بالببغاء"، كان شاعرًا مجودًا، مات في شهر شعبان سنة ٣٩٨هـ/١٠٠٧م. الخطيب البغدادي(أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م): تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١١ص١٢-١٣؛ ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي، ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ==

ابن حمدان[١]، وبين يديه كانون، قد عمل على إذكاء النار في فحمه، فأنشدته في الحال:

ومجلسُ حلّ مَن يحلُّ بهِ	**من المعالِي في أَرفع الدَّرج**
أَمسى ندام الكانُون فيهِ لنَا	**أكثر أُنس النُّفوسِ والمُهَج**
يُبدي لنا ألسُنًا كألسنةِ الحَيَّات	**مِن ثابتٍ ومُختَلج**
لمَّا بدا الفحمُ فيهِ أسودَ كاللَّيلِ	**وبثَّ الشَّرَار كالسَّرج**
ودبَّ صَبغ اللَّهيب فيهِ بتضريج	**خُدود الشَّقائق الضَّرج**
ظننتُ شمسَ الضُّحَى بهِ انكشَفَت	**للخلقِ فِي قُبَّةٍ مِن السَّبجِ[٢]**

٣- **الكانون في اصطلاح المغاربة والأندلسيين**:-

على الرُّغم من تعريف أهل اللُّغة للكانون، لكن اصطلح البعض على أنَّه لا توجد تعريفات بصورة مباشرة له في مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس، وإن اتضح معناه وتعريفه من سياق الكلام، وخاصة في المصادر التي تناولت دراسة الطبيخ في هذه البلاد. فقد ذُكر أنَّ المطبخ المغربي

==

ج٣ص١٩٩-٢٠٢.

(١) هو "أبو العشائر بن علي بن الحسين بن حمدان بن الحارث التغلبي الحمداني"، كان أميرًا، شاعرًا مشهورًا، تولَّى إمارة أنطاكية لابن عمِّه سيف الدولة الحمدانيّ، مات مسمومًا على يد الروم سنة ٣٥٣هـ/٩٦٤م. ينظر: ابن العديم(كمال الدين، عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي، ت: ٦٦٠هـ/١٢٦١م): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج٢ص٢٥٢٧- ٢٥٣٢.

(٢) التنوخي(أبو علي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري، ت: ٣٨٤هـ/٩٩٤م): نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٢ص٣٠٥.

والأندلسـي، كـان يشـتمل علـى نـوعين مـن أدوات الطـبخ إبَّـان العصـر الإسلامي، أولهما: **الموقِد**، وهذا المصطلح يكاد يكون هو المستعمل بشكلٍ دائمٍ تقريبًا في نصوص المصادر، فأحيانًا يرد بمعنى: كانون النار، وأحيانًا أخرى يستعمل مصطلح الموقد نفسه عوضًا عن الكانون، ومنه ما هو متحرك، ومنه النوع الثابت، الذي توضع عليه قدور الطبخ والمقالي وغيرها فوق النار، لطهي الطعام(١). وأمَّا عن **النوع الثاني: فهو التنُّور** – أحد أنواع الكوانين – قيل إنَّه يرجع في أصله إلى بلاد ما بين النهرين، **أمَّا في بلاد المغرب والأندلس**، قد يكون أحيانًا عبارة عن حفرة مصطنعة في الأرض، تتخذ شكل الدائرة، ويستخدم في إنضاج بعض أنواع الطعام والخبز، وما يميزه عن الأفران الكبيرة وجوده داخل الدار، أو خارجها أحيانًا(٢)؛ وقد يكون التنُّور عبارة عن: إناء فخّاري كبير، مقلوب ومحفور على هيئة أسطوانية، تشبه خلية النحل، أو دائرية أحيانًا، به فتحة في قعره، يدخل منها الفحم، وفي أعلاه غطاء للفتحة العلوية يمنع خروج الحرارة وبخار ما يطهى داخله، ويمنع دخول الهواء إليه، وما يتم طهيه يوضع في

(١) ابن رزين(أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر التُّجيبي المرسيّ الأندلسي، ت: ٦٩٢هـ/١٢٩٢م): فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان صورة من فن الطبخ في الأندلس والمغرب في بداية عصر بني مرين، تحقيق: محمد بن شقرون، وإحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ص٧١؛ دايفد وينز: فنون الطبخ في الأندلس، بحث منشور ضمن كتاب: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير: سلمى الخضراء الجيوسي، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج٢ص١٠٢٣.

(٢) ابن رزين: فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان، ص٣٧، ١٢٤، ١٢٥.

طاجن كبير من الفخار بداخله، **وأمَّا الكانون فما هو إلَّا شكل كبير** مفتوح، يوضع في داخله الفحم، ويختلف عن التنُّور في عدم التغطية؛ حيث إنَّ آنية الطعام يفصلها عن النار داخل التنور غطاء، وأمَّا في الكانون فتكون متصلة بطريقة مباشرة بالنار دون غطاء(١).

أ- الأفـــران الكبيـــرة:

١) الفُـــرن فـــي مفهـوم أهـل اللُّغـــة:-

جديرٌ بالذكر، أنَّ الفُرن يراد به عند أهل اللُّغة: المخبز الذى يعمل الفُرَنـيُّ فيه – أي الفرَّان – ويرجع في أصله لبلاد الشام، وقال ابن دُريد: الفرن موضعٌ يُختَبز فيه، ولا أظنُّه عربيًا محضًا، وهو يُخبز فيه وعليه، وخبزه يتسم بكبر حجمه واستدارته، ونسب الفُرْنـيُّ إلى موضعه، والفرن خلاف التنُّور – أي الكانون – وجمعه أفران(٢)؛ وقيل إنَّ: الفُرْنـيُّ نوع من الطعام، الواحدة منه تسمِّى فُرْنيّة، منسوبةٌ إلى الفرن، وهذه الفُرنيّة عبارةٌ عن خُبزة كبيرة مستديرةٌ مُصطنعة، تشوى، ثمَّ تُسقى بالسَمن واللبن والسكّر، والواحدة منه تعرف بالفُرنيّة، وهذا المُختَبز يُطلقُ عليه فُرنًا(٣)، ومن يعمل

---

(١) ابن رزين: فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان، ص٧١، ١٢٤، ١٢٥؛ مريامة لعناني: الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير، قسم التاريخ والاثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، د. ت، ص١١٩.

(٢) الجوهري(أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٦ص٢١٧٦-٢١٧٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص٣٢٢؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج٣٥ص٥٠٠.

(٣) الفراهيدي: العين، ج٨ص٢٦٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص٣٢٢؛ الفيروز ==

فيـه من الرجـال يسمَّى الفُرَنـيُّ، أي الخبَّاز، أو الفرَّان، وقيل إنَّـه كـان يتسم بضـخامة وغلظـة البُنيـان، ومـن تعمـل فيـه مـن النسـاء تسـمَّى الفَارنـةُ، أي الخبَّازة[١]، وفي هذا قال أبو خِرَاشٍ[٢] الهُذَلـيّ:

نُقاتِـــلُ جُـوعَهُـــمْ بمُكَلَّـلاتٍ مِـنَ الفُـرْنِـيّ، يَـرْعَبُهـا الجَميـــلُ[٣]

٢) مفهـــوم الفُـــرن فـــي الاصطـلاح:-

حريٌّ القول: أنَّ الفرن عبارة عن بيتٍ غير التنُّور – أي: مخبز وموقد – معدٌّ ومجهَّزٌ لكـي يخبـز فيـه الخبـز، ويقـوم الفرَّان بصـناعة الخبـز ومـا شابهه داخل الفُرن، وأحيانًا يكون هو نفسه مالك الفرن[٤]، وتعرف الخِبازة

==

آبادي: القاموس المحيط، ١٢٢١.

(١) الجـوهري: الصـحاح تـاج اللغـة، ج٦ص٢١٧٦-٢١٧٧؛ الفيـروز آبـادي: القـاموس المحيط، ص١٢٢١؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج٣٥ص٥٠٠-٥٠١.

(٢) هو "خويلد بن مُرّة"، من بني قرد بن عمرو بن هذيل، أحد شعراء الصعاليك، أسلم وحسن إسلامه، وتوفّي سنة ١٥هـ/٦٣٦م. الذهبي(أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عـواد، دار الغـرب الإسلامـي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢ص١٦٧.

(٣) الجـوهري: الصـحاح تـاج اللغـة، ج٦ص٢١٧٧؛ الزمخشـري: أسـاس البلاغـة، ج٢ص٢١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٣ص٣٢١.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، د. ط، سـنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج٣ص٦٨٦؛ أحمـد مختـار: معجـم اللغـة العربيـة المعاصرة، ج١ص٦١٠؛ سعيد مغاوري محمد: الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢ص٦٥٦.

بأنَّها حرفة وصنعة الخبَّاز[١]، والخَبيزُ هو الخُبز[٢]، والمِخباز اسم لآلة، وهي عبارة عن أداة كالجاروف، ذات يدٍ طويلة، يستخدمها الخبَّاز لإدخال الخُبز وما شابهه إلى الفرن، وإخراجها منه[٣]. **وقيل إنَّ الفرن كما ورد في وثائق ووقفيات رواق المغاربة المجاورين بالأزهر الشريف**، عبارة عن: وحدة معمارية، تتكون من بيت نار، وزلَّاقة، وقاعة للعجين، وقبة، وحقوق ومنافع، ومدخنة، حيث ورد في **وصف فرن:** أنَّه ذو واجهة من الطوب، بها باب يدخل منه الداخل إلى مجاز مستطيل الشكل، مشترك الاستطراق، وبالمجاز سلم للصعود إلى أعلى سطح الفرن، ثمَّ عبر المجاز يتم الوصول إلى باقي مكونات الفرن المشار إليها[٤]. ويبدو أنَّ فكرة تصميم الفرن بهذه الهيئة قد انتقلت إلى مصر مع هؤلاء المغاربة المجاورين بالأزهر. ومن خلال البحث والاستقصاء تبيَّن أنَّ الفرن قد وصف في كتابات بعض المغاربة والأندلسيين بأنَّه عبارة عن بناء معماري يتكون من مدخنة أو أنبوب في أعلى قبَّته، حتى يتصاعد منه الدُّخان الناتج عن عمل الفرن ليلًا

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٥١٠؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج١٥ص١٣١.

(٢) الأزهري(أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٧ص٩٩.

(٣) أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١ص٦١٠.

(٤) محمد محمد أمين، وليلى علي إبراهيم: المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، الجامعة الأمريكية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص٨٥.

ونهارًا، لكي لا يتضرر منه الجيران[١]؛ كما أنَّ الفرن أطلق عليه البعض "الكوشة"[٢].

٣) الفرن في اصطلاح المغاربة والأندلسيين:-

في حقيقة الأمر، إنَّ الأفران الكبيرة في بلاد المغرب والأندلس تختص بطبخ الخبز وغيره من أنواع الأطعمة واللُّحوم، ويختلف الفرن عن الكانون، من حيث إنَّه يوجد في الغالب خارج الدار، وله فم – أي فتحة – وثقبٌ بأسفله[٣]؛ وفي هذا الإطار تناولت كتب الطبيخ في المغرب والأندلس لفظ

(١) الخشني(أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص١١٦-١١٧.

(٢) يراد بها نوع من الأفران التي يخبز فيها الخبز، ويطهى بها الطعام، سقفها مقبيٌّ وهو نوع من أنواع التغطية، وبها مدخنة لخروج الدُّخان. محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٢١٩؛ محمد علي عبد الحفيظ: الفقيه والمعمار دراسة حول أثر الفقه في العمران الإسلامي في مصر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م، ص١٩٩. **ويقول المستشرق دوزي:** هذه اللّفظة تنطبق على أولئك الذين يقومون بخبز الخبز لأنفسهم في دورهم، ثمَّ يقومون بتسخينه في اللّيل والنهار عند حاجتهم إليه بعد صنعه؛ وهذه الكوشة عبارة عن: حجيرة صغيرة يتم تسخينها من الأعلى، تستخدم لاستقبال الوقود، ويطلق عليها بيت النار، ويتم وضع الخبز أو بقية المأكولات التي يراد طبخها فوق القسم الأعلى من هذه الكوشة. رينهارت دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، سنة ١٣٩٩- ١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م، ج٩ص١٦٤.

(٣) ابن رزين التجيبي: فضالة الخوان، ص٣٧.

الفرن، على أنَّه هو الفرن المستخدم ببلاد المشرق[١] لفظًا وهيئة، ومن خلال بعض الإشارات في هذه الكتب يتجلى أنَّ الفرن الكبير يكون في غالب الأحوال خارج الدور، كما أشير؛ فيذكر صاحب كتاب الطبيخ في بعض المواضع: «ويبعث الطاجن إلى الفرن[٢]»، « وتطبخ في الفرن[٣]»، «ويبعث بها إلى الفرن[٤]»، ويكون اللجوء إلى الأفران الكبيرة، الموجودة خارج الدور أحيانًا حال الحاجة لطهي بعض الطبخات الكبيرة، وهذا يصعب توفُّره في الأفران الصغيرة، فبعد إعداد وصفة الطعام بالمنزل، من أجل طبخه وطهيه يرسل به إلى الفرن الكبير[٥].

ثانياً: **قضايا عمارة وبناء الأفران**:-

لقد تنوعت المنشآت العامة في المدينة الإسلامية، فمنها ما تمَّ إنشائه من أجل تحقيق أغراض الحياة الدينية، ومنها ما تمَّ إنشائه لكي يحقِّق أغراضًا مدنية، واختلفت وتنوعت هذه المنشآت عبر العصور التاريخية المتعاقبة، من مدينة إلى أخرى، بهدف أن تفي باحتياجات الناس الجماعيّة، إبَّان تلك العصور، وتمَّ الإنشاء والإشراف تحت رقابة السُّلطة في المدينة، أو تحت رعاية أهل الخير والبر، وحُبِّست عليها الأحباس، ثمَّ حبسها – أي وقفها – ذاتها على منشآت دينية، مثل حبس الأفران على المساجد، وغير

(١) سيأتي تفصيل ذلك أثناء الحديث عن استخدامات العلماء للأفران.

(٢) ابن رزين التجيبي: فضالة الخوان، ص٥٤.

(٣) ابن رزين التجيبي: فضالة الخوان، ص٥٤.

(٤) ابن رزين التجيبي: فضالة الخوان، ص٥٤.

(٥) ابن رزين التجيبي: فضالة الخوان، ص٢١٢.

ذلك[1]. لذا فإنَّه يلزم التعرُّض لمثل هذه القضايا بالدراسة، لتحليل وبيان مغزاها؛ لكي تتجلى الفائدة منها، وتتضح صورتها الحضارية.

١) أفـــران الخُبـــز:-

لا شكَّ أنَّ **قضية بناء فرن بالقرب من آخر قديم**[2]؛ تعد من القضايا ذات الأهمية، فقد عرض القضية المفتي المالكي "**ابن رشد الجد**"**(ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م)**، وأيَّده في رأيه بعد ذلك "**ابن فرحون**"**(ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م)**؛ حيث قال: إنَّه لا يمنع باتفاقٍ أن يقوم الرجل باستحداث بناء **فرن على مقربة من فرنٍ آخر قديم**؛ حتّى وإن أضرَّ به في عمارته وانتقاص غلّته – أي فائدته وريعه – أمَّا إن كان بناء الفرن المستحدث داخل الدار، فإنَّه يمنع من ذلك لوجهين، **الأول منهما**: أنَّ الفرن محدث وليس ذات بناء قديم، بُني قبل ازدحام السُّكَّان داخل الحيّز العمرانيّ، **والثاني**: لأنَّ هذا الدُّخان المتصاعد من أنبوب الفرن يُسوِّد أبواب الدور، والأسقف، والحيطان؛ فليس المنع إذًا من أجل الضرر بأنوف الجيران، وإنَّما

---

(١) محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، د. ط، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص٢٠٩.

(٢) تناول أهل الفُتيا الآراء حول هذه القضة باستفاضة. ينظر ابن سهل(أبو الأصبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيَّاني، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م): ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكَّام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٦٦١-٦٦٢؛ الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٤ص٤٥٨-٤٧٠.

من أجل الضرر بفناء الدار، وعلى هذا يُقاس[١]. **ولبيان قول ابن رشد الجَدّ السالف، يستدل عليه بتعليق الونشريسي(ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م)، بقوله:** ما وقع من "**ابن رشد**" بجواز بناء الفرن وعدم المنع في ذلك هو **باعتبار العادة**[٢] **في زمانه، والعُرف**[٣] الذي كان قائمًا بين أهل بلده في

---

(١) ابن رشد الجدّ(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٩ص٢٦٣-٢٦٥؛ ابن فرحون(برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢ص٣٥٤.

(٢) يوجد رأيٌ مهم في هذه القضية لمفتي غرناطة "أبي عمرو محمد بن منظور القيسي الغرناطي"(ت: في حدود ٨٨٩هـ/١٤٨٤م)؛ حيث يقول: ينبغي عندي للمشاور في مسألة ما أن يستحضر أمورًا ليبني عليها فتواه، وتكون أصلًا يرجع إليه أبدًا، **أولها:** مراعاة عادات الناس، وأقوالهم، وأزمانهم، لتسري الأحكام عليها من النُّصوص المنقولة عن الأئمة، وأنَّ الفتاوى تختلف حال اختلاف العادات ولا يجوز طرحها مع اختلافها؛ **وثانيها:** مراعاة قول بعض الأئمة من السلف؛ **وثالثها:** مراعاة ما علم من عادة الفُضلاء من حيث معرفة بناء أمورهم في فُتياهم وقضائهم على اتِّباع من أدركوه من الشُّيوخ والفقهاء في قضاء، أو فتوى، أو تقييد نص في قضية ما، وإن كانوا على علم أنَّ في القضية ما يخالفهم من آراء مَن تقدَّم على زمنهم من هؤلاء الشُّيوخ، وأنَّهم يكرهون تغيير عوائدهم والعدول عنها إذا ما أمكنهم استدامتها، وإن خالفوا يومًا ما، وجب عليهم الاعتذار عن مخالفتهم لأشياخهم. المعيار المعرب، ج٨ص٤٦٠-٤٦١.

(٣) العُرف: هو ما استقرت عليه النُّفوس بشهادة العقول، وتلقته طبائع النَّاس بالقبول، ==

الأندلس، فقد جرت أحكام المفتين والقضاة يومئذٍ على ذلك، ولم يترتب على الأمر مخاصمة أو اعتراض، ولكن لو انتقل العُرف وتغيَّرت عوائد الناس لأمكن أن يقولوا بالمنع، كما أنَّ عادة زمننا **– أي زمن الونشريسي –** وعُرفه يقتضي عدم التخاصم والاعتراض على من أحدث فندقًا على قرب من فندق آخر قديم، وإن كانت هذه الفنادق متخذة للغلَّة والفائدة؛ **وبذلك تُقاس عليها الأفران**، ولكن تخاصم النّاس في فائدة الأفران وتسامحوا في فائدة الفنادق، ولا شكَّ أنَّ أحكام الفتاوى والأقضية تتبع عادات الأزمان وعُرف أهلها، ولأجل تغيير الفائدة في الأموال(١).

علاوة على ذلك فإنَّ **قضية بناء – أي تجديد – الفرن المعطَّل من قديم الزمان**، تعد من قضايا النوازل التي تمَّ تداولها في المجتمع التونسي، **ومضمونها**، أنَّ القاضي **"ابن القطَّان(٢) التونسي"(ت: بعد ٧٠١هـ/١٣٠١م)**، قد سئل عن رجلٍ كان يمتلك خرابًا، وهذا الخراب كان

==

وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم؛ وكذلك العادة، هي ما استمر النَّاس عليها على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى. الجرجاني(علي بن محمد الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م): معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٤٩.

(١) المعيار المعرب، ج٨ص٤٦٧.

(٢) هو الفقيه المالكي "أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطَّان البلوي السوسي"، تولَّى قضاء الجماعة للحفصيين، عهد السلطان "أبي عبد الله محمد، المعروف بأبي عصيدة"(٦٩٤-٧٠١هـ/١٢٩٥-١٣٠٨م)، وذلك في غرة ربيع الآخر عام ٧٠١هـ/١٣٠١م. الزركشي(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي، ت: بعد ٩٣٢هـ/١٥٢٦م): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، الزيتونة، تونس، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ص٥٤-٥٥.

عبارة عن فرنٍ منذ زمن طويل، وأراد ورثة مالك الفرن أن يعيدوه إلى حالته كما كان في الأصل، لكن الجار الملاصق له قام بمنعهم، وزعم أنَّه لا علم عنده بهذا الأمر، وأنَّه إذا عاد هذا الخراب فرنًا فقد أضرَّ بجدران داره، كما أنَّ الورثة أرادوا أن يبنوا لأنفسهم حائطًا بداخل الفرن الملاصق لداره، ليكون في ذلك حماية وقوة لجدرانه، **فلمَّا عرضت النازلة على القاضي "ابن القطَّان"**(١) **أجاب وأفاد وهو الخبير بواقع مجتمعه، بقوله:** إذا كان خراب هذا الفرن قد عفا ودرس، وترك على هيئة التعطيل حتى طال به الزمن على ذلك، ثمَّ إنَّ الجار استحدث دارًا ملاصقة للفُرن المُعطَّل، حتى جاء ورثة مالك الفرن وأرادوا إحيائه مرة أخرى، مع علمهم أنَّه يسبب ضررًا بجدران الدار المحدثة، **فللجار حينئذٍ أن يمنعهم**(٢)؛ إلَّا في حالة بنائهم حائط داخل الفرن يكون ملاصقًا لداره، فلهم الحق حينئذٍ في بناء فُرنهم؛ وأمَّا إذا كان خراب الفرن لم يتحقق فيه شرط طول الزمن، ولم يترك معطَّلًا، فلا حجّة للجار حتى وإن لم يكن عنده علم؛ وكذلك إن كانت داره موجودة منذ وقت بناء الفرن؛ وأمَّا إذا رغب ورثة الفرن في توسعة بيت الفرن أكثر ممَّا كان

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٩-١٠.

(٢) قيل في هذا الشأن:

ومُحْـــدِثٌ ما فيـــهِ للجـــارِ ضَـــرَرْ ... مُحَقَّـقٌ يُمْنَـعُ مِـنْ غَيْـرِ نَظَـرْ
كَالفُـــرْنِ والبابِ ومِثْـــلِ الأَنْـــدَرِ ... أَوْ مَـا لَـــهُ مَضَـــرَّةٌ بالْجُـــدُرِ
فإنْ يَكُـــن يَضُـــرُّ بالمنافِـــعِ ... كالفُـــرْنِ بِالفُـــرْنِ فَمَا مِنْ مانِـــعِ
وَهْـــوَ عَلَـــى الحُـدوثِ حتـــى يَثْبُتا ... خِـــلافَـــهُ بِـــذا القضـــاءُ ثَبَتَـا

ابـن عاصـم(أبو بكـر محمـد بـن محمـد القيسـي الغرنـاطي الأندلسـي، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م): تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١٠٣.

عليه، فإن كان هذا الموضع لهم ولم يسبب ضررًا للجيران، فلا يُمنعوا من ذلك؛ وكذلك إذا أرادوا نقل الفرن القديم إلى مكانٍ آخر ولم يضر بملك جيرانهم، فلهم الحق في هذا أيضًا[١]. وفي إطار استقراء وتحليل هذه النازلة، يتجلى منها أنَّه على الرغم من محاولة عمارة فرن خرب ومعطَّل منذ زمن طويل، لكن الهدف الأسمى والأجل هو عدم الإضرار بالجيران أيًّا كان نوع الأذى سواء كان عن طريق الدُّخان الذي سيتصاعد من هذا الفرن، أو عن طريق بناء حائط ملاصق للجار، هل سيكون في بنائه فائدة له، أم سيسبب له أضرارًا فيما بعد ؟ ولكن حصافة رأي القاضي "**ابن القطَّان**" تجلّت في عرضه للقضية ومناقشتها ووضع الحلول لها، وخاصة إقراره ببناء حائط داخل الفرن الملاصق لجدران الجار، لكي تتقوى ولا تتأثر من ضرر الدُّخان. **ومن المعلوم أنَّ اتخاذ الحائط** من الوسائل التي تبيّن رعاية القاضي الفقيه لواقع ومصالح النَّاس في مجتمعه؛ إذ أنَّه وضع حلولًا للقضيّة بما يُحقِّق مصالح ورثة الفرن، والجار معًا على السواء، وهذا يدل على حسن اختياره للوسائل مع سعة فقهه للواقع؛ حيث علم جيدًا ما الذي يندفع به الضرر لكلا المالكين فاختاره وسيلة له[٢].

وإضافة لما سبق فقد بُنيت أفرانٌ لأهل القُرى في الريف الأندلسيّ، تخصَّصت في صناعة الخبز، ومن هذا القبيل قضيةٌ أشار إليها قاضي الجماعة بغرناطة "**ابن سراج الأندلسي**"**(ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م)**، يدور

(١) ابن الرامي(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي البنَّاء، ت: ٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م): الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، د. ط، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٦٣.

(٢) حسني خيري طه: مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة نوازل ضرر البنيان في كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م) أنموذجًا، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، ص٢٨١.

محتواها حول قرية لم يتم بناؤها بعد، غير أنَّ أهلها يقطنون الكهوف والمغارات المتقاربة، ويتخذون مكانًا على هيئة المساجد؛ حيث موضع الكهوف، وزرَّبوا حولها بأخشاب الأشجار لصيانة البهائم، وهؤلاء الناس يسكنون في هذه المنطقة على الدوام على مدار فصول العام، وبعض أهل القرية يسكن في غيرها ريثما يتم بناؤها وتعمير دورها؛ وعلى الرغم من ذلك فإنَّ لأهل هذه القرية **فرنٌ خُصّص لصناعة الخبز**(١). ولا شكَّ أنَّ هذه القضية تدل دلالة قاطعة على أنَّه لم يكن هناك إهمالٌ لأهل الريف فيما يخصُّ حياتهم المعيشية، حتى وإن قطنوا الكهوف؛ ولذا حرصوا على الجانب العمراني وإن كان بصورة بدائية، كتعمير المساجد، لأداء الصلاة، وبناء الأفران لإنتاج الخبز، الذي لا غنى عنه آنذاك.

(١) ابن سراج(أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م): فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١١٠-١١١.

٢) أفـران القرميـد[١] والفخَّـار[٢]:-

لقد عرفت أفران صناعة القرميد – أي الفخَّـار والآجُـرّ – فـي بـلاد المغرب والأنـدلس، ممَّا ألجأ العامَّة إلى سؤال أهل الفُتيا عنها، وفي هذا الصـدد نزلـت نازلـة علـى مفتـي قرطبـة "**أحمـد اللؤلـؤي**"**(ت: ٣٤٨هـ/٩٥٩م)**[٣]، سئل فيها عن رجلٍ من أهل الأندلس قد قام ببناء فرن

---

(١) يقال: قرمد الحائط بالجص أي طلاه به بالقَرْمَدُ، وقرمد الشخص الثوب بالطيب والزعفران، أي طلاه به، وقيل المراد بالقرميد: بلاطات من الفخَّار أو الآجُرّ المطلي، ويستعمل البلاط القرميدي كمادة لكساء الأسطح؛ وذلك لمنع تسرُّب مياه المطر إليها. الفراهيدي: العين، ج٥ص٢٦٠؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٢ص٥٢٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٣ص٣٥٢-٣٥٣.

(٢) هو الطين الحر الذي يخلط بالرمل ليصير صلصالًا إذا جفَّ، فإذا طبخ بالنار تحوَّل إلى صورة الفخَّار، وتصنع منه أواني الطعام وجرار الشراب. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٥ص١٧٤٥؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٥ص٤٩-٥٠. وقد يستخدم الفخَّار في صناعة مواسير الصرف، وأحيانًا كان يستخدم لعمل فتحات في أسقف العمارة الإسلامية، إمَّا للتهوية، أو التغشيّة بالزجاج. محمد محمد أمين، وليلى علي إبراهيم: المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، ص٨٤.

(٣) هو "أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف باللؤلؤي القرطبي"، كان مفتيًا على مذهب الإمام مالك بن أنس، شور في الأحكام، وتوفِّي سنة ٣٤٨هـ/٩٥٩م. ابن الفرضي(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي الأندلسي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م): تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١ص٨٣-٨٤؛ الحميدي(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الأندلسي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م): جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ==

لصناعة القرميد في كَرْمٍ له – أي في وسط بستان العنب – يتوسط بساتين غيره من الجيران، حتى اشتكى جيرانه من الضرر الواقع عليهم، بسبب تجمُّع النَّاس في الفرن وتردُّدهم عليه بكثرة، **فأجاب اللؤلؤي** أنَّ هذا النوع من الأفران ليس بضرر، فلا يمنع الرجل من إحداثه، إلَّا في حال إذا أضرَّ بنيان الفرن بالجيران، أو أنَّ ناره تؤذي البساتين المجاورة، فتنتقص قيمتها، وكل ما يترتب على ذلك(١)؛ ثمَّ طرأت نفس النازلة بعد مرور زمنٍ على **"ابن المكويّ الإشبيليّ"(ت: ٤٠١هـ/١٠١٠م)**(٢)، فأجاب إجابة موجزة، أنَّه يجب على هؤلاء الجيران منعه(٣). ويستنبط من هذه النازلة أنَّه يجب العمل على حسن اختيار أماكن بناء الأفران، وخاصة أفران القرميد، لأنَّ بنائها

==

سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٨٦.

(١) الشعبي(أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م): الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ص١٧٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٤٠.

(٢) هو "أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف بابن المكوي"، ولد عام ٣٢٤هـ/٩٣٥م، كان كبيرًا للمفتين بقرطبة في عصره، وتوفِّي سنة ٤٠١هـ/١٠١٠م. ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن داحة الأنصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ص٢٨-٣٩؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١٧ص٢٠٦-٢٠٧.

(٣) الشعبي: الأحكام، ص١٧٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٤٠.

وسط البساتين بهذه الصورة ربَّما يؤدي لاشتعال الحرائق بها، وإضرار دخَّانها بالنباتات المزروعة في البساتين؛ وكذلك كثرة المترددين عليها قد يؤدِّي إلى الإضرار بالبساتين من كافة النواحي، وغير ذلك. **ويُبرهن على هذا** أنَّ "**سحنون بن سعيد**"**(ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م)**، قال: أفران الفخَّارين منها القديم، ومنها ما هو حديث البُنيان، وإذا أُوقدت يتضرر الجيران من دخانها، وربَّما لا يتضررون، فالقديم منها لا يُتعرض له ولا يُزال بأي حالٍ من الأحوال(١). وفي الغالب أنَّ تلك الأفران القديمة وجدت قبل التكدُّس العمراني والسُّكَّاني، كما أنَّ الحديث منها قد يحتاج لمساحات للبناء.

ويردف على ما سبق ذكره أنَّه قد وجدت بعض الأفران المختصة بصناعة الفخَّار التي محي أثرها واندثرت حتى عفا عليها الزمان، حتى سمِّيت في مصطلحات بلاد المغرب والأندلس "بالأفران الداثرة"(٢)، ويرغب أصحابها في إعادة تجديدها كما كانت؛ فمن شواهد ذلك أنَّ "**ابن عرفة**

(١) ابن الإمام(أبو الأصبغ، عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف الأُموي التُطيليّ الأندلسي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م): كتاب الجدار، تحقيق: إبراهيم الفايز، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٩٧؛ ابن أبي زيد(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م): النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١١ص٤٠؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦٠.

(٢) من دثر: والدُّثُور يراد به الدُّرُوس، فيقال: دثر الرَّسم وتداثرَ، ودثر الشيء أي يدثُرُ دُثُورًا واندثر، بمعنى قدُم ودَرَس. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٩ص٢٩٢؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤ص٢٧٦.

التونسي"(ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م)، نزلت عليه نازلة سئل فيها عن فرن للفخَّار بني وسط دور النَّاس، ودثر ولم يعد له أثر، ولكن وجدت أمارةٌ قديمةٌ تدل على وجوده، فهل يحكم لصاحبه في هذه الحالة بإعادة بنائه فرنًا للفخَّار كما كان في القديم، حتى وإن أضرَّ بالجار، بشواهده وهيئاته القديمة بعد البحث والاستقصاء عنها وطلبها، وهل في رأي الموثّقين بقولهم: بإزالة الآثار الحادثة؛ لأنَّ وجودها يعدُّ ضررًا وحجة لصاحبها بعد طول الزمان دليلٌ له على الحكم بردّه فرنًا أم لا؟ **فأجاب "ابن عرفة" وأفاد** من عرضوا عليه هذه النازلة، أنَّه إذا كانت آثار الفرن بعرصة[١] – أي بساحة – غير عاملة، وعامرة ببناءٍ على هيئة محدثة تخالف القديم، فمعلوم أنَّ آثار الفرن القديمة باقية للدلالة عليه، ولصاحبة إعادة البناء إذا كانت الشواهد قديمةٌ بالفعل، وإلَّا فلا يحقُّ له البناء إذا كانت محدثة[٢]. ويبدو أنَّ المراد بشواهد

---

(١) العَرْصة: جمعها عرصات وعراص، وهي باحة الدار أي: ساحتها، وقيل: هي فرجة، أو فناء، أو بقعة واسعة تتوسط الدار لا بناء فيها، وكل موضع لا بناء فيه يُسمّى عرصة، وسميت عرصة لأنَّها في الأصل كانت ملعبًا للأطفال يعرصون أي ينشطون للمرح واللعب فيها. الفراهيدي: العين، ج٣ص١٦، ٣١١؛ ابن سيده: المخصص، ج١ص٥٠١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٧ص٥٣؛ الفيومي(أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المُقري الحموي، ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢ص٤٠٢.

(٢) البرزلي(أبو القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني، ت: ٨٤١هـ/١٤٣٨م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٤ص٣٢٩-٣٣٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٦٦.

وأمارات الفرن في هذه النازلة، هي ساحة الفرن، أو قبوه، أو أنبوب الدُّخان، أو بعضًا من مكوناته. وفي ضوء القضيتين سالفتي الذكر يتجلى منهما رواج حرفة صناعة الفخَّار في بلاد المغرب والأندلس إبَّان العصر الإسلامي؛ نظرًا لأهمية الأواني والأدوات الفخارية في حياة النَّاس داخل المجتمعين آنذاك.

ثالثًا: ضمان[١] الأفران وفرَّانيها:-

(١) يقال: ضمن الشيء أي كفله، والضمان مشتق من التضمُّن، وعلى هذا يقال: ضمن المال منه: أي كفل له به، ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء، وضمنته الشيء تضمينًا، فتضمنه عنِّي: أي غرمته فالتزمه، **وبذلك يكون المراد بالضمان في اللُّغة:** الكفالة والالتزام، ومعنى الضمان: أعم من الكفالة، لأنَّ الضمان منه ما لا يكون كفالة، **وهو عبارة عن رد قيمة الشيء الهالك إن كان قيميًّا، أو مثله إن كان مثليًا.** الزمخشري: أساس البلاغة، ج١ص٥٨٧؛ البعلي(أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م): المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٩٧؛ الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش؛ ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص٥٧٥-٥٧٦. وتقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب، **كما في قوله تعالى:** ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾**[سورة البقرة، الآية: ١٩٤]، وتقديره بالقيمة ثابت أيضًا في السُّنة، وهو قوله -ﷺ- «من أعتق شِقْصًا له من عبد، أو شِركًا، أو قال: نصيبًا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق».** البخاري(الإمام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، باب تقويم الأشياء بين الشركاء، حديث رقم(٢٤٩١)، ج٣ص١٣٩. والشقص هو النصيب والسهم، وشركًا: بمعنى الشقص؛ أي بتقييم الرجل العادل لا زيادة ولا نقص؛ وعتيق: أي كله معتوق. ؛ **وأمَّا عن الضمان في الاصطلاح:** فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقًا: بعين، أو بدين، أو بنفس؛ ويجب الضمان على المكره لإتلافه ==

من المعلوم أنَّ الخلفاء الراشدين -ﷺ- قد قضوا بتضمين الصُّنَّاع، فقال علي بن أبي طالب -ﷺ-: «لا يُصلح النَّاس إلَّا ذاك»، ووجه المصلحة في هذا أنَّ النَّاس في احتياج دائم إلى هؤلاء الصُّنّاع، فإذا لم يثبُت تضمينُهم، مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى إلى أحد أمرين: إمَّا تركهم الاستصناع بالكُلِّية، وذلك شاقٌ على النَّاس، وإمَّا أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الضياع والهلاك، فيقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، وتضيع الأموال، فكانت المصلحة إذًا التضمين(١).

ومن هنا أشارت المصادر إلى ما يعرف بضمان الأفران وفرَّانيها،

==

المال، وعلى من حفر بئرًا في محل عدوان، فتردَّى فيه إنسان أو بهيمة، أو فتح قفص لطائر غيره دون إذنه فطار منه حتى لم يقدر عليه، أو عبدًا مقيّدًا خوفًا من هروبه فهرب، ضمن في جميع ذلك، لأنَّ فعله هو سبب الإتلاف؛ **وعلى ذلك يقاس**. ابن شاس(أبو محمد جلال الدين، عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي المالكي، ت: ٦١٦هـ/١٢١٩م): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٣ص٨٦٤؛ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م **١٤٠٨هـ/١٩٨٨م**، ص٣٢٢. **وأفضل ما قيل في تعريف ضمان الأفران**: إلزام الفرَّان أو الخبَّاز بدفع العوض عمَّا أفسد. يحيى بن عمر بن عامر، أبو زكريا الكنانيّ الأندلسي(ت: ٢٨٩هـ/٩٠١م): كتاب أحكام السوق، نشر مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، يناير ١٩٥٦م، العدد ٤، ص١٠٥.

(١) الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي، ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): الاعتصام، تحقيق: محمد الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج٣ص١٨.

وبنظرة متأنية لمثل هذه القضايا ستتجلى أهميتها للمجتمعين المغربي والأندلسي إبَّان العصر الإسلامي؛ وذلك من خلال العمل على استقرائها وتحليلها كما سيأتي. **ففي ضوء مطالعة مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس** تبيَّن وجود عدة قضايا تختص بضمان الأفران ومن يعملون فيها من الفرَّانين والخبَّازين، ومن على شاكلتهم، **ولكن في البداية** لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هناك **قاعدة تمَّ تقعيدها فيما تسمَّى: تضمين الصُّنَّاع،** وفحواها أنَّ الصُنَّاع على ضربين، **أولهما: المُنتصِب لتلك الصناعة،** وهو من أقام وأعدَّ نفسه لعملها لأنَّه استُعمل فيها، سواء كان يعملها في سوقها الذي خُصّص لها أو في داره، **وأمَّا الثاني: غير المنتصِب للصناعة،** وهو من لم يُقِم ولم يعُدّ نفسه لها، ولا يقتات منها في معاشه؛ **وفائدة الفرق بينهما:** دعوى الرد، والتَّلف، وما يطرأ من الفساد في الشيء المُستصنع؛ **فالمنتصب** يكون **على الضمان** فيما يقبضه ويغيب عليه ولا يصدق في دعوى الضياع؛ **وغير المنتصب** يكون على **الأمانة فيما يقبضه،** فإن ادَّعى ردًا أو تلفًا قُبل منه قوله وحلف وبُرِّئ، حتى وإن عمله في دار صاحبه أو غاب عليه، وإن أتى به وفيه عيبٌ، سواء كان حرق نار أو خَرقٌ كان القول قوله أنَّه ليس المتسبب فيه ولا تفريط منه، ويُستَظهر عليه باليمين، إلَّا أن يكون مبرزًا في حاله وعدالته[١]؛ وعلى هذا **يكون الفرَّان ضامنٌ** لما يأخذه من قمح الناس ليطحنه، أو العجين ليقوم بخبزه، وهو في ذلك **على حكم الصُّنَّاعِ،** وحامل العجين إلى الفرَّان ضامنٌ، لا يُصدَّق حال ادّعائه التَّلف

(١) اللخمي(أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م): التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج١٠ص٤٨٧٣.

وإن لم يكن صانعًا؛ لأنَّ أيدي هؤلاء الحملة كانت تُسرع إلى الطعام وإلى الخيانة فيه[١]. **ويكفي دليلًا على ذلك ما ذكره ابن رشد الجد(ت: ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)**، أنَّه إذا كان الخبَّاز صاحب الفرن يبعث إليه الشخص بالخبز، فيكون **الفرَّان** الذي يعمل داخل الفرن **أو التنُّور ضامنٌ**[٢] لما ادَّعى تلفه كالصُنَّاع، وذلك في حال إذا كان يعمل خبَّازًا يبعث إليه الناس بالعجين ليقوم بخبزه وطبخه، أو كان يعمل فرّانًا فيبعث إليه بالخبز نفسه ليقوم بطبخه، ويضمن أيضًا ما أفسده بالحطب، **ولا ضمان عليه** فيما احترق من الخبز؛ وسبب ذلك لأنَّ النار تغلب عليه دون إرادة منه، وإنَّما يسقط عنه الضمان إذا تبقى من الخبز بعد الاحتراق ما يعرف به أنَّه خُبز صاحبه، وأمَّا لو ادَّعى أنَّ الخبز قد احترق، ولم يأت منه بشيء لكي يعرف أنَّه خُبز فلان بعينه فعليه الضمان؛ وكذلك إذا أضاع الخبز، أو اشتد في إشعال النار بعنف، فالضمان يكون عليه، أمَّا إذا كان العكس فلا ضمان عليه[٣].

وصفوة القول في التعليق على حالات القضية السابقة، أنَّه في حال إذا احترق الخبز في الفرن، قد تنشأ أحيانًا خلافات بين الفرَّان وصاحب الخبز، بمعنى أن يقول الفرَّان: إنَّ ما احترق منِّي دون تفريط فهو خبز فلانٍ من النَّاس، وأنكر هذا الفلان، وادَّعى قائلًا إنَّ ما احترق ليس خبزي، فهنا

---

(١) اللخمي: التبصرة، ج١٠ص٤٨٧٧.

(٢) يقول ابن رشد في موضع آخر: العلَّة في ذلك، أنَّ الفرَّان صانع من الصُنَّاع مثله كالطَّحَّان، فيضمن كل منهما ما ادَّعى تلفه وما فسد على أيديهما، إلَّا ما كان من الأمر الغالب كالنار، فلا ضمان عليهما. البيان والتحصيل، ج٤ص٢٤٧-٢٤٨.

(٣) الإمام مالك: المدونة برواية سحنون، ج٣ص٤٠١؛ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٤ص٢٢٠-٢٢١.

يكون القول للفرَّان صاحب الفرن، وليس عليه ضمان ما تلف[١]، **أمَّا في حال ضياع الخبز عند الفرَّان**، فإنَّه يجب عليه الضمان، ولكن بعد أن يتم فحص كيل الدقيق الذي قد عجن منه الخبز، فهذا هو ما يضمنه الفرَّان صاحب الفرن، وليس قيمة الخبز نفسه[٢]؛ **وكذلك في حال احتراق الخبز عن طريق غلبة النار عليه**، فالأولى أن يتم الرجوع إلى أهل المعرفة الثقات بتلك الصنعة، فإن قالوا إنَّ ما حدث كان دون إفراط أو تفريط لم يضمن الفرَّان، وإن قالوا إنَّ ما فعله نتج عن تفريطه وتقصيره لأنَّه زاد في وقود الفرن، أو تأخَّر في إخراج الخبز منه، فعليه إذًا الضمان؛ وكذا إذا أخرج الفرَّان الخبز عجينًا قبل اكتمال خبزه ونضجه، فينظر هل حدث هذا بسبب تقصير منه في الوقود أو تعجَّل في إخراج العجين[٣]، **ولا يضمن الفرَّان فيما سرق من صحاف – أي: قصعة أو قصاع – العجين**، أو ما تلف منها إذا ضاعت فارغة؛ والسبب في ذلك لأنَّها ليست من الأشياء التي استعمل عليها، وكان الضياع بعد رؤية أقراص العجين فيها، أمَّا إذا أُتي بالعجين إلى الفرَّان في الصحاف عن طريق **الحمَّالة** له ليقوم هو بتقريصه على هيئة أقراص، فيكون في هذه الحالة ضامنٌ للصحاف على حالتها أيًّا

---

(١) الشعبي: الأحكام، ص٢٢٥-٢٢٦؛ ابن بشتغير(أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورقي الأندلسي، ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م): النوازل، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٠٢؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٣٥.

(٢) الشعبي: الأحكام، ص١٨٥.

(٣) اللخمي: التبصرة، ج١٠ص٤٨٩١-٤٨٩٢؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٣٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٣٢٠.

كانت طريقة الضياع أو السرقة سواء بعجينها أو دونه؛ **وكذلك إذا قام الفرَّان بإخراج النَّاس خارج فرنـه لكثرتهم الزائدة وازدحامهم الشديد داخل الفرن،** فإنَّه يكون ضامن لكيفية ضياع أقراص العجين، والقصاع التي يعجن فيها سواء ضاعت وهي فارغة أو غير فارغة[1]. ويستشف من ذلك **وجـود مـا يعرف بالحمَّالة،** وهي إحدى الحرف الملحقة بالأفران؛ حيث تمثَّل دورهم في حمل صحاف العجين والذهاب بها إلى الأفران، لتسليمها للفرَّان.

وقد قيل **إنَّ من أعطى الفرَّان خبزًا ليخبزه، ثمَّ بعد الانتهاء من الخبز حدث اختلاط وتبدُّل،** فأعطى هذا الفرَّان صاحبها خبزًا آخر غير خبزه، فعليه إذًا أن يعطيه مثل خبزه، ولا يأخذ صاحبها أكبر منها، ولا بأس عليه أن يأخذ ما هو أصغر منها، ومعنى ذلك أنَّ الفرَّان ضامنٌ لما حدث من تبدُّل لخبز هذا الرجل، والعلَّة لأنَّه تسلَّمه من صاحبه بالفعل، أمَّا إن جاء صاحب الخبز ووضعه في الفرن ثمَّ تركه وذهب لحاله دون علم الفرَّان فلا ضمان عليه[2]، أمَّا إذا أتى أناس إلى الفرن بخبزهم، ثمَّ استبدل، ففي هذه الحالة إن عرفوا صاحب الخبز الأصلي الذي تبدَّل خبزه مع خبزهم يُرد إليه، وإذا لم يعرفوه فعليهم إرجاعه إلى صاحب الفرن ولكن يغرَّم على خبزهم الذي تمَّ استبداله، وإن أكلوه أو أكلوا بعضه، وكانت خبزتهم المستبدلة أكبر يغرَّم لهم صاحب الفرن الفضل – أي ما تبقَّى ليستكمل لهم حقَّهم –، وأمَّا إن كانت التي أكلوها هي الأكبر يغرَّموا هم الفضل؛ لأنَّها ليست من حقِّهم؛

---

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج٧ص٧٦؛ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج٤ص٢٣٠-٢٣١؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٢٦، ٣٣٤-٣٣٥؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٣٢٢.

(٢) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج٧ص٧١.

وأمَّا إن أشكل على الجميع معرفة أعيان الخبز من بعضه، فإن كان منها الصغير والآخر الكبير واختلفا، وادَّعى كل واحد منهما أنَّ الخبز الكبير له، يحلفان في هذه الحالة، ويتم تقسيم الخبز بينهما، وإن حلف أحدهما، وامتنع الآخر كان الخبز الأكبر من نصيب الحالف(١).

ويضاف إلى ما سبق أنَّه إذا اختلطت لحوم الأضاحي في الفرن، فيكره للرجل أن يأكل متاع غيره، مع عدم التحريم، ويحق له أكلها إذا لم يعلم صاحبها، والتصدُّق بها أفضل، أمَّا لو اختلطت لحوم الأضاحي بلحوم الفرَّان لكان الأمر خفيفًا؛ لأنَّه يكون ضامن كما يضمن لحوم الأضاحي بالتعدِّي، ومن سُرقت رؤوس ضحاياه من الفرن لا يغرَّم عليها الفرَّان، والضامن لها هو السارق(٢). **وفضلًا عن ذلك،** لو أنَّ **رجلًا اكترى – أي استأجر – دارًا، ثمَّ قام ببناء تنُّور فيها،** حتى تسبَّب في احتراق داره ودور الجيران أيضًا، وإذا كان صاحب الدار قد أجاز له ذلك فلا ضمان عليه في هذه الحالة، أمَّا إن كان قد شرط عليه أن لا يوقد فيها نارًا لعمل الخبز، ثمَّ حدث هذا الحريق، ضمن ما احترق(٣)، أمَّا لو بنى الرجل التنُّور في موضع مأمون، ثمَّ اشتدت النَّار وهاجت، أو حملتها الريح حتى أحرقت أندر(٤) غيره

---

(١) القابسي(أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القروي المالكي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م): مسائل وأقوال ومرويات، جمع وتحقيق: علي الكندي، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١١٥.

(٢) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج٤ص٣٢٧.

(٣) الإمام مالك: المدونة برواية سحنون، ج٣ص٥٢٢؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦١.

(٤) يشتهر في المغرب والأندلس، ويطلق عليه عند أهل الشام البيدر أحيانًا، ويعرف ==

فلا ضمان حينئذٍ عليه[١]. **وختامًا لقضايا ضمان الأفران فقد ذُكر أنَّ رجلًا دفع لبنَّاء ذهبًا عينًا على أن يصنع له فرنًا**، فتمهَّل البنَّاء مدة ثمَّ طلب من الرجل الشُّروع في البناء، فقال له: نعم سنعمل فيه، ثمَّ تلكَّأ البنَّاء وماطل حتى حدثت بعض المشاكل السياسية بالبلاد، ثمَّ كرَّر الرجل طلبه، فأدخله البنَّاء داره فأراه بدنًا على هيئة الفرن غير مكتمل البناء، وانصرف الرجل وظلَّ أيّامًا، ثمَّ طالبه وهو يقول: نعم، واستمرت المماطلة، حتى قال له ضاع منِّي هيكل الفرن يوم وقوع الاضطرابات في البلاد، وهنا يكون البنَّاء ضامن لصاحب الفرن إذا لم تقم بيّنة على معاينة انتهاء هذا البنَّاء من الفرن في اليوم الذي زعم ضياعه فيه[٢].

رابعًا: الحِسبة[٣] على الأفران وفرَّانيها:-

==

عند عامة أهل اليمن "بالجرين"، وجمعه الجُرُن، وهو الموضع المخصص لكي تداس وتدرس فيه الحبوب إذا حصدت؛ وموضع تجفيف الثمار أيضًا، وموضع جمع التمور يسمَّى جرينًا. الفراهيدي: العين، ج٦ص١٠٤؛ ابن سيده: المخصص، ج٣ص١٨٢؛ المحكم والمحيط الأعظم، ج٩ص٣٠١؛ الفيومي: المصباح المنير، ج١ص٩٧.

(١) ابن عبد الرفيع(أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي الربعي التونسي المالكي، ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٢م): معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١١م، ج٢ص٧٩٢.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٣٢٤.

(٣) الحِسبةُ من الاحتساب، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وقال الله -ﷻ-: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **[سورة آل عمران، الآية: ١٠٤]**. الماوردي(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت:

==

ينبغي التنبيه على أنَّ علم الاحتساب يختص بالحسبة، فهو علمٌ باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد، من حيث معاملاتهم التي لا يتم التمدُّن بدونها، من حيث إجرائها على قانون العدل، حتى يتم التراضي بين المعاملين، وعن سياسة العباد، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ بحيث لا يؤدي إلى التفاخر والمشاجرات بين العباد(١). ولذا فإنَّه يجب على الوالي أو الحاكم الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ليستطلع أمرهم، ثمَّ يأمر أوثق من يعرفه من أهل بلده لكي يتعاهد السُوق، ويقوم بتعيير كل الصّنج والموازين والمكاييل لأهله، فمن غيَّر أو بدَّل شيئًا من ذلك أوقع عليه العقوبة، كلٌّ منهم على حسب ما ابتدعه أو افتات به على الوالي، ثمَّ يخرجه من السُوق حتى يعلن التوبة والإنابة إلى الخير، فإذا فعل هذا خلص من الإثم وصلحت أمور رعيَّته(٢)، ولا يغفل النّظر فيما ظهر بالسُوق من غشٍّ أو فسادٍ، فإذا ظفر بمن قاموا بهذا الفعل عليه أن ينالهم بالشّدة والعقوبة، ثمَّ يأمر أن يُطاف بهم في أسواق المدينة، ويشرِّد كلّ من خلفهم، لعلَّهم يتقون الله -ﷻ- ثمَّ يحبس كلًّا منهم على قدر عقوبته حسب ما يراه، ويأمر من يثق به ليتعاهد النقود في السُوق، فهذا الأفضل لرعيته،

==

٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٣٤٩.

(١) حاجي خليفة(مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بكاتب جلبي، ت: ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: الغني محمد، ورفعت بيلكة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج١ص١٥.

(٢) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١٠٣-١٠٤.

حتى يعمّهم النفع في الدِّين والدُّنيا، والنجاة من سخط الله[١]. ولذا فإنَّ أصحاب كتب الحسبة قد وجَّهوا جلّ عنايتهم إلى هذا الشأن، وخاصة الخبَّازين والفرَّانين وهم صانعو الخبز، **كما أنَّ كتب الوثائق والسجلات** أفصحت عن أهمية هذه الحرفة؛ **وذلك عن طرق تخصيص متاجر خاصة بالخبَّازين والفرَّانين في العديد من المدن الأندلسية والمغربية، وأطلق عليها متاجر الخبَّازين، أو الفرّانين بسوق كذا**[٢]؛ **فأمَّا عن الأول: وهو الخبَّاز** قد **ألزمه المحتسب بمجموعة من الآداب،** وهي العمل على تنعيم الخبز، وأن لا يكثر استخدام الماء في العجين، وأن لا يضعه فوق مناديل من الورق، ويصبُّه على الحصير، ويمنع عن العجن بماء الحمَّام، وينهى عن خلط الخبز الحار بالبارد، مع التفرقة بين الرديء والطيب منه، وعدم رش وجه الخبز بالماء والعسل قبل الطبخ، وبالزيت بعده، ويجب نهيه عن إقلال الملح فيه فالتوسُّط أفضل، وأن يفرّق بين خبزة مقدارها رطلين وأخرى مقدارها رطل، ويؤمر بتغطية الخبز، ويمنع الخبَّاز عن مجاورة الحرف القذرة، ويوزن الخبز عليه، فإذا وجد ناقصًا يكسر له ثمَّ يبيعه وزنًا[٣]، وقال

(١) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١٠٤.

(٢) ابن العطار(محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي القرطبي الأندلسي، ت: ٣٩٩هـ/١٠٠٨م): الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، إسبانيا، د. ط، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٩٢.

(٣) ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص٨٩-٩٠؛ البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٩٨.

آخرون إذا وجد نقص في وزن الخبز، يتصدق به أدبًا له، مع تأديبه حسب ما يراه المحتسب إمَّا بالضرب أو السجن أو الإخراج والطرد من السُوق، هذا في حال إذا كان الخبز قليلًا، أمَّا لو كان كثيرًا يكسر ويترك له(١).

كما يلزم في الخبَّاز الذي يعمل الخبز للسُّوق أن يكون من أهل الخير والتقرُّب إلى الله –ﷻ– ويتعين عليه عند إتيانه بالدقيق إلى الفرَّان أن يحافظ عليه من التبدُّد، ولا يفعل كما يفعل بعض السُّفهاء بصناعة الخبز من أردأ أنواع الدقيق، ويجب عليه أن يأخذ على يد الصُنَّاع ويزجرهم بعدم تبديد الدَّقيق في مواضع العجن، ويمنعهم من العجن وقت الحر الشديد، والعرق يتصبَّب منهم في العجين، والاحتراز من سقوط الذُّباب فيه أيضًا، فإن حدث شيء من ذلك فهو غش، ويلزم الخبَّاز أن يُنهِي صُنَّاعه عن العجن بماء الآبار المالحة، بالإضافة لوضعهم الملح فيه، ممَّا يجعل طعم الخبز مرًّا من ماء الآبار، ومالحًا من كثرة الملح المضاف إلى هذه المياه(٢)، ويتعيَّن على الخبَّاز عدم خلط شيء مثل الكُركُم مع الدقيق لكي يحسنه في عين المشتري، كما يلزم بنهي الصُنَّاع عن الأخذ من الماء المعد للعجين لكي يتوضئون منه وخاصة وقت الشتاء، ومن الواجب عليه أن يتحفظ على الماء الذي يقوم الصُنَّاع بغسل أيديهم فيه من أثر العجين، ولا يطرحون شيئًا من غسالة الأواني المستخدمة في العجن بأماكن تمشى فيها الأقدام، ولا في مواضع مستقذرة أو نجسة، بل يطعم للدجاج، أو بعض الحيوانات، فإذا

(١) ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ص٩٠.

(٢) ابن الحاج(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المغربي المالكي، ت: ٧٣٧هـ/١٣٣٦م): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ج٤ص١٧٢-١٧٣.

تعذَّر ذلك تلقى في النهر أو البحر، أو الحفر لها في موضع طاهر وتلقى فيه[1]. وبهذا يتضح أنَّ الخبَّاز هو الشخص المساعد للفرَّان في تجهيز العجين وإعداده من أجل خبزه على يد الفرَّان، والإشراف على العمَّال الذين يعملون داخل الفرن وإرشادهم وتوجيههم لما يلزم عمله؛ وكل ذلك من أجل الحفاظ على الخبز.

أمَّا الحسبة على الفرَّان فإنَّها تتمثل في منعه من قبل المُحتسب صاحب السُّوق عن استخدامه الحطب الذي تمَّ احتطابه من الأزقَّة والمواضع القذرة التي لا يؤتمن من إضرارها ونجاستها بالشيء المطبوخ، وينهى الفرَّان عن كشف الخبز قبل أن يقوم بإدخاله الفرن، احترازًا من سقوط ما يفسده، بتعهُّده وحفظه بعد إدخاله الفرن، خوفًا من غلبة النار فتحرقه، كذلك يؤمر الفرَّان بطبخ الخبز الذي يأتيه على بياتٍ آخر اليوم مباشرة، لكي لا يغلب عليه التخمُّر فيتحلل، ويجب عليه التمييز بين أنواع الخبز من القمح وغيره ولا يخلط ذلك، كما يؤمر بتنظيف البالة التي يُفرِّن فيها، والعمل على جردها وغسلها، وأن يكنس الفرن من التراب والرَّماد[2]. **ويلزم في الفرَّان أن يكون حسن النِّيَّة**، بالحذر ممَّا يفعله بعض السُّفهاء من الفرَّانين الذين يقومون بإحماء الفرن بالنجاسة، مثل روث الحمير وغيره، فيؤدِّي ذلك إلى تنجُّس الفرن فلا يطهر إلَّا بعد غسله بالماء، والسَّلامة من ذلك تكون بإحماء فرنه بما هو طاهر كالقش والحلفاء وكل ما أشبههما من الطاهرات، ولا يحمي قاع الفرن بشدة، وكذلك عليه أن يلتزم بطهارة الماء الذي يضع

(١) ابن الحاج: المدخل، ج٤ص١٧٤-١٧٥.

(٢) ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ص٩١.

فيه الممسحة لمسح أرضية الفرن بها، فإذا التزم بذلك خرج الخبز[١] حسن المنظر مطبوخ من أعلاه وأسفله[٢]، وينهى بعض السُّفهاء من الفرَّانين عن الاختلاس من خبز بعض الناس كالرغيف والرغيفين، فهذا أمرٌ مُستقبحٌ منهم، وكذلك يجب تحفُّظ الفرَّان ممَّا يفعله بعض الفرَّانين من تبدُّد الدقيق فوق المسطبة التي توضع عليها صحاف – أي قِصاع – العجين، ممَّا يؤدي بهم الأمر على تركه بهذه الصورة، وعدم كنسه إلَّا بعد وقت، فيمشون بأقدامهم ونعالهم عليه، وهذا امتهانٌ لنعم الله عزَّ وجل[٣]، كما لا يسامح بعض سفهاء الفرَّانين من اجتماع كل من: البنات البكر، والنساء، والجواري، مع الرجال، والشباب، والعبيد، داخل الفرن، فيتحدثون بألفاظٍ مرذولة حرَّمها الشرع، ولا شكَّ أنَّ ذلك من المعاصي التي قد يترتب عليها فيما بعد وقوع الفاحشة؛ وينهى الفرَّان عن الاشتغال بالخبز أثناء صلاة الجمعة، ويتعيَّن عليه أن يقوم بالخبز لمن جاء إليه أولًا، إلَّا إذا كان العجين المتأخر يُخشَى عليه من التَّلف فيقدّمه للخبز، وليحذر الفرَّان من تتبُّع عورات الناس بالسؤال

(١) لقد كان بعض المحتسبين يقومون بعمل اختبار عن طريق إدخال مسلَّة من الحديد مربوطة بخيط من الصوف، فينفذ الخبزة بها من قعرها إلى وجهها، فإن خرج فُتات الخبز في خيط الصوف يقوم بكسر الخبز لسوء عجنه، وإن لم يخرج شيء في الخيط يكون الخبز طيبًا وهو المراد. السَّقطي(أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي، المتوفَّى: ق: ٦هـ/١٢م): في آداب الحسبة، تحقيق: كولين، وليفي بروفنسال، مطبعة إرنست لورو، باريس، فرنسا، مطبوعات معهد العلوم المغربية، د. ط، سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، ص٢٨.

(٢) السَّقطي: في آداب الحسبة، ص٢٨؛ ابن الحاج: المدخل، ج٤ص١٦٧، ١٦٨.

(٣) ابن الحاج: المدخل، ج٤ص١٧٠.

عن أخبارهم[١]. ومن خلال استقراء هذه الآداب التي أوجبها المحتسب على الفرَّانين والخبَّازين، يتضح منها الفرق الشاسع بين ما كان متَّبعًا إبَّان العصر الإسلامي، وما هو شائع في العصور الحديثة، من حيث إهمال هذه الآداب والخروج عن المألوف.

وفي إطار قضايا أحكام السُّوق ومراقبة الغشَّاشين والمفسدين في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد تناولت المصادر بعض القضايا الخاصة بالأفران ومن يعملون فيها؛ وشاهد ذلك **قيام الفرَّان أحيانًا بطحن القمح في الرّحى – أي الطاحونة– قرب نقشها**[٢] أو على أثر النقش، فتفسده الحجارة، ولكن إذا فعل الفرَّان ذلك فإنَّه يجب على الناظر في السُّوق، أي المحتسب أن يغرّمه قمحًا مثل الذي قام بغشّه ويؤدَّب[٣]. **وتبعًا لذلك سئل يحيى بن عمر(ت: ٢٨٩هـ/٩٠١م) عن رجلٍ اشترى خبزة، ثمَّ قام بكسرها**

---

(١) ابن الحاج: المدخل، ج٤ص١٧٠-١٧١.

(٢) النقش: هو نقش – أي دق –حجر الرحى "الطاحونة" بالقادوم حتى يصير خشنًا بعد أن كان أملسًا نتيجة كثرة طحن القمح، أو الحبوب بأنواعها على أثر هذا النقش يفسد الدقيق لما يقع فيه من الحجارة التي كثرت فيها النتوءات والتجاعيد نتيجة الدَّق عليها، عند الدور التي يوجد فيها حجر الرحى، والطحن على أثر النقش من السُّبُل التي لجأ إليها الطَّحانون وغيرهم لغش الدّقيق. يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١٠٦؛ السَّقطي: في آداب الحسبة، ص٢٠-٢١ .

(٣) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١١٢؛ العقباني(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، ت: ٨٧١هـ/١٤٦٧م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ص١١٩-١٢٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص٤١٠-٤١١.

وأكل منها لقمة يسيرة، حتى صدم بوجود حجارة فيها، فأفاد يحيى السائل بجواب حسن، أنَّه يجب على الرجل رد ما تبقَّى من الخبزة، مع قدر ما أكل منها على أساس أنَّ بها عيبًا وهو الحجارة، ثمَّ يرجع الرجل على من باع له بالثمن الذي اشترى به منه، والبائع بدوره يرجع على صاحب الفرن بالسعر الذي اشتراها به منه، وتلزمه القيمة لما فيها من عيب الحجارة، وينهى الفرَّان عن تكرار هذا، ويؤمر بغربلة القمح الذي يعمل منه الخبز(١)، ويحرص على تنقيته من العشب والحجارة، ولا يقوم برميه على أثر النقش، ويكون كل ذلك أمرًا ولا يرخَّص له فيه، وإذا ضرب بنهيه عن ذلك عرض الحائط يؤمر بأن يتصدق(٢) بخبزه تأديبًا له، ولا يحبس، ويطرد من السُّوق(٣) ولا يعمل

(١) قيل أنَّه لا يجب على أهل الأفران البائعين الخبز أن يبيعوه دون غربلة القمح قبل خبزه، وهو الحق الذي لا شكَّ فيه. البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٨٤.

(٢) ذكر في هذا الشأن أنَّه إذا تكرَّر هذا الأمر من الخبَّاز أو الفرَّان يتم إخراجهما من السُّوق؛ وكذا كل من تكررت منه السرقة أو الخيانة، أمَّا الصدقة بالخبز فإن كان فقيرًا يُترك، والتصدُّق ببعضه أمر حسن. البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٩٦؛ العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص١١٦.

(٣) تعد هذه العقوبة من أقسى أنواع العقوبات، ودليل ذلك قول الإمام مالك: «من غشَّ في السُّوق، سواء كان في ميزان أو مكيال، فإنَّه يطرد منه، وهذه العقوبة أشد عليه من الضرب». يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١١٢-١١٣؛ الجرسيفي(عمر بن عثمان بن العبَّاس، ت: ١٢١٤هـ/١٧٩٩م): رسالة في الحسة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص١٢٦. **وقيل إنَّ وجه الصواب** في من قام بالغش، أو نقص الوزن أن يعاقبه الإمام بضربه وسجنه أو بإخراجه من السُّوق، إذا اعتاد الفجور، مع تفريق الخبز الناقص على المساكين تأديبًا له، ولا ينهب متاعه حتى وإن اشتهر بالفجور والغش ==

الخبز[١].

أمَّا عن علاقة صاحب الفرن بالحوانيت ودَور المحتسب في ذلك، قيل إنَّه إذا وجد الخبز ناقصًا عند صاحب الحانوت وعُرف بشخصه، فيؤدَّب البائع في الحانوت على ذلك ويطرد من السُّوق لأنَّه يتاجر فيه ولا حجَّة له في هذه الحالة، وكذلك يؤدّب كل من صاحب الحانوت نفسه، والفرَّان الذي قام بالخبز، أمَّا إذا قام صاحب الفرن بخلط القمح الطيّب بالدَّنيء، فيتوجب على المحتسب أن ينهاه، وإذا تكرَّر فعله يؤدّبه ويُخرجه من السُّوق؛ لأنَّ هذا يقدح فيه ولا حجة عنده في نقصانه[٢]؛ **كما أنَّ أحد القضاة**[٣] **قد أجاب صاحب خطة السُّوق بالقيروان عن الخبز حال وجوده عجينًا** ولم يكتمل نضجه بعد عند أصحاب الحوانيت، فلا يباع في الأسواق

==

في عمله. البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٨.

(١) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١١١؛ البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٩٥-١٩٦؛ العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص١١٨.

(٢) يحيى بن عمر: أحكام السوق، ص١١١؛ العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص١١٨.

(٣) قيل: هو العلَّامة المفتي "أبو القاسم، حماس بن مروان بن سماك الهمداني المغربي"، ولد عام ٢٢٢هـ/٨٣٦م، ولَّاه الأمير زيادة الله بن الأغلب قضاء إفريقيّة عام ٢٩٠هـ/٩٠٢م، ولم يأخذ أجرًا، توفِّي سنة ٣٠٣هـ/٩١٥م. المالكي(أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله القيرواني، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢ص١١٨-١٢٢؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٤ص٢١٥؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١ص٣٤٢-٣٤٤.

مطلقًا، ويؤدَّب كل من الفرَّان، وكذلك صاحب الحانوت[١] إذا علم بنقصانه وعيبه، فلا ردَّ له، ويؤدَّب أيضًا مع إلزامه بالثمن، أمَّا إذا لم يعلم بالأمر فلا يؤدَّب ولكن يرجع بالثمن على الفرَّان وذلك بعد ردّه[٢]؛ ولذا قيل في هذا الشأن أنَّه يتعيَّن على الفرَّان الاحتراز من وقوع ثلاثة أشياء في الفرن، **أحدهما:** أن يحترق الخبز، **والثاني:** أن تشتد عليه النار ولكن لا تحرقه كالأول، وعلة هذان لأنَّ فيهما إهدارٌ للمال، وإيقاع الضرر بالمسلمين، وإذا وقع أمر من هذين القسمين يغرّم الفرَّان لصاحب الخبز، **وأمَّا الثالث:** فهو عدم إخراج الخبز وهو عجين؛ لأنَّ إخراجه بهذه الصورة يضر بالمسلمين أيضًا، فمن سيأكله فهو عرضة للإصابة بالعفونة في بطنه، حتى تتغلب عليه الأمراض، وإذا حدث هذا يرد الخبز إلى الفرن لكي يكتمل نضجه، فمن المعلوم أنَّ الأجرة لا تعطى للصانع حتى يحكم صنعته، ويحق لصاحب الخبز إذا أصيب خبزه بشيء ممَّا ذكر أن يسامح الفرَّان، ولا يغرِّمه، أمَّا إذا كان هو السبب في كل ما حدث، فلصاحب الخبز السّعة في الأمر، إمَّا أن يغرمه أو يتركه[٣].

وزُبدة القول في ختام هذا المطلب، أنَّ ما ذُكر من إعراض وتخاذل بعض ولاة السُّوق – أي المحتسبين – عن تأديب أصحاب الأفران نظير ما

---

(١) يقول البرزلي: سمعت بالقيروان أنَّهم يقومون بتأديب صاحب الحانوت خاصة، وعليه وحده يقع التكليف بجميع ما وجد من عيبٍ بالخبز؛ لأنَّ التقدُّم إنَّما هو راجع إليهم بعدم إدخال السُّوق ما به غش، وأيضًا بسبب إعراضهم عن أصحاب الأفران، لأنَّ عليهم وظائف لعمَّالهم فلا يستطيعون الانتقام منهم. الفتاوى، ج٣ص١٩٧.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج٣ص١٩٧؛ العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص١١٨.

(٣) ابن الحاج: المدخل، ج٤ص١٦٨-١٦٩.

يؤدونه لهم من خدمات، فهذا يعد غشًّا من قبل المُحتسب نفسه لعدم مبالاته بخسارة دينـه مـن أجـل إصـلاح أمـور دنيـاه؛ فالواجـب إذًا أن يكـون هنـاك احتساب علـى صـاحب السُّوق نفسـه مـن جهـة السُّلطة قبـل أن يكـون هـذا الوالي محتسبًا على الأفران وفرَّانيها، ويكون عليهم الضمان بالأدب المُبرح؛ لأنَّـه يأخـذ مـن الفرَّان عوضًـا ورشـوة نظيـر الغـش وأكـل السُّـحت مـن دقيـق وخبز ونحوه(١).

(١) العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر، ص١١٨.

خامساً: تحبيس[١] الأفـــران:-

تجدر الإشارة إلى أنَّ الأفران لها الكثير من المنافع، كما أنَّ لها العديد من الأضرار، **فمن منافعها: تحبيسها – أي وقفها –** على المساجد،

---

(١) **الأحباس في اللُّغة:** جمع حبس، ويراد به المنع، والحُبُس بالضم جمع الحبيس: وهو كل ما وقف لوجه الله -ﷻ- سواء كان أرضًا، أو دارًا، أو حيوانًا، وكل ما هو مُستغل، ويوقف أصله وقفًا مؤبَّدًا، حيث لا يُباع ولا يورث، وتُسبَّل ثمرتُه تقرُّبًا إلى الله. الأزهري: تهذيب اللغة، ج٤ص١٩٨؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ص٩١٥؛ المطرزي(أبو الفتح برهان الدين، ناصر بن أبى المكارم بن على الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م): المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ص١٠١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٦ص٤٥؛ الفيومي: المصباح المنير، ج١ص١١٨. **وأمَّا الحُبُس في الاصطلاح:** يراد بها إعطاءُ منفعة شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في مِلك مُعطيه ولو تقديرًا. ابن عرفة(أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج٨ص٤٣١؛ الرصاع(أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١ص٥٣٩. **والوقف والحبس في اللُّغة مترادفان؛** ولهذا يجمع بينهما، حيث يقال: وقف الشيء فأوقفه، وحبَسه وحبَّسه وأحبَسه، وسبَّله، ومرادهما واحد، وقد اختص به المسلمون، **قال الإمام الشافعي:** لم يُحبِّس أهل الجاهلية، إنَّما حبَّس أهل الإسلام، **ويسمِّي وقفًا** لأنَّ عينه موقوفة، **وحبسًا** لأنَّ العين محبَّسة؛ **وشرعًا:** هو تحبيس المالك ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرُّف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهات البر تقرُّبًا إلى الله تعالى. البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٤٤.

والـرُّبُط، وغيرهـا؛ ومـن المعلـوم أنَّ موضـوع الأحبـاس قـد حظـي بعنايـة المسلمين قديمًا وحديثًا، فبواسطة الحبس – أي الوقف– استطاع المسلمون تعمير المساجد ورعاية شئونها وشئون موظّفيها؛ حيث أوقفوا عليها الحوانيت والبساتين والضياع والأفران، وغيرها من المخصَّصات؛ لذا فقد أصبح للأحباس بسطةٌ في النهوض بالمجتمعين المغربي والأندلسي إبَّان العصر الإسلامي.

والناظر في مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس سيجد أنَّ للأفران الكثير من المنافع؛ حيث تمَّ تحبيسها على منافع المساجد وأئمتها، ومثال ذلك **أنَّ نازلة نزلت على مفتي الأندلس ابن رشد الجد(ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، مفادها أنَّ رجلًا أندلسيًا حبَّس فرنًا على أحد المساجد،** ليكون في خدمة منافعه من: وقيد، وحُصُر، وتجديد جدرانه القديمة؛ هكذا كان الاتفاق **في عقد التحبيس؛ ثمَّ طُرح السؤال على ابن رشد،** هل يعطى الإمام الذي يؤم في المسجد من ذلك، وأنَّ هذا يعد من منافع المسجد وإمامه في هذه النازلة، فمن المعلوم أنَّ الأئمة لا يتصرفون في المسجد بأكثر من إمامتهم المصلِّين، ولا يتصرفون بوقيد المسجد ولا يخدمون فيه[1] ؟ **ثمَّ أجاب ابن رشد الجد، بقوله:** إنَّ الفرن الذي حُبِّس على منافع المسجد لا يجوز التعدِّي على كل ما خُصِّص له في عقد التحبيس، ولا حقَّ للإمام فيه؛ لأنَّه قد تمَّ تخصيص وتبيين منافع المسجد الذي حُبِّس عليه الفرن في العقد، وإذا دفع أجر الإمام من ريع وفائدة الفُرن المُحبَّس على الوجه المذكور في العقد، فلا رجوع به عليه، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه؛

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١ص٥٩٢-٥٩٣.

لأنَّ المُحبِّس للفرن لم ينص على أنَّه داخل في عقد التحبيس، ولا خارج عنه، لذا يؤخذ بظاهر اللَّفظ، فلم ندخله فيه إلَّا باليقين، وإذا قبض الإمام من ذلك شيئًا لا يغرَّم أيضًا إلَّا باليقين، ولا يقين عندنا من ذلك، لاحتمال أن يكون المُحبِّس أراد من حبسه خلاف الظاهر من قوله، ولعلَّ أنَّ إبهام ذلك كان تقصيرٍ من السائل الذي طرح النازلة على ابن رشد(١). والجليُّ من هذه النازلة أنَّ الأفران قد يكون نفعها أكثر من ضررها، وذلك من خلال تحبيسها على منافع المساجد وعمارتها وأحيانًا أئمتها، مع الالتزام بما تمَّ الاتفاق عليه في عقد التحبيس دون الإخلال به.

وقد نزلت نازلة على ابن الحاج القرطبي(ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م)(٢)، مفادها أنَّ جماعة من النَّاس استحقُّوا أرضًا تجاور مسجدًا أندلسيًا، يعرف بمسجد ابن حكمون(٣) في قرطبة، وحجّتهم أنَّها محبَّسة عليهم، وتمَّ إثبات

---

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص٥٩٥، ٥٩٦-٥٩٧.

(٢) هو قاضي الجماعة بقرطبة «أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطير التُّجيبيّ، المعروف بابن الحاج القرطبيّ»، ولد عام ٤٥٨هـ/١٠٦٥م، وتلقَّى العلم على أيدي كبار علماء الأندلس، وكان من كبار العلماء الفقهاء، أحد المحدِّثين والأدباء، رأسًا في الشُّورى، بصيرًا بالفُتيا، فقد كانت تدور عليه في زمنه لمعرفته بأصولها، وكان عالمًا باللُّغة، والسير والأخبار، وقتل ظلمًا في مسجد قرطبة الجامع، يوم الجمعة وهو ساجدٌ لأربع بقين من صفر سنة ٥٢٩هـ/١١٣٤م. ابن بشكوال: الصلة، ص٥٥٠؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج١١ص٤٩٣.

(٣) يبدو أنَّ هذا المسجد ينسب إلى: «أبي العاص حكم بن محمد بن حصن، المعروف بابن حكمون القرطبي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ/٩٤٤م». ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ترجمة رقم(٣٧٠)، ج١ص١٧٧.

ذلك لهم وحُكم به بالفعل، وعلى الرغم من هذا الإثبات والحكم، غير أنَّ جماعة أخرى من أهل قرطبة قد تعدوا على هذه الأرض، وبنوا فيها فرنًا، وكانوا يؤدون الكراء[1] – أي حق التأجير– لإمام المسجد المذكور، باعتبار أنَّ الأرض محبَّسة على المسجد، مع إبطال إخراجه للمسجد نفسه، وبعد وقت أرد المستحقون الحقيقيون للأرض من حيث التحبيس عليهم هدم الفرن، وهذا ما تمَّ الاتفاق عليه، ثمَّ رغب هؤلاء المستحقون أن يعطوا قيمة أنقاض الفرن لبانيه، وإلحاق النقض بالحبس الموقوف على المسجد، ولكن الباني أصرَّ، وقال: سأخذ نقضي؛ **وهنا صرَّح المفتي ابن الحاج:** يُنفّذ الحكم، بأنَّ لمستحق الأرض ما أراد، وعلى الباني حبس – أي وقف – قيمة أنقاض الفرن، وذلك على يد عدلٍ من العدول المشهود لهم، حتى يأخذه إذا أراد[2]. وهذا يدل دلالة قاطعة بوجوب الحفاظ على الأحباس الموقوفة على المساجد، ومنها الأفران؛ نظرًا لمنفعتها المترتبة على الحبس.

---

(١) **الكراء في اللُّغة:** يراد به أجرة المستأجر، فيقال استُؤجِرَ الرجل على العمل وآجَرَهُ الدَّار أي أكراها إيَّاه، والعامَّة تقول دائمًا: واجَرَهُ، وبدل المنفعة في العقد: هي الأجرة نفسها. الرازي: مختار الصحاح، ص١٣؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٣٤٢. **وأمَّا الكراء في الاصطلاح:** فهو عند المالكية بيع منفعة ما لا يمكن نقله؛ وعند الحنابلة: العوض المسمَّى في عقد الإجارة. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص٣٩٨؛ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص١٤.

(٢) ابن الحاج(محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب بن بطير التُّجيبي القرطبي، ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م): النوازل، دراسة وتحقيق: أحمد اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج٣ص٥٣٥-٥٣٦. .

وفي الصدد نفسه سئل "ابن لُب"(ت: ٧٨٢هـ/١٣٨٠م)[١] قاضي الجماعة بغرناطة، عن فرنٍ قد بني منذ عدة أعوام مضت، وقام صاحبه بحبسه على بعض المساجد في غرناطة، وهذا الفرن يقع مقابل فرن آخر ومُحبّس أيضًا على أحد المساجد الغرناطية؛ وإنَّ صاحب الفرن الثاني قد قصد من بنائه الضرر بالفرن الأول؛ **فأجاب "ابن لُب" إجابة شافية وافية:** بأنَّ هذه المسألة تم تداولها قديمًا من قبله، وكانت الفُتيا آنذاك تنصُّ على أنَّ الهدف من بناء **الفرن الثاني** إيقاع الضرر بالمسجد المقابل للفرن القديم، على الرغم من اعتماد أحباس الفرن القديم على المسجد الذي بإزائه، ولمَّا بني الفرن الثاني نقص الريع الناتج من الفرن المحبَّس على المسجد الأول، وهدف ذلك تفرُّق جماعته ونقل عمارته؛ لذا فإنَّه يجب هدم المسجد الذي يبنى لهذا السبب، وقد مرَّت الأعوام واعتاد النَّاس عليه، **ويضيف ابن لُب قوله:** إنَّ الواجب عدم التعرُّض للفُرن ولا يغير من حاله لما هو متوقع

(١) هو «أبو سعيد، فرج بن قاسم بن أحمد بن لُب التغلبيُّ الغرناطيّ»، عمل بدار الشُّورى في غرناطة، وكان إليه مرجع الفتوى في بلده، برع في كثيرٍ من فنون العلم، وجلس للتدريس في كل من جامع غرناطة الأعظم، والمدرسة اليوسفية، وتوفِّي سنة ٧٨٢هـ/١٣٨٠م. ابن الخطيب(أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي، الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤ص٢١٢-٢١٥؛ المقري(شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٥ص٥١١١-٥١٢.

من تغيير حال المسجد، لئلَّا يكون مثار للنزاع والخصام[١]. **وكذلك لم يغفل ابن لب أن يشير في فتاويه إلى الأفران المحبَّسة على الرُّبُط**[٢] **وعلى أئمتها ومؤذِّنيها**؛ حيث يذكر أنَّه قد نزلت عليه نازلة سئل فيها عن: **أُناسٍ قاموا بعمارة فرن محدث داخل حارة من الحارات**، ثمَّ حبَّسوا فائدة ريعه على **رابطة من الرُّبُط الموجود في غرناطة**، ولكن كان يوجد في حارة أخرى بالجوار فرن أقدم من الفرن الأول المستحدث، محبَّس الفائدة والريع على رابطة ثانية، فلمَّا شرع الفرن المُحدث في العمل قلّت فائدة الفرن القديم؛ ممَّا آل الأمر بأهل الحارة التي بها الفرن القديم أن يشرعوا في مطالبة أهل الحارة الأخرى في فائدة وريع فرنهم المحدث؛ بسبب ما نقص من فائدة فرنهم، وبالفعل تمَّت الموافقة على طلبهم على أن يكون الريع لإمام رباطهم، ولكنَّه تعفَّف وتورَّع عنه، فصرفوه على المؤذِّن بالرابطة، علمًا بأنَّ الحارة التي بها الفرن المُحدث ليس لها ما تقتات منه غير هذا الفرن المذكور، بخلاف الأخرى ذات الفرن القديم فإنَّ لها أحباسًا تقتات بها وأزيد من ذلك؛ **وبعد أن عرض "ابن لُب" النازلة**، أدلى برأيه القاطع فيها: أنَّه ليس لأيّ من الفرنين حق في فائدة وريع الحارة الأخرى، مع وجوب انفراد كل فرن بريعه

(١) الونشريسي نقلًا عن ابن لُب: المعيار المعرب، ج٧ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) الرُبُط: جمع رباط، ويراد به: المُرابطة، أي ملازمة الثغر إزاء العدو، فيقال: الرجل مرابط، والخيول مرابطات: أي رابطت، ورابط الجيش: بمعنى أقام في الثّغر، لذا سميت الإقامة داخل الثغر مرابطة ورباطًا، وعندما يقال: وقف الرجل ماله على المُرابطة، أي على الجماعة التي رابطت، ومنه: «اللهمَّ انصر جيوش المسلمين، وسراياهم ومرابطاتهم»، يعني: جماعة خيولهم المرابطة. الفراهيدي: العين، ج٧ص٤٢٢-٤٢٣؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ص١١٢٧؛ الزمخشري: أساس البلاغة، ج١ص٣٣١.

وفائدته، وإحداث الفرن غير موجب للشركة في فرن الآخرين[١]. **ويُعلَّق على ذلك لمزيدٍ من الإيضاح، بقول "ابن لُب" نفسه،** الذي ذكر أنَّه يلزم الاقتصار بفائدة وريع الحبس على مصرفه المخصَّص والمعيَّن له في التحبيس على الوجه الذي تمَّ تحديده، فلا يجوز إخراجه عن سبيله، إلَّا إذا فضُل من الفائد ما هو زائد عن مصرفه، فيصرف فيما هو مثله أو في غير ذلك من وجوه البر والخير، أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من تعمير، أو شراء حصر، ووقود، أو غيره، هذا على الرغم من أنَّ بعض المتأخرين من أهل الفُتيا قد أجازوا صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وحُجّتهم أنَّه لا بأس فيما هو لله -ﷻ- أن يصرف فيما هو لله[٢].

كما أنَّ "ابن سراج الأندلسي"(ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م)، قاضي الجماعة بغرناطة، قد نزلت عليه نازلة يدور معناها حول **نظام المعاملة في الأفران،** وذلك عندما سئل عن فرنٍ من الأفران حُبِّس – أي أوقف- على مسجدٍ من مساجد القرى الغرناطية، اتفق إمام المسجد مع الفرّان صاحب الفُرن على قدرٍ وحظٍّ معلوم للانتفاع من ريعه لأيام معدودة؛ ولكن **"ابن سراج" أجاب وأفاد:** بأنَّ المعاملة في الفُرن على الأيام جائزة، ومن يمنع ذلك فهو جاهل[٣]. **يضاف إلى ذلك أنَّ قرية غرناطية قد بني فيها فُرنان، أحدهما:**

---

(١) الونشريسي نقلًا عن ابن لُب: المعيار المعرب، ج٧ص٢٠١.

(٢) ابن لُب(أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١): تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١ص١٤٢-١٤٣.

(٣) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص١٦٣.

خُصِّص لأهل القرية ويقع في ناحية منها، **والفرن الثاني:** مُحبَّس على مسجد القرية ويوجد في ناحيتها الثانية، ولكل من الفرنين جهةٌ معلومة من ديار هذه القرية، ولكن ربَّما يتعرض أحد الفرنين لطارئ مفاجئ، فيطبخ أناس من الجهتين معًا في فرن الناحية الأخرى، وبالتالي ينتقل بعض الناس من فرن القرية بناحيتها الأولى منها إلى فرن الأحباس بالناحية الثانية، من أجل الطبخ والخبز؛ وهذا هو ما جعل "**ابن سراج**" **يدلى برأيه، قائلًا:** ليس على إمام[1] المسجد الذي حُبّس عليه أحد الفرنين حرجٌ في أخذه من الدقيق الناتج، وهو حلالٌ له، كذلك لا حرج عليه بسبب سماحه للنّاس بهذا الانتقال حال وقوع عارض طارئ لأحد الفرنين[2]. وفي ضوء ما ذكر آنفًا من خلال فتاوى ابن سراج ما يبرهن على عناية واهتمام أهل الأندلس بالأفران وفرَّانيها في عصره، وأنَّها كانت إحدى المباني الخدمية المجتمعية، التي تقدِّم خدماتها للأندلسيين، وخاصة سكَّان القرى الريفيَّة، كما أنَّ هذه الأحباس كانت تشمل العاملين عليها سواء كان الإمام، أو الفرَّان، وتكون المعاملة على أيام محدَّدة باتفاق بين الفرَّان والإمام، ولكل منهما حظّه ونصيبه من الريع المعلوم، كما خوّل للإمام التصرُّف في الأفران الموقوفة على المساجد حال حدوث أي عارض طارئ لها كعطلٍ وغيره، بمعنى أنَّ الإمام منح الحرية في تسيير الأمور في القرية التي بها هذه الأفران.

وكذلك يجب الأخذ في الاعتبار أنَّ هذه القضايا المجتمعية قد طرأت

---

(١) قال ابن سراج: ليس على الإمام أو غيره جناح في ذلك، حتى وإن أخذ الدقيق التالف من الفُرن إذا حدث له عطل أو غيره، ومن ادّعى التحريم فهو جاهل متقول على شرع الله، يجب عليه التوبة. ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٣.

(٢) ابن سراج: الفتاوى، ص١٦٣.

أيضًا على بلاد المغرب، في وقتٍ متأخر عن بلاد الأندلس؛ فتكشف إحدى الروايات أنَّ **القاضي عبد الرحيم اليزناسني(ت: ٨٣٤هـ/١٤٣٠م)**[(١)]، عرضت عليه قضية تمَّ تداولها في **مجتمع مدينة فاس**، تدور أحداثها حول **رجلين قد اشتركا في بناء فرنٍ**، واتفقا على أن يكون بالمناصفة بينهما، ثمَّ إنَّ أحد الشريكين قام بتحبيس – أي وقف – نصيبه على **الجامع الأعظم**[(٢)] بمدينة فاس، وظلَّ الفرن خاليًا مدة من الزمن، وأمَّا الرجل الثاني الذي لم يقم بتحبيس نصيبه في الفرن أكراه – أي أجّره – لفرَّانٍ باثني عشر درهمًا، وأنفق عليه المكتري، وقال أنا التزمت بالعدد المذكور على قبول الزائد، وإذا جاءني

(١) هو «أبو محمد عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد اليزناسني»، قاضي الجماعة بفاس، توفِّي ذبيحًا في المدينة البيضاء بفاس على يد الوزير "صالح بن صالح البيّاني" سنة ٨٣٤هـ/١٤٣٠م. الونشريسي: المعيار المعرب، ج٤ص١٢١، ج٥ص٢٦٤، ج٦ص٥١٥، ج٧ص٣٦٤؛ ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م): درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج٣ص١١٥-١١٦.

(٢) لقد أُسّس هذا المسجد إبَّان عهد السلطان "يعقوب بن عبد الحق المريني"(٦٥٦-٦٨٥هـ/١٢٥٨-١٢٨٦م)، وذلك بعد انتهائه من تأسيس المدينة البيضاء بفاس، وكلّف ببنائه عامله عليها "أبا عبد الله بن عبد الكريم الحدودي"، ومعه "أبا علي بن الأزرق" والي مدينة مكناس، وتمَّ الانتهاء من أعمال البناء عام ٦٧٧هـ/١٢٧٨م، وصلّي فيه. ابن أبي زرع(أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الفاسي، ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م): الذخيرة السَنيَّة في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور، الرباط، المغرب، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص٨٧، ١٦١-١٦٢.

من يزيد أزيد معه، **ولكن ناظر الحبس**[١] **الأول**، قال: لن أكريه لك، حتى قال الشريك الثاني الذي ترك نصيبه دون تحبيس أنت تضر بي، وحدثت بينهما عدة مشاورات ومناقشات حتى طرحت القضية بكل مشاكلها على **القاضي المشار إليه**[٢]، **فأجاب إجابة تشفي غليل كل من الشريكين:** بأنَّ الكراء يكون على قبول الزيادة إذا لم يوجد من يكتري الفرن بشرط الناظر على الحبس، وهذا خير وأفضل من بقائه معطَّلًا مقطوعٌ نفعُه، من أجل الإفادة من ريع الوقف، والرجل الذي التزم الكراء بشرط ناظر الحبس يكون أكثر سرورًا إذا لم يقع على الفرن نفسه ضرر غير إغلاقه، وأمَّا إذا أغلق فلا يقع عليه ضرر كبير[٣]. ويتضح من هذه النازلة أنَّه يجب العمل على الانتفاع من الحبس الخالي من المنفعة، ويلزم ناظر الحبس أن يقوم بتأجيره من أجل الاستفادة من ريعه، فلا فائدة من بقائه معطّلًا، كما حدث مع الفرن، وعلى ناظر الحبس أن يحسن اختيار من يقوم باستخدام هذا الحبس، على قبول الزيادة كما أشير إذا كثر من يطلبون استئجار الشيء المحبّس. **ونظرًا لأهمية أحباس مدينة فاس، وخاصة جامعها الأعظم بالمدينة**

(١) يجب على ناظر الحبس تفقد الأحباس على الدوام؛ من حيث طوافه على ريعها وفائدها، ومعه شهود الحبس، وكُتَّابه، فلا يحل له إهمال ذلك؛ إذ لا يتبيّن مقدار غلَّات الأحباس وعامرها إلَّا بذلك، فإهمال الناظر لمراقبة الأحباس يكون سببًا في ضياعها وفقدها. العبدوسي(أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي، ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م): أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، دار أبي رقراق، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص٣٦٤.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٤٢.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٤٣.

البيضاء، فقد تمَّ تناول القضايا الخاصة به عن طريق أكثر من مفتي؛ ومن هؤلاء **عبد الله العبدوسي(ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م)**[١]، حينما طرأت عليه نازلة تتحدث عن **رجلٍ مغربي كان يجاوره فرن مُحبَّس على الجامع الأعظم**، ثمَّ تهدَّم الفرن المشار إليه، وظلَّ مدة من الزمن عرضة لإلقاء الأزبال فيه، وبجوار الفرن مجموعة من الدور تهدمت إحداها، وبقيت داران دون تهدُّم لعمارتها، ثمَّ جاء رجل من وراء الدار المهدّمة والفرن، وبنى حائطًا بالزُّقاق – أي بالطريق الضيّق –، وفتح للدارين الباقيتين بابًا يؤدي لداره، واستعمل إحداهما لرباط أبقاره، والآخر خصَّصه مخزنًا للتبن المستخدم في إطعام البقر، ثمَّ غرس في موضع الفرن المهدَّم أشجار التين، وفتحه هو الآخر لعرصته – أي على ساحة داره – فلمَّا تعدَّى على كل ذلك، قيل له: لا بدَّ لك أن تعطي مقابل تعدِّيك، فامتنع وأبى، وقال: لا حاجة لي في ذلك، وإنَّما بنيت الحائط المذكور حفاظًا على الدار والفرن المنهدمان من إلقاء الأزبال فيهما، ومنعًا لاستغلالهما[٢] ؟ **فلمَّا استمع العبدوسي للقضية، أجاب إجابة وافية** مفادها: بأنَّ كل ما ثبت أنَّه من حقٍّ لأحباس المسجد، وذلك بإقرار الرجل المشار إليه على نفسه، أو ببينة تبرهن على فعله، فيلزمه

(١) هو الفقيه المالكي "أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي"، مفتي فاس ومحدِّثها، توفّي سنة ٨٤٩هـ/١٤٤٥م. التنبكتي(أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٢٣١؛ محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١ص٣٦٧.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٧٧.

إذًا كراء المثل مهما تهرَّب، لكن إذا أثبتت البيّنة أنَّ الفرن والدار كانت ترمى فيهما الأزبال بالفعل، ولا يمكن الانتفاع بالأرض دون إزالة الزبل، وأثبت هذا الرجل المنتفع منهما أنَّه أزاله، ففي هذه الحالة يُحاسَب بقيمة ما أزاله فيما أوجب عليه من كراء المثل، وما عيَّنه لأحباس المسجد كان حبسًا، وما أنكره ووجّهت إليه التُّهم في اقتطاعه يُحلَّف على ذلك، فإذا امتنع من إعطاء ما قُرّر عليه يكون فاسقًا مجروح الأمانة والإمامة والشهادة، ويجبر جبرًا على إعطائه إن قُدر بالفعل على جبره(١). وبهذا يتبيَّن أنَّ أهل فاس ومفتيها كانوا شديدي الحرص للحفاظ على أحباس المساجد من التعدِّي عليها، وخاصة الجامع الأعظم.

سادساً: مستخدمو الأفران:

أ- استخدامات العلماء والخاصَّة:-

لقد كان للأفران استخداماتٌ عديدة في حياة العلماء، ورجال السُّلطة؛ حيث إنَّهم تفنَّنوا في **كيفية استخدام الكانون للتدفئة**، سواء وقت مجالس العلم، أو الراحة، أو أثناء الجهاد؛ وفي ذلك يذكر **عبد الله بن أبي عون**(٢)، أنَّه كان يأتي من قلعة رباح(٣) إلى دار

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٧٧-٧٨.

(٢) هو "عبد الله بن سعيد بن أبي عون العاملي الرباحيّ"، قدم إلى طُليطُلة واستوطنها، وتوفّي سنة ٤٣٢هـ/١٠٤٠م. ابن بشكوال: الصلة، ص٢٦٠-٢٦١؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٩ص٥١٨.

(٣) من أعمال مدينة جيَّان، وتقع بين قرطبة وطُليطُلة، ولها حصن يطل على نهر آنة، وأحدثت في عصر دولة بني أميَّة، وفي عام ٢٤١هـ/٨٥٥م أمر الأمير "محمد بن عبد الرحمن" بتحصين المدينة والزيادة في مبانيها، ونقل الناس إليها. ==

العلَّامة **ابن كوثر الأنصاريّ**(١)، كتلميذٍ لطلب العلم ومعه مجموعةٌ من تلاميذ المشرق، وأنَّ عددهم كان ينيف على الأربعين تلميذًا، ويقول: كنَّا ندخل إلى داره بمدينة طُليطُلة(٢) في شهور: نوفمبر وديسمبر ويناير؛ وذلك في مجلس قدَّ أعدَّ له، وفرش ببسيطٍ ووسائد من الصوف المبطَّن، والحيطان مغطاة باللُّبُود – أي الشعر المتراكب الملتصق ببعضه– من كل جانب، **وفي وسط مجلسه كانونٌ طوله في قامة الإنسان، مملوءًا بالفحم، يحظى بدفئه كلّ من في مجلس علمه من التلاميذ**، فإذا انتهى من مجلسه، أمسك تلاميذه جميعًا، حتَّى يقدم لهم موائد الطعام، فكان دأبه الكرم والجود والفخر، الذي لم يسبقه إليه أحدٌ من فقهاء مدينة طُليطلة إلى تلك

==

الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ص٤٦٩.

(١) هو «أبو عمر أحمد بن سعيد بن كوثر الأنصاري الطُّليطُليّ»، من كبار فقهاء الأندلس، تولَّى أحكام طُليطلُة مع يعيش بن محمد، وتوفِّي سنة ٤٠٣هـ/١٠١٢م. ابن بشكوال: الصلة، ص٤١-٤٢.

(٢) طُلَيْطُلَةُ: بضم الطاءين وفتح اللّامين، مدينة كبيرة، يتّصل عملها بعمل مدينة وادي الحجارة، تقع على شاطئ نهر تاجه. الإدريسي(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، ت:٥٦٠هـ/١١٦٤م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج٢ص٥٣٦؛ ياقوت(شهاب الدين أبو عبد الله، ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٤ص٣٩-٤٠.

المكرمـة[١]. وهـذا يـدل دلالـة قاطعـة علـى أنَّ الكـانون كـان يسـتخدم فـي التدفئـة نظـرًا لصـغر حجمـه عـن الأفـران الكبيـرة؛ وكـذلك فـي طهـي الطعـام. وقـد حكـى بعـض الأندلسـيين أنَّـه **رأى الحاجـب المصـحفي**[٢] ذات ليلـة وهـو يـنفخ فـي **فحـمٍ بكـانونٍ صـغيرٍ**، يعمـل علـى إخفائـه تحـت ثيابـه[٣]؛ حيـث إنَّ المنصـور ابـن أبـي عـامر[٤] فـي إحـدى غزواتـه إلـى

(١) ابن بشكوال: الصلة، ص٤١.

(٢) هو الوزير الحاجب «أبو الحسن جعفر بن عثمان، المعروف بابن المصحفيّ»، كان عالمًا أديبًا، مدبّر شئون الدولة عهد الخليفة الحكم المستنصر، وابنه هشام المؤيّد، ثمَّ لمَّا قوى واشتد أمر المنصور ابن أبي عامر بالسيدة "صبح" زوج الحكم المستنصر، ووالدة هشام المؤيد، وتعويلها عليه، تغلَّب على جعفر، فنكبه داخل سجنه، حتى توفِّي سنة ٣٧٢هـ/٩٨٢م. الحميدي: جذوة المقتبس، ص٢٦٧-٢٦٨؛ الضبي(أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الأندلسي، ت: ٥٩٩هـ/١٢٠٢م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ص٢٥٧؛ ابن الأبار(محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت: ٦٥٨هـ/١٢٥٩م): الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج١ص٢٥٧-٢٥٩.

(٣) هذا الموقف يدل على مدى الرعب والخوف الذي امتلأ به قلب الحاجب المصحفي آنذاك من ابن أبي عامر.

(٤) هو "المنصور، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي عامر، ابن عبد الملك المعافري"، كان عالمًا فاضلًا، صحب الخليفة الحكم المستنصر، وتولَّي له القضاء والإمامة، حجب ابنه هشام المؤيّد، حتى أسس الدولة العامرية، وغزا فيما يقارب الخمسين غزوة أو يزيد، وتوفِّي سنة ٣٩٢هـ/٩٠٤م. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢ص٥٧- ٦١؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ==

جليقيّة[١] كان قد نهى الناس في تلك اللّيلة عن إيقاد النيران؛ تعمية وتمويهًا على العدوّ ليخفي عليهم أثره وخبره[٢]. ويبدو من ذلك أنَّ الحاجب المصحفي قد استخدم الكانون في التدفئة[٣]؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ المنصور ابن أبي عامر كان يغزو دائمًا بنظام الصوائف والشواتي، كما أنَّ هذا الأمر حدث بعد نكبة الوزير المصحفيّ. **وفي هذا الصدد أفادت إحدى الروايات التاريخية** أنَّ **المنصور**[٤]

==

ج٨ص٧٣١-٧٣٢.

(١) الجلالقة من ولد يافث بن نوح، وبلدهم جليقيَّة، تقع في غرب الأندلس وتنحرف إلى الجوف، وتشبه في حصانتها بنيان مدينة ماردة، وصف أهلها بالغدر والدناءة، وقاعدة جليقيَّة هي مدينة أقش. الحميري: الروض المعطار، ص١٦٩.

(٢) ابن عِذَارِي(أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج٢ص٢٧١؛ المقري: نفح الطيب، ج١ص٦٠٢.

(٣) حدث هذا عندما غضب المنصور ابن أبي عامر على الحاجب المصحفي، واعتقله، وحمله ونقله معه في غزواته ذليلًا، حتّى إنَّ المصحفي كتب إليه متحايلًا يطلب منه أن يجلس له في دهليزه معلّمًا لأولاده، فأجاب ابن أبي عامر بدهائه: إنَّ هذا الرجل – أي المصحفيّ– يريد أن يحط من قدري عند الناس، لأنّهم طالما رأوني سابقًا بدهليزه خادمًا، ومعلّمًا، فكيف يرونه الآن داخل دهليزي معلّمًا ؟. المقري: نفح الطيب، ج١ص٦٠٢.

(٤) هو السُّلطان الكبير، "المنصور أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسيُّ الكوميّ المرَّاكُشي، المغربي الظاهري"(٥٨٠- ٥٩٥هـ/١١٨٤-١١٩٨م)، بويع له بعد وفاة أبيه في سنة ٥٨٠هـ/١١٨٤م، حمل النَّاس على

==

الموحّـدي وهـو مـن رجـال السُّـلطة كـان يـولي الكـانون عنايتـه ويحـرص علـى وجـوده بـين يديـه، حيـث يـروى فـي ذلـك أنَّ الكـاتبين: أبـا عبـد الله بـن عيَّـاش(١)، وابـن القـالمي(٢) قـد عرضـا علـى المنصـور كتـابين لمطالعتهمـا، فـي بعـض غزواتـه، مـع شـدة البـرد، وموضـوعٌ آنـذاك بـين يديه **كانونٌ ممتلئٌ بالجمر**(٣).

==

المذهب الظاهري، وإليه تنسب الدنانير "اليعقوبية" المغربية، وبنى مدينة رباط الفتح بالمغرب، وبيمارستانًا أنفق عليه، ومات في المغرب سنة ٥٩٥هـ/١١٩٩م. ينظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٢١ص٣١١-٣١٩.

(١) هو "أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن عيَّاش التّجيبيُّ، البَرْشَانيُّ الأندلسيّ"، ولد عام ٥٥٠هـ/١١٥٥م، عمل كاتبًا للموحدين، سكن مرَّاكُش، كان حريصًا على طلبة العلم، وتوفّي سنة ٦١٨هـ/١٢٢١م. المرَّاكُشي(أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي، ت:٧٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، ج٤ص٤١٩-٤٢٢؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢ص٣٣٧-٣٤١.

(٢) هو "أبو القاسم عبد الرحمن القالمي"، ولد في عهد الدولة الحمَّادية بمنطقة قالمة، وتولَّى رئاسة ديوان الإنشاء بها؛ حيث عمل كاتبًا للأمير "يحيى بن عبد العزيز"، ثمَّ استعمل في خطة الكتابة عصر الموحدين. المرَّاكُشي(أبو محمد عبد الواحد بن علي التميميّ، ت: ٦٤٧هـ/١٢٤٩م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص١٨٠؛ شوقي ضيف: تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٨٠-١٤١٥هـ/١٩٦٠-١٩٩٥م، ج١٠ص٢٤٢-٢٤٥.

(٣) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٢ص٣٣٨.

وفي ذات السياق يُذكر أنَّ **القاضي الأسوار بن عقبة**(١)، أحد قضاة الجماعة بالأندلس، كان دائم الاستخدام للأفران، من حيث حرصه على التصرُّف والعمل دائمًا في مهنة أهله، فكان يحمل الدقيق أو العجين، ويذهب به إلى الفرن بنفسه، لكي يطبخه له الفرَّان(٢)؛ كما أنَّ القاضي **مسرور بن محمد**(٣) استأذن ذات يومٍ حضور مجلس قضائه من الخصوم، لكي يقوم لحاجةٍ يقضيها لنفسه، فأذنوا له، فقام عنهم بالفعل متجهًا نحو داره، ولم يلبث طويلًا حتى خرج إليهم، وفي يده خبزة عجين لم تُطهى بعد،

(١) هو "أبو عقبة الأسوار بن عقبة بن حسَّان بن عبد الله النصري الجيَّانيّ"، ولَّاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم قضاء الجماعة بقرطبة، وتوفِّي وهو قاض سنة ٢١٣هـ/٨٢٨م. الخشنيّ: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٧٥-٧٦؛ ابن حيَّان(أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت: ٤٦٩هـ/١٠٧٦م): المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص١٩٣-١٩٤؛ ابن سعيد(أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م): المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٣، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ج١ص١٤٨.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٧٥؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٩٣.

(٣) هو "أبو نجيح مسرور بن محمد بن شراحيل المعافريّ القرطبي"، من موالي الأمير عبد الرحمن الداخل، اختاره عبد الرحمن بن الحكم لتولِّي قضاة الجماعة بقرطبة عام ٢٠٧هـ/٨٢٢م، وتوفِّي آخر سنة ٢٠٨هـ/٨٢٣م. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج٢ص١٣٢؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٨٦-١٨٧.

فذهب بها سالكًا طريقه إلى الفُرن، فقال له بعض من رآه من حضور مجلسه: أنا أكفيك حملها وطبخها أيُّها القاضي، فقال له مسرور: وماذا لو أنا عُزلت عن ولاية القضاء، فأين تراني، هل سأجدك كلَّ يومٍ لكي تكفيني حملها؟ ما أراك تنشط لذلك، بل الذي حملها قبل القضاء هو من يحملها اليوم(١). كذلك يُحكى أنَّ القاضي **سعيد بن سليمان**(٢)، صلَّى صلاة الجمعة في أحد الأيَّام، بمسجد قرطبة الجامع، بمن كانوا يحضرون مجلس قضائه من العلماء، ثمَّ خرجوا جميعًا بعد انتهاء الصلاة، فمشي القاضي ولم يركب، وجميع ركبه مشاة بين يديه، حتى وصل إلى باب الفُرن الذي اعتاد على أن يخبز ويطبخ فيه خبزه(٣)، فقال للفرَّان صاحب الفرن: هل انتهيت من طبخ خبزتي؟ فقال له الفرَّان: نعم انتهيت منها، فقال له القاضي سليمان: هاتِها، فقام بمناولته إيّاها، فأخذها منه، حتى جعلها تحت عضده، ثمَّ أكمل طريقه، والجميع مشاة معه، وهم يؤخرون دوابهم عنه إجلالًا وتقديرًا له، حتى بلغ داره، فصافح من كانوا معه، ودخل الدار، ثمَّ انصرفوا

(١) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٦٩؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٩٣.

(٢) هو "سعيد بن سليمان بن حبيب بن المُعلَّى بن إدريس بن محمد بن يوسف الغافقيّ البلوطيُّ الأندلسيّ، المتوفَّى في القرن: ٣هـ/٩م"، ظلَّ قاضيًا لقضاء الجماعة بقرطبة حتى توفّي الأمير عبد الرحمن بن الحكم سنة ٢٨٨هـ/٩٠٠م، واستمر في قضائه أول عهد الأمير محمد نحو عامين، ثمَّ مات، دون عزلٍ. الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقيـة، ص٩٢-٩٧؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٨٧-١٩٠.

(٣) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٩٦؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٩٠.

جميعًا[١].

ب- استخدامات العامَّة:-

لقد لجأ المغاربة والأندلسيون لتسوية اللُّحوم، أو غيرها من أنواع الطعام بوضعها على النار؛ وذلك باستخدام الكوانين الفخارية أو الحجرية[٢]؛ لذا تناوله العامة في أزجالهم وأشعارهم، فيشير أحدهم إلى الكانون في أزجال العامَّة، بقوله:

أَعْطِينـــي لَحْـــمْ وخُبـزٍ مدْهُــونْ
وأَرسِـــلْ فَحـــمْ وَأَرسِلْ كانُونْ[٣]

وكذلك يقول أبو بكر بن صارم الإشبيلي[٤] زجلًا عاميًّا في الكانون،

(١) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٩٦؛ ابن حيَّان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ص١٩٠.

(٢) رغد جمال مناف العزاوي: العمارة الأندلسية من القرن الثاني إلى القرن الخامس الهجري، رسالة دكتوراه، كلية التربية (ابن رشد) للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، ص٢١٢؛ محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، كتوبيا للنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص٣٩.

(٣) ابن قزمان(أبو بكر محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عيسى الزُّهري القرطبيُّ، ت: ٥٥٥هـ/١١٦٠م): ديوان ابن قزمان المعروف بإصابة الأغراض في ذكر الأعراض، تحقيق: فيديريكو كورينتي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الأزجال رقم(٨١)، ص٢٤٨.

(٤) هو أحد الزجَّالين الذين عنوا بالكتابة عن الخمور وشربها، وشاعت زندقته، وسعي في طلبه من أجل قتله، فهرب إلى إقليم الشَّرف، واختفى هناك في إحدى دورها، فوقعت النار في هذه الدار، حتى احترقت. ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ج١ص٢٨٦-٢٨٧. وتوقّف المترجمون عن الترجمة له.

أثناء حديثه عن شرب الخمور، ومنه:-

قدْ التويثْ فالغبارْ وماغْ كانونْ بنار[١]

وعلى نهجه يقول ابن الجيَّاب[٢] شيخ لسان الدين بن الخطيب شعرًا في كانون:

ومَا اسمٌ لسميّين[٣] **ولمْ يجمعهُما جنسُ**
فَهذَا كلّمَا يأتِي فبالآخرِ لِي أُنسُ
وهذا مَا لهُ شخصٌ وهَذا مَا لهُ حِسٌّ
وهَذَا أصلُهُ الأرضُ وهَذا أصلُهُ الشمسُ[٤]

كما أنَّ ابن خاتمة[٥] الأنصاري نظم شعرًا عاميًا في فرَّان، بقوله:

---

(١) ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ج١ص٢٨٦.

(٢) هو "أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان بن علي بن سليمان بن حسن الأنصاري، المعروف بابن الجيَّاب الغرناطي"، ولد بغرناطة عام ٦٧٣هـ/١٢٧٤م، وبرع في كثيرٍ من فنون العلم، وتوفي سنة ٧٤٩هـ/١٣٤٨م، ودفن بباب إلبيرة. ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٤ص٩٩-١٠٠، ١٢٣.

(٣) أي الكانون، وهو موقد النار، وكانونان: يراد بهما: شهرا ديسمبر المسمَّى كانون الأول، ويناير المسمَّى كانون الثاني، وهما شهرا الشتاء فكل منهما كانون بالرومية. الفراهيدي: العين، ج٥ص٤١٠؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، حاشية رقم(١٢)، ج٤ص١٢٠.

(٤) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج٤ص١٢٠-١٢؛ والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص١٩٠؛ المقري: نفح الطيب، ج٥ص٤٤٤.

(٥) هو "أبو جعفر أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن خاتمة الأنصاري"، من أهل ألمريَّة، شارك في كثيرٍ من العلوم، عرف بحسن الخط، وتوفِّي بعد سنة ==

رُبَّ فـــرَّانٍ جَـــلَا صفحتَـــــهُ لهـبُ الفُـرنِ جَـلاءَ العَسْجـدِ
يَضـرمُ النَّار بأحشـاءِ الــوَرى مِثلما يَضـرمُ فـي المُستوقــدِ
فكأنَّ الوجـــهَ منـــهُ خُبـــزةٌ فوقَهـا الشعر كقِدرٍ أَسودِ(١)

ونظـرًا لارتبـاط الأفـران باسـتخدامات العامـة لهـا، فقـد وصـل الحـال ببعضـهم إلـى تناولها فـي الحِكَم والأمثال والمضـحكات والحكايات والنوادر، فمن هذا القبيل أنَّ فرّانًا أحرق طاجنًا بما فيه لفقيهٍ من الفقهاء، فلمَّا جاء الفقيـه ووقـف علـى بـاب الفُرن، مناديًـا: أيُّهـا الفرَّان المسكين، لقد أضـرمت السعير فـي هذا اليوم، فوربِّ العالمين، لولا أنَّك عندنا أمين، لضربتك بهذه السـياط مائـة وتسـعين، ولبثـت فـي السـجن بضـع سـنين، فقـال لـه الفـرَّان حينئذٍ(٢): ﴿**وَسَـلَامٌ عَلَـى الْمُرْسَـلِينَ ۝ وَالْحَمْـدُ للهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ**﴾ **[سـورة الصافات، الآية: ١٨١-١٨٢]؛ وأمَّا علـى صـعيد الأفران العامَّـة،** فقد ذكر العوام فـي أمثالهم مـا يـدل علـى أنَّـه يلزم وجـود الفرن فـي الحـارات والمـدن، بقولهم: «الفُرن انبنى قبل الجامع»(٣)، كما أشاروا أيضًا إلى الأفران الخاصة بأسرة معينـة من الأُسر(٤)، بقولهم: «عُذر بنت الفرَّان: لشْ مـا تبكـي علـى

==

٧٧٠هـ/١٣٧٨م. ابـن الخطيـب: الإحاطـة فـي أخبـار غرناطـة، ج١ص١٠٨-١٠٩، ١٢٥.

(١) المقري: نفح الطيب، ج٦ص٣٨.

(٢) ابن عاصم: حدائق الأزاهر فـي مستحسن الأجوبـة والمضـحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، تحقيق: عبد اللطيف عبد الحليم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٢٧.

(٣) ابن عاصم: حدائق الأزاهر، ص٢٨٠.

(٤) محمود أحمد هدية: إرث العوام في الأندلس، ص٦٨.

أمّك؟ قالت البنت: الدَّار ضيق[١]». وهذه الأمثال في إطار تحليلها، فإنَّها تدل على مدى العناية الكبيرة التي حظيت بها الأفران عند عامّة أهل المغرب والأندلس، لدرجة أنَّهم أشاروا لأهمية بنائها، وإن كان ذلك قبل الجوامع، كما أنَّ الدور ضاقت ببعض أهلها بسبب وجود أفرانٍ خاصة داخلها كما أشير في الأمثال.

سابعاً: ضرر[٢] الأفران وبعض القضايا الأخرى:

أ- ضرر الأفران:-

في الحقيقة إنَّ قضايا ضرر البُنيان[٣] تعد من القضايا المجتمعية ذات

---

(١) الزجالي(أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م): أمثال العوام في الأندلس، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ق٢ص٣٧٨.

(٢) الضَّرر في اللُّغة اسمٌ مشتقٌ من الضُّر، ويكمن في معناه الأذى والمكروه، والشدة، والنقص، والضُّر بالضم يراد به سوء حال، أو شدة في بدن، أو فقر، والضَّر بالفتح ضد النفع. الفراهيدي: العين، ج٧ص٦-٧؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٢ص٧١٩، ٧٢٠؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص٤٢٨. **وأمَّا عن الضَّرر في الاصطلاح:** فهو يعني: ألم القلب، لأنَّ هذا الضّر يسمَّى ضررًا، وتفويت المنفعة للإنسان تسمَّى إضرارًا، والاستخفاف والشتم أيضًا يسمَّى كل منهما ضررًا. الرازي(أبو عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٦ص١٠٥-١٠٦.

(٣) يقال: إنَّ البناء في اللُّغة: هو المَبنيُّ وجمعه أبنية، وأمَّا أبنيات فهو جمع الجمع، ويراد بالبُنيان: الحائط، وأمَّا البنَّاء: فهو مُدبِّر البُنيان، والصانع له، وأمَّا البناء فهو واحد الأبنية، وتعني البيوت التي يقطنها العرب في الصحراء، فمنها الخِباء، والطِّراف، والقُبَّة، والبناء نفسه، وقد يطلق البناء أحيانًا بصورة مجازية على كل ما ==

الأهمية الكبيرة للمجتمعين المغربي والأندلسي، وخاصة ما يتعلق منها بالأفران. فمن هذا المنطلق يلزم إلقاء الضوء على ضرر الأفران، التي كانت تتخذ لصناعاتٍ مختلفة، إبَّان العصر الإسلامي؛ وذلك مثل: صناعة الفخَّار والقرميد، والخبز، أو أنَّ الحدَّادين كانوا يستخدمونها في تسييل وسبك الذهب والفضة، أو في أعمال الحدادة عامة، وخاصة إذا كان بنائها وسط كروم أو زراعات؛ حيث ينتج عن هذه المسببات جميعها كميات كبيرة من الدُّخان المتصاعد(١).

==

يُزال كالمظلّات، والخيام، والسُّرادق، وغير ذلك. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٦ص٢٢٨٦؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٤ص٩٤-٩٥؛ الزَّبيدي: تاج العروس، ج٣٧ص٢١٦. **أمَّا البُنيان في الاصطلاح:** فهو بمعنى الأكان، أي المأوى للأنفس والأبدان والمهج والأموال، لذا يجب تحصينها وحفظها. ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبيّ الإشبيليّ، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص٣٤. **وقيل يراد بالبُنيان اصطلاحًا:** كل ما له قرار وأصل، وذلك مثل: الضيعة، والأرض، والدار. الجرجاني: معجم التعريفات، ص١٥٣؛ الكفوي: الكليات، ص٢٤٠.

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج١١ص٣٧؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٩، ٢٩، ٤٠، ٥٩-٦٠، ٦٦؛ ينظر: حسني خيري طه: مقاصد الشريعة، ص٢٧٤.

وترجع علَّة منع ضرر الأفران إلى حديث النبي -ﷺ- «**لا ضرر ولا ضـرار**[1]»، ممَّا أوجب على عرفاء[2] – أي خبراء – البُنيان في بلاد المغرب والأندلس أن يهتموا بالحديث عن مسببات ضرر الدُّخان[3]، وأن يجعلوا آراء المفتين أصحاب كتب الفتاوى والنوازل سندًا للمختصين بأحكام البنيان يستندون عليه في تقسيمهم **الـدُّخان نفسـه** الناتج عن الأفران إلى

(١) رواه الإمام مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن رسول الله صلَّى اله عليه وسلَّم. الإمام، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، باب القضاء في المرفق، حديث رقم(٢٧٥٨)، ج٤ص١٠٧٨.

(٢) العريف: جمعه العرفاء، ويراد به النَّقيب، أي شاهد القوم وضمينهم، والجمع النقباء، فيقال: نقب عليهم بمعنى ينقُب نِقابة: أي عرف، وفي قوله تعالى: ﴿**وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا**﴾. **[سورة المائدة، الآية: ١٢]**، ويقال: أنَّ النقيب في اللُّغة: هو الأمين والكفيل، وعلى هذا يكون عريف القوم، أي القيِّم المقدَّم عليهم، الذي يتعرف على أخبارهم، ويُنقِّب – أي يفتِّش – عن أحوالهم؛ وقيل أيضًا: إنَّ العرفاء: جمع عريف، وهو القيِّم بأمور قبيلته أو جماعة من الناس يتولَّى أمورهم ويتعرَّف الأمير منه أحوالهم، والعرافة عمله. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج١ص٢٧٧؛ ابن سيده: المخصص، ج١ص٣٢١؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣ص٢١٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١ص٧٦٩.

(٣) اختلف العلماء في بيان ذلك ومعناه، إلى عدة آراء. لمزيد من المعرفة والاطلاع، ينظر ابن عبد الرفيع: معين الحكام، ج٢ص٧٨٢؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٧–٥٨؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٤٨؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٤٦.

قسمين، تبعًا لآراء أهل الفُتيا، **فالأول منهما: الدُّخان الذي يُمنع**[١]، وهذا يتمثل في دخان **الأفران والحمَّامات** وكل ما ينتج عنه رائحة قبيحة، فيضر بالجار[٢]، **ويتجلى الواقع العملي في حكم أهل الفُتيا** في قطع ضرر الدُّخان؛ وذلك كما ورد في المدوَّنة من قول ورواية سحنون، الذي قال فيه: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كانت لي عَرصة بجانب دار قومٍ، فأردت أن أُحدث فُرنًا أو حمّامًا في تلك العرصة، فأبى الجيران عليّ، فهل يكون لهم أن يمنعوني، بناء على قول الإمام مالك بن أنس؟ الذي قال فيه: إن كان ممَّا يُحدث ضررًا على الجيران من الدُّخان وما أشبه ذلك، فلهم أن يمنعوك؛ لأنَّ مالكًا – رحمه الله – قال: يُمنع من الإضرار بجاره، إذا كان ممَّا يحدث ضررًا به؛ قلت: وكذلك إن كان حدّادًا فاتخذ فيها كيرًا أو اتخذ فيها أفرانًا يسيّل فيها الذهب والفضة، أيُمنع من ذلك ؟ قال: نعم؛ كذلك كان قول الإمام مالك **– رحمه الله–** في غير قضية تشبهها هذا في الدُّخان وغيره[٣]؛

---

(١) وذكر البعض أنَّ الأصل في المنع يرجع إلى قول الله –ﷻ– ﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ **[سورة الدخان، الآيات: ١٠–١١]**، أي جعله سبحانه وتعالى عذابًا مؤلمًا. ابن عبد الرفيع: معين الحكام، ج٢ص٧٨٣؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٩. ولكن من وجهة نظر الباحث أنَ هذا لا يستقيم مع المعنى المراد.

(٢) ابن عبد الرفيع: معين الحكام، ج٢ص٧٨٣؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٩.

(٣) الإمام مالك: المدونة الكبرى، برواية سحنون(أبو سعيد عبد السلام، ابن سعيد بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٤ص٣١٤؛ ابن الإمام: كتاب الجدار، ص١٩٥–١٩٦.

أمَّا القسم الثاني للدُّخان، فهو الذي لا يمنع، ويتمثَّل في **دخان التنُّور** الذي يستخدم في عمل الخبز، وكذلك المطبخ، وكل ما قاربهما ممَّا لا غنى عنه لأي إنسانٍ من طبخ المعائش، وغير ذلك من الأمور التي لا يُستدام أمرها، وحجَّة القائلون أنَّ هذا القسم لا يمنع لأنَّهم لم يسمعوا فيه شيئًا من الإمام مالك يدل على منعه، وأنَّ دخان التنُّور يعد من النوع الخفيف(١).

وبناء على هذا فقد وجّه الحكم سابق الذكر الحض على إنشاء المنشآت المدنية الصناعية التي ينتج عنها الدُّخان المُضر في أطراف المدن الإسلامية المترامية، تجنُّبًا لمواطن التجمُّعات السكنية بها؛ بحيث لا يكون هذا الدُّخان الصادر سببًا في الإضرار بالسُّكَّان، وهذا يتمثل في مراعاة اتجاه الرياح، وهو ما تمَّ تطبيقه فعليًا في بعض المدن الإسلامية؛ وذلك بحسن اختيار مواضع بعض أفران الخبز، وأفران حرق الجير، وأفران الفخَّار، وغيرها من المنشآت المتسببة في تصاعد الدُّخان المضر، خارج حدود المناطق التي يقطنها السُّكَّان(٢)، وخير دليل على ذلك **مدينة فاس** منذ عصر دولتي المرابطين والموحدين، ثمَّ مرورًا بعصر دولة بني مرين؛ حيث حضَّ أهل السُّلطة على بناء الأفران بأنواعها خارج المناطق السكنية بالمدينة، وخاصة أفران الفخَّار، حفاظًا على السُّكَّان من ضرر الدُّخان المنبعث والمتصاعد منها؛ حيث إنَّ عدد أفران الفخَّار قد بلغ آنذاك ثمان

(١) ابن الإمام: كتاب الجدار، ص١٩٦؛ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج١١ص٣٧؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٥٩، ٦٠؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٤٨-٣٤٩.

(٢) محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي دراسة أثرية معمارية، ص٢٩-٣٠.

وثمانين وثمانمائة(٨٨٨) فرنًا خارج الإطار السكني للمدينة[١]؛ كما أنَّ عدد كُوَش الخبز قد بلغ خمسة وثلاثين ومائة(١٣٥) كوشة، وأفران الخبز الكبيرة بلغ عددها مائة وسبعين وألف(١١٧٠) فرنًا[٢]. **ومع امتداد الحيِّز العمرانيّ للمدن كانت الحاجة تدفع أحيانًا إلى امتداد بناء الدور حتى تتجاور وتلتصق بالأفران**، التي كانت بدورها بعيدة عن المساكن حينما أنشئت هذه المدن، ولم تسبب لها أضرارًا، ولكن مع تزايد عدد الدور وكثرة سكَّانها عبر العصور أصبحت الأفران تُحاط بهذه الدور، ممَّا أدّى إلى تضرُّر السُّكَّان من وجودها رغم قدم بنائها قبل هذا الازدحام[٣]؛ حتى إنَّ العلماء تناولوا هذه القضية المجتمعية بوجهات نظر مختلفة، فمنهم القائل بأنَّ من قام ببناء فرن أيًّا كان نوعه سواء للخبز، أو للحدادة، وأضرَّ بجيرانه وسط الحيّز العمراني فإنَّه يمنع من إحداثه[٤]، ومنهم من قال أنَّ الفرن إذا أحدثه الرجل بعد الازدحام السُّكَّاني في جدار ملاصق لدار جاره، وأضرَّ دخانه بمن جاوره، فالمحدث لهذا الفرن يمنع من إنشائه، بإذن الجيران الذين أضرَّ بهم؛ لأنَّ هذا الفرن يعد مُحدثًا، وليس من الأبنية القديمة التي أنشئت قبل ازدحام المدينة والتصاق المباني بها، ولكلّ هذا قال البعض أيضًا: إنَّ أفران الفخَّار

(١) أبو الحسن علي الجزنائي(المتوفى: القرن ٩هـ/١٥م): جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، ط٢، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٤٤.

(٢) الجزنائي: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، ص٤٤.

(٣) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦٠؛ ينظر محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرمي دراسة أثرية معمارية، ص٣٠.

(٤) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦٠.

توقد بين الدور، بعضها قديمٌ، والآخر حديث، وربَّما اشتكى جيرانها من ضررها وأذى دخَّانها، وربَّما سكت الجيران ولم يتضرروا، ولكن سحنون أجابهم أنَّ الأفران القديمة لا يتعرض لها ولا تُزال(١).

في حين أنَّه قد اختلف آخرون في الأفران إذا أحدثت بالقرب من دار رجل داخل المدينة، ولكنها لا تسبب ضررًا لداره، غير أنَّ وجودها يؤدي إلى الانتقاص من ثمنها حال بيعها، فيذكر أهل الفُتيا أنَّ هذا يعدُّ نوعًا من الضرر الذي يجب قطعه؛ للاحتراز من وقوع النار، ومن اجتماع الناس في منطقة وجود الفرن، ومنع تكرار تردُّدهم عليه، وحجّة هؤلاء قول الله -ﷻ- ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾ [سورة الأعراف، الآية ٨٥]، ورغم ذلك فقد قال آخرون: أنَّ من أحدث ذلك لا يمنع منه(٢)، ولكن مفتي تونس القاضي "**ابن عبد الرفيع**"، أكّد أنَّه يجب قطع الضَّرر الناتج عن دخان الأفران سواء كان قديمًا أو محدثًا، حتى لا يتأذى أو يتضرر منه الجيران، وحجته في ذلك؛ لأنَّ الضرر في مثل هذه الحالة لا يُستحق بالقدم(٣). **وفي السياق ذاته، ومع امتداد بناء المدن الإسلامية المصحوب بكثافة سكَّانية وعمرانية**، فإنَّه كان يلزم وجود أفران لخدمة هؤلاء السُكَّان، ولكن سيسبب دخّانها ضررًا، كما أشير في الآراء السابقة، أنَّ الدخَّان الحديث الناتج عن الفرن المُحدث يمنع، وأنَّ القديم لا يمنع، وذلك مثل الدُّخان القديم الناتج عن

(١) ابن الإمام: كتاب الجدار، ص١٩٦؛ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج١١ص٤٠.

(٢) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج١١ص٤٠؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦٠.

(٣) ابن عبد الرفيع: معين الحكام، ج٢ص٧٨٤؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦٠.

الفرن المنشأ قديمًا، كأن يقوم الرجل باستحداث أو عمل توسُّع جديد – أي فرن جديد – يتصل بالآخر القديم، وبهذا يكون قد عمل على زيادة مصدر الضرر القديم، وبالتالي سينتج عنه دخانًا مُحدَثًا يضاف إلى دخان القديم، ومن المفترض أن يزداد الضرر[١]. **فبيان ذلك أنَّه قد نزلت نازلة بتونس، مفادها أنَّ رجلًا كان يمتلك كوشة**، فيها بيت نار واحد – أي فرن –، فأراد صاحب هذه الكوشة أن يقوم باستحداث بيت نار آخر في نفس الكوشة[٢]، ثمَّ رغب في إخراج دخانها في مدخنة بيت النار الأول – أي القديم –، فمنعه الجيران، وقالوا له: لقد أحدثت علينا دخانًا حديثًا غير الدُّخّان القديم؛ ثمَّ رجع الجيران إلى القاضي **ابن الغمَّاز**[٣]**(ت: ٧٨٥هـ/١٣٨٣م)** وعرضوا عليه القضية، فأجابهم، بوجوب سد بيت النار المُحدَث لزيادة الضرر الواقع عليهم، وأيَّده في حكمه القاضي **أبي زيد بن القطَّان**[٤]. **ومن هنا تناول المالكية في المغرب والأندلس قضية الرجل الذي يجعل أنبوبًا – أي مدخنة**

(١) ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦١.

(٢) توجد قضايا أخرى تشبهها؛ ولمزيد من المعرفة. ينظر ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص١٢٠.

(٣) هو "أبو عبد الله محمد ابن أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن الحسين بن الغمَّاز الخزرجي التونسي"، تولَّى قضاء الجماعة في تونس عام ٧١٨هـ/١٣١٨م، وعمره لم يتجاوز الثالثة والعشرون، وعمَّر حتى جاوز التسعين، فتوفِّي سنة ٧٨٥هـ/١٣٨٣م. ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ج٢ص٣٢٣-٣٢٤؛ الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، ص٦٦-٦٧.

(٤) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٩ص٩؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٦١.

– **في أعلى الفُرن** لكي يرتقي الدُّخان فيها ولا يضر بمن جاوره من الجيران[١]، فمنهم من قرَّر وأوجب على صاحب الفرن المُتضَرَّر منه، أن يقوم بعمل أنبوب في أعلى فرنه، حتى يرتقي الدُّخان من أعلاه عبر هذا الأنبوب، وبالتالي لا يتأذى منه الجيران[٢]، ولكن الإمام **ابن حزم الظاهري(ت:٤٥٦هـ/١٠٦٣م)**، قال: بمنع إحداث ضرر الدُّخان، أي لا يجوز لأحدٍ أن يُدخِّن على جاره؛ لأنَّ هذا يعد من أنواع الأذى، وقد حرَّم الله تعالى أذى المسلم، وذلك على الرغم من إقراره أن يبني الشخص في حقِّه ما شاء من فرن، أو حمَّام، أو رحى؛ إذ لم يأت نص بالمنع[٣]. **كما أنَّه في إطار استقراء قضية كوشة بيت النار سالفة الذكر** من المنظور الحضاري، يتجلى منها أنَّ الإمام **ابن الغمَّاز**، الخبير بحال وواقع المجتمع المغربي آنذاك، قد أقرَّ بوجوب سد بيت النار الذي تمَّ استحداثه، لتسبُّبه في أذى وضرر الجيران، حيث إنَّ قواعد الشرع توجب إزالة الضَّرر قدر المستطاع طبقًا لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار[٤]»، ووفقًا لقاعدة «الضَّرر يُدفع بقدر

(١) المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٩٧هـ/١٤٩١م): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٧ص١٣٤.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص١١٦-١١٧؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٤٨-٣٤٩.

(٣) ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٣م): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م، ج٧ص٨٦.

(٤) الإمام مالك: الموطأ، ج٤ص١٠٧٨.

الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكليّة فحسنٌ، وإلَّا فبقدر ما يمكن دفعه[١]»؛ إذ أنَّ إزالة الضرر الناتج عن دخان الفرن يستوجب أيضًا إزالة الفرن ذاته، وهذا من المُحال تحقيقه بسبب حاجة الناس إلى الأفران[٢]، وبسبب أنَّ الحيازة لضرر الدُّخان تُستحق بالتقادم[٣]. **ودليل ذلك أنَّ الجيران قد اعترضوا على بيت النّار المحدث، فلم يبد أحدهم اعتراضًا على القديم؛** ولذا يتوجب إزالة الضَّرر المُحدَث فقط، لسببين، **الأول منهما:** لأنَّه ضرر، وتبعًا لقاعدة «الضرر يُزال»، والتي يرجع أصلها إلى قول النّبي -ﷺ- **«لا ضرر ولا ضرار»**[٤]، **والثاني:** لأنَّه ضررٌ حادثٌ على الجيران المتضررين، وهم قد حازوا عليه دورهم بحق القدم والسبق؛ وبهذا يتجلى أنَّ مسبب الضّرر في نازلة الكوشة هو الفرن المحدث، والمتضرر منه هم الجيران، وكلاهما حائزٌ لضرر الدُّخان من وجه، وحوز عليه ضرر الدُّخان من وجه آخر، وهذا ما فطن إليه القاضي التونسي **ابن الغمَّاز** عند عرض النازلة عليه، حتى اتسمت فتواه بالعدل والاعتدال، وأيَّده القاضي ابن القطَّان في ذلك[٥].

---

(١) أحمد بن محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٠٧.

(٢) حسني خيري طه: مقاصد الشريعة، ص٢٨١.

(٣) ابن عبد الرفيع: معين الحكام، ج٢ص٧٨٤.

(٤) ابن الملقن(سراج الدين أبو حفص، عمر بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م): الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج١ص٢٨.

(٥) حسني خيري طه: مقاصد الشريعة، ص٢٨٢.

أمَّا عن أثر هذه النازلة في تخطيط العمائر الإسلامية، فيتضح ذلك من خلال **عدم إنشاء مسببات ضرر الدُّخان وهي الأفران المستحدثة داخل الحيّز العمراني ونقلها إلى أطراف المدن**، لكي لا يتضرر منها السُّكَّان(١)، كما أنَّ قضاة المغرب والأندلس المتخصصين في الفُتيا **لم يغفلوا الجانب المعماري** في مثل هذه النازلة وما شابهها، ومن هؤلاء مفتي الأندلس **ابن رشد الجَدّ، الذي** صرَّح في فتواه أنَّه على صاحب الفرن العمل على إخراج الدُّخان بحيث لا يتضرر منه جاره، فإن قدر على ذلك، وأمكن قطع الدُّخان المتصاعد مع بقاء الفُرن فقد أزال الضرر، وإلَّا فليس له الحق في بناء فرن داخل المدن والأحياء(٢). ورغم ذلك، فإنَّ مشكلة الدُّخان ظلَّت قائمة، وتكرَّرت الشكاوى من المتضررين؛ ولعلَّ أنَّ السبب في مثل هذه الظاهرة يكمن في عدم إتقان بناء الأفران، وافتقارها للاحتياجات والأدوات اللَّازمة التي تعمل على منع ما قد ينتج عنها من ضرر الدُّخان الخارج منها(٣)، وخير برهان على ذلك أنَّ القاضي **سليمان بن أسود**(٤) قد لاحظ وجود خللٍ

(١) المواق: التاج والإكليل، ج٧ص١٣٤؛ ينظر: محمد عبد الستار عثمان: الإعلان بأحكام البنيان لابن الرمي دراسة أثرية معمارية، ص٣٠؛ حسني خيري طه: مقاصد الشريعة، ص٢٨٢.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكَّام، ج٢ص٣٤٨.

(٣) خالد عبد الكريم البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة(١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص٢١٥.

(٤) هو "أبو أيوب سليمان بن أسود بن يعيش بن سليمان بن خَشيب بن المعلَّى الغافقيّ القرطبيّ، مات في القرن: ٣هـ/٩م"، ولَّاه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء ==

في بناء الأفران؛ حينما عرضت عليه قضية مجتمعية، مغزاها كما يقصُّها مفتي الأندلس **محمد بن عمر بن لُبابة(ت: ٣١٤هـ/٩٢٦م)**[١]، الذي يقول: حضرتُ ذات يومٍ إلى مجلس قضاء القاضي **سليمان بن أسود**، وقد خاصم إليه – أي اشتكى – رجل أندلسي في فرن قد بناه صاحبُه، فأضرَّ دخانه به وبالجيران – وهذه المسألة الاجتماعية يقول فيها ابن القاسم فيها: إنَّ ذلك نوع من الضَّرر، الذي يجب قطعه وغير مباح اتِّخاذه – ولكن القاضي **سليمان بن أسود**، قضى بإلزام صاحب الفرن المُتضَرَّر منه أن يجعل أنبوبًا في أعلى فرنه، حتى يرتقي فيه الدُّخان من أعلاه عبر هذا الأنبوب، وبالتالي لا يتضرّر الجيران منه[٢]. وبناء على ذلك صار مقترح القاضي **سليمان بن** أسود بمثابة التكئة والذريعة لكل المفتين بعده في بلاد المغرب والأندلس، فكان محمد بن لبابة: يُفتي دائمًا إذا نزلت به نازلة شبيهة بمثل فُتيا القاضي ابن أسود، ويعمل على حمل الناس عليها، **ويضيف**

==

الجماعة بقرطبة مرتين، ولم يزل على قضائه حتى مات الأمير. الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص١٠٧–١١٩؛ ١٢٢–١٣٠؛ ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ج١ص٢١٨.

(١) هو الفقيه «أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لُبابة القرطبيّ، مولى عثمان بن عبيد الله بن عثمان»، ولد عام ٢٢٥هـ/٨٣٩م، وكان إمامًا في علم الفقه، تقدَّم على أهل زمانه في الفُتيا، وكان مشاورًا في عهد الأمير عبد الله، وانفرد بالفُتيا عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر لدين الله، وتوفِّي سنة ٣١٤هـ/٩٢٦م. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ترجمة رقم(١١٨٧)، ج٢ص٤٩–٥٠؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ترجمة رقم(١١٠)، ص١١٦–١١٧.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص١١٦–١١٧.

الخشنيّ: أنَّ سليمان بن أسود ربَّما شاهد صنعة اتخاذ الأنبوب في أعلى الفرن بأفران بلاد المشرق، وبالتالي سعى لتطبيقه في بلاده، أو قد نُمي إلى علمه أنَّها كانت تُصنَّع هناك على تلك الشَّاكلة، ثمَّ أمر بامتثاله في الأندلس(١). **واتضح بالفعل كما ورد في كتب الحسبة** أنَّ المحتسبين في بلاد المشرق قد قرَّروا وشدَّدوا على وجوب رفع أسقف الأفران، مع توفير الوسائل اللَّازمة للتهوية عبر سقوفها؛ وذلك بعمل منافس واسعة – أي فتحات – يخرج من خلالها الدُّخان، لئلَّا يتضرَّر منه الناس(٢). وبناء على ذلك يبدو أنَّ الأفران كانت منتشرة في كثيرٍ من أحياء ومدن بلاد المغرب والأندلس، فلم يكن لأصحاب هذه الحرفة موضع قد خُصِّص لهم داخل الأسواق، كما هو الحال في غالب الحرف الأخرى، وقد يكون الأمر طبيعيًا حال النظر إلى احتياجات النّاس الدائمة والمستمرة للخبز، وغيره من شتَّى أنواع الطعام، غير أنَّه في حقيقة الأمر كان ذلك مزعجًا ومقلقًا لقاطني الدور المجاورة للأفران؛ حيث كانوا يتضررون ويتأذون من دخانها الخارج منها، وهذا هو ما ألجأهم للعلماء والفقهاء يستفتونهم في هذا الأمر الاجتماعي(٣).

---

(١) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص١١٧.

(٢) الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: ٥٨٩هـ/١١٩٣م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص٢٢.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج٢ص٣٤٨-٣٤٩؛ خالد البكر: النشاط الاقتصادي في الأندلس، ص٢١٥.

وتأسيسًا على ما ذكر آنفًا يحسن القول أنَّه قد وجدت بعض القضايا الأخرى التي تختص بضرر الأفران؛ وذلك كما نوَّهت بعض كتب التراجم والأخبار؛ حيث لم تغض الطرف عن: **الأفران المنسوبة إلى أشخاص معيَّنين، وضررها المترتب عليها**، ومثال ذلك فرن «**بريل**»، الذي ذكره "**الخشني**"**(ت: ٣٦١هـ/٩٧١م)** في أخباره، من خلال قضية مفادها أنَّ الفقيه الكبير "**يحيى بن يحيى اللَّيثي**"**(ت: ٢٣٤هـ/٨٤٨م)**، قد شهد عند القاضي "**إبراهيم بن العبَّاس بن عيسى**"**(ت: بعد ٢٢٠هـ/٨٣٥م)**[(١)]، وذلك في الماء الذي كان **بفرن بريل**، الذي قام به بنو العبَّاس، وغيرهم[(٢)]. فمن الواضح أنَّ الخشنيّ لم يزد على ما ذكره. **وفي سياق البحث والمطالعة** أمكن التوصُّل إلى قول المقَّري في إطار حديثه عن أرباض قرطبة: أنَّ عدد أرباضها عند انتهائها في العمارة والتوسُّع قد بلغ أحد وعشرون ربضًا، ومنها **ربض فرن برّيل**[(٣)]. وفي استقراء لقول المقَّري يتجلَّى منه وجود ربض – أي حي في أطراف– قرطبة ينسب إلى وجود هذا الفرن.

---

(١) هو «أبو العبَّاس، إبراهيم بن العبَّاس بن عيسى بن عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان القُريشيّ القرطبيّ»، تولَّى قضاء قرطبة إبَّان عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم؛ وذلك بعد مشورة الفقيه "يحيى بن يحي اللّيثي"، وتوفِّي بعد سنة ٢٢٣هـ/٨٣٧م. الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٧٨-٧٩؛ ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ترجمة رقم(٣٢٨)، ج١ص١١٣-١١٤.

(٢) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص٧٩؛ وأخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا كويسا آبيلا؛ لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٣٦٢.

(٣) المقري: نفح الطيب، ج١ص٤٦٦.

ولكن أمكن في ضوء هاتين الإشارتين وإعمال منهج البحث والاستقصاء التوصُّل إلى الشخص الذي نسب إليه فرن بريل في الغالب، وهو المقرئ أبو عمر أحمد[١] بن بريل القرطبيّ[٢]. ومن خلال الجمع بين ما ذكر آنفًا يمكن القول: إنَّ **فرن بريل** يبدو أنَّه كان أحد الأفران الكبيرة بمدينة قرطبة، بدليل نسبة أحد الأرباض إليه، كما أنَّ شهادة الفقيه "**يحيى اللَّيثي**" في الماء الموجود بالفرن، تدل على أنَّها ربَّما كانت تتراكم في موضع بناء الفرن سواء بداخله أو حوله نتيجة استخدامها في العجين، أو ربَّما في غسيل أواني الخبز والطهي، أو في الاستعمال الشخصي للفرّانين والخبّازين داخل الفرن، وبالتالي فإنَّ تراكمها يسبب ضررًا لعمارة الفرن وما يجاوره.

كما تجدر الإشارة إلى ذيوع نازلة في أوساط المجتمع الأندلسي، تتعلق بامرأة أندلسية تدعى "**عاتكة**[٣]"، ومضمونها أنَّ هذه المرأة أثبتت عند

(١) ولد عام ٣٥٣هـ/٩٦٤م، حكي عنه أنَّه وقت وقوع النار في أسواق طُليطُلة ذات يوم كانت لأحمد هذا دار في منطقة تسمَّى بالفرائين، فاحترقت الدور كلها عدا الدار التي كانت فيها كتبه، وكان مرابطًا في ذلك الوقت، فعجب الناس، وكانوا يقصدون بيته وينظرون إليه، وكان قد جمع الكثير من الكتب في كل فن، وكانت جلّها منسوخة بخط يده، منتخبة مضبوطة قلَّ ما يجوز عليه فيها وهم ولا خطأ، وكان لا يزال يتتبع ما يجده في كتبه من السقط والخلل بزيادة أو نقصان في اللّفظ، فيصلحه حيثما وجده ويعيده إلى الصواب، وكانت كتبه من أصح الكتب، وتوفّي سنة ٤٠٠هـ/١٠٠٩م. ابن بشكوال: الصلة، ص٢٧.

(٢) ابن بشكوال: الصلة، ص٢٥.

(٣) لم يرد لها ترجمة في كتب التراجم والطبقات وخاصة المتخصصة في تاريخ بلاد المغرب والأندلس؛ لذا يبدو أنَّها كانت من عامة نساء المجتمع الأندلسي.

الوزير القاضي "**ابن ذكوان**[١]" بأنَّ رجلًا يسمَّى "**عبد الرحمن**[٢]" قد قام ببناء فرن قرب دارها، وأنَّها تتأذى من دخانه، فأُعذر إليه من قبل القاضي، أي أُعلم بالضرر مع التخويف، حتى قام بمعالجة الأمر عن طريق قطع ضرر الدُّخان عنها[٣]، وأثبت "**عبد الرحمن**" ما قام بفعله عند القاضي "**ابن ذكوان**"، **غير أنَّ "عاتكة" عاودت شكواها** معترضة بأنَّ كون وجود الفرن بالقرب من دارها ضررٌ عليها، لأنَّ ناره ودخَّانه يحُطَّان من ثمنها[٤]. وتمَّ إثبات ذلك بمحضر القاضي، الذي استدعى الفقهاء المُشاورين إلى مجلسه وشاورهم في هذا الأمر، **فكانت أول فُتيا تصدر من قبل مفتي قرطبة "ابن عتَّاب**[٥]"، ونصُّ فتياه أنَّه ليس **"لعاتكة"** كلامٌ فيما ذكرته من انحطاط ثمن

---

(١) هو "القاضي أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي"، استقضاه أبو الوليد ابن جهور بقرطبة، ثمَّ عزله بعد أربع سنين وأحد عشر شهرًا وثمانية عشر يومًا، لوثوبه على الخليفة، وظلَّ حبيس داره، ما عدا خروجه للصلاة، حتى توفِّي في شهر ذي القعدة سنة٤٥١هـ/١٠٥٩م. ابن بشكوال: الصلة، ص١٣٦؛ ابن سعيد: المغرب في حلي المغرب، ج١ص١٦٠-١٦١.

(٢) لم يرد في اسمه اكثر من ذلك؛ لذا يبدو أنَّه كان من عامة رجال المجتمع الأندلسي.

(٣) من المحتمل أنَّ عبد الرحمن عندما عالج ضرر الدُّخان في المرة الأولى، كان عن طريق عمل مدخنة للفرن لارتقاء الدُّخان فيها، ورُبَّما أنَّه لم يراع اتجاه الرياح؛ حتَّى تضررت منه عاتكة مرة ثانية، وربَّما أنَّها لا ترغب في وجود الفُرن من الأساس؛ ولذا فإنَّها عاودت شكواها للقاضي.

(٤) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٥٥.

(٥) هو الفقيه "أبو عبد الله محمد بن عتَّاب بن محسن الجذاميُّ القرطبيّ"، ولد عام ٣٨٣هـ/٩٩٣م، مفتي قرطبة في وقته، كان عالمًا بكتابة الوثائق وعللها، لا يجاريه فيها أحد، كتبها طول حياته، فلم يأخذ عليها أجرًا، وحكي أنّه لم يكتبها حتى قرأ ==

دارها لقرب الفُرن منها؛ حيث ارتفع وزال ضرر الدُّخان عنها[١]؛ **ثمَّ أتبعه بالفُتيا "أبو المطرّف بن جُرج[٢]"**، بقوله: أنَّه لا يحقُّ **"لعبد الرحمن"** أن يُحدث على **"عاتكة"** ما يعيب دارها، ووافقه على فُتياه المفتي **"ابن أبي زعبل[٣]"**، ثمَّ قال للقاضي **"ابن ذكوان"** أنَّ ذلك ضرر واقع بدار **"عاتكة"**، ثمَّ أثبت عندك **"عبد الرحمن"** أنَّه قد قطع الضرر عنها؛ وأنَّ **"عاتكة"** أثبتت عندك مرة ثانية أنَّ الفرن المحدث بجوار دارها يسبب لها ضررًا وعيبًا كبيرًا يحطُّ من ثمنها، لقرب الفرن منها، ولما يُتوقع أحيانًا من وقوع النار في الأفران على العادة المتعارف عليها، وأنَّها لن تجد من يشتري دارها إن

==

فيها أزيد من أربعين مؤلّفًا، كان شيخًا لأهل الشُّورى في زمانه، وتوفِّي سنة ٤٦٢هـ/١٠٦٩م. عياض(القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٨ص١٣١-١٣٤؛ ابن بشكوال: الصلة، ص٥١٥-٥١٧.

(١) وهذا يبرهن على أنَّ عبد الرحمن كان قد أزال الضرر عن عاتكة فعليًا أيًّا كانت الوسيلة.

(٢) هو "عبد الرحمن بن سعيد بن جرج الإلبيري"، ولد عام ٣٦٨هـ/٩٧٨م، وسكن قرطبة، عني بعلم النحو والمسائل، وتولَّى خطة الشورى بقرطبة، وتوفِّي سنة ٤٣٩هـ/١٠٤٧م. ابن بشكوال: الصلة، ص٣١٧-٣١٨؛ الضبي: بغية الملتمس، ص٣٦٤.

(٣) هو "أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أبي زعبل القرطبي"، كان مفتيًا بقرطبة، وتوفِّي سنة ٤٥٤هـ/١٠٦٢م. ابن بشكوال: الصلة، ص٥٠٨-٥٠٩.

ذهبت إلى بيعها لانحطاط الكثير من ثمنها[١]. **ثمَّ عرض المفتي "أبو المطرّف بن جرج"** ومن تبعه على مذهبه أدلته على ما ذكره **"ابن أبي زعبل"** أنَّه لا يجوز **"لعبد الرحمن"** أن يُحدث على **"عاتكة"** أيّ شيء يعيب دارها، ويوقعها تحت ضرر ما يتوقع في الأفران من نشوب النيران على العادة المتعارف عليها، وأيُّ إنسانٍ سعى للحط من ثمن دار جاره بإصلاح ماله فهو مخالفٌ لشرع الله، وسنة نبيّه -ﷺ-، وممَّا يوضِّح قول الفقيه **"أبو المطرّف"**، وكل من تبعه على قوله، حديث رسول الله -ﷺ- **«لا ضرر ولا ضرار»**، والضرار كما هو معلوم يراد به أن يضر الشخص نفسه لكي يضر به غيره، فكيف بمن أصلح ماله بإفساده مال جاره[٢]. فلمَّا عرضت هذه الآراء على القاضي **"ابن ذكوان"** أرسل بها إلى **"ابن عتَّاب"**، الذي اطّلع عليها وقرأها، ثمَّ كتب إلى القاضي مجاوبًا عليه، مستدلًا على صحة قوله سالف الذكر بجوابٍ نسخته: لقد أعلمتنا في مسألة الفُرن المُحدث الذي ادَّعت عليه **"عاتكة"** عندك، وذكرت أنَّها تتضرر من دخانه، وثبت عندك أنَّه أُحدث قبل انعقاد مجلس الفقهاء المشاورين بستة، أو سبعة شهور، فأوجبنا إيقاف الفُرن وقطع عمارته حتى يُثبت **"عبد الرحمن"** عندك ما ذكر من قطعه لدخّان الفرن، ثمَّ أطلعتنا أنَّه قد ثبت بأنَّ ضرر الدُّخان قد زال عن دار **"عاتكة"**، وأنَّك أعذرت **"عبد الرحمن"** في ذلك، ولكنَّها عاودت شكواها أنَّ الفُرن بقرب دارها عيب كبير يحطُّ كثيرًا من ثمنها؛ ولن يُقدِم كثيرٌ من النَّاس على الشراء منها لهذا السبب، ولا يجب أن يراعى هذا الأمر ولا يلتفت إليه بعد ثبوت انقطاع الضَّرر المتمثل في الدُّخان؛ **والذي أقول به**

(١) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٥٥- ٦٥٦.

(٢) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٥٦.

وأتقلَّده من مذاهب العلماء قديمًا: أنَّ جميع أنواع الضَّرر يحب قطعها، إلَّا ما كان من رفع بناء يمنع ضوء الشمس وهبوب الرياح، أو ما في معناهما، ولكن لا يجب قطع ذلك إلَّا حال أن يثبت أنَّ محدث هذا السبب قصد به ضرر جاره، وكذلك كل ضرر يؤدِّي إلى انحطاط قيمة ما يجاوره، ولا يتعدى الضَّرر المُحدث إلى شيء غير هذا الانحطاط للقيمة، لأنَّ الفرن الذي يبنى في جوار الدار ويضر دخانه بمن جاوره، فيمنع صاحبه من إحداثه، وليس الفرن من الأشياء التي لا يجوز لأحدٍ أن يمنع منها أحدًا(١).

هذا علاوة على أنَّه لم يذكر أحد من الموثِّقين في وثائقهم سواء القديمة والحديثة وثيقة في معنى انحطاط القيمة، ولو كان ذلك ممَّا يحكم ويقضى به لذكروه في وثائقهم كما ذكروا وثائق الضّرر؛ إذ يعد ذلك من الأمور التي يكثر نزولها بين النّاس في القديم والحديث؛ وممَّا يؤيِّد أنَّ انحطاط القيمة لا تُراعى هو اتفاق الجميع فيمن **أحدث فرنًا على فرن آخر قديم**، فلا يتضرر المحدث من ذلك بالقديم إلَّا في قلَّة العمارة أو نقصان الغلَّة – أي عائد الفرن وفائدته– أنَّه لا يُمنع محدث ذلك من إحداثه، ولا يحق لصاحب القديم الاعتراض، ومعلومٌ أنَّه إذا قلَّت عمارة الأفران فالاستغلال في هذه الحالة ينحط، بل ربَّما آل ذلك إلى إبطال القديم بسبب ما أُحدث عليه، **ويضيف ابن عتَّاب قوله:** فيما قدمت ذكره من أدلّة يدل على صحة قولي واعتقادي فيه؛ فلمَّا اطّلع القاضي "**ابن ذكوان**" على رأي "**ابن عتَّاب**" البليغ، قال: إنَّ في كلام المفتي "**ابن أبي زعبل**" تخاذل لمن تدبره، والصواب فيما ذهب إليه **ابن عتَّاب**، والله أعلم(٢).

---

(١) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٥٧-٦٥٨، ٦٦٠

(٢) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٦١-٦٦٢.

وفي سياق متصل وجدت نازلة طرأت بالأندلس إبَّان القرن الخامس الهجري، مفادها أنَّ رجلًا يدعى "**أبا صالح**" دخل دار رجلٍ يسمَّى "**عمر بن عامر**"، فنظر من خلال كوَّة[١] في داره إلى **حفرة فرن محدثة** في مواجهة هذه الكوَّة في دار رجلٍ يُسمَّى "**زكريا**"، لقرب المسافة بين الدارين، ثمَّ شهد "**أبو صالح**" أنَّ الفرن المُحدث وشدة حرّه ودخّانه الناتج عنه يؤدي كل ذلك إلى الإضرار بـ "**عمر بن عامر**" وهو في داره، وشهد معه بمثل ذلك رجلٌ آخر اسمه "**معاذ**"، وصاحب هذا الفرن – **أي زكريا**– أُعذر إليه، أي أُعلم بالضرر مع التخويف، وأُجّل أمره آجالًا، مع تجاهله للضرر الناتج عن فرنه، وبناء على هذا عرضت النازلة على مجموعة من المفتين والفقهاء المشاورين بالأندلس، فأفتوا جميعًا بوجوب قطع الضرر الناتج عن هذا الفرن، حتى وإن لم يستطع "**زكريا**" قطعه إلَّا بهدمه فإنَّه يجب عليه فعل ذلك، مع لزوم الشهادة عليه لصالح المتضرر بقطع الضرر الناتج[٢].

ب- قضايا أخرى حول الأفران:-

لعلَّ من المهم الإشارة إلى ما يعرف بقضايا **وصايا الأفران** في بلاد المغرب والأندلس، **فمنها أنَّ فرنًا كان بيد رجل**، كان يتحصَّل على فائدة وريع الفرن، بحضرة إخوته، حتى أصابه المرض، فأوصى بالفرن لامرأة من عامة النّاس، وبحضرة أخوته أيضًا، ولم يُظهروا إنكارًا أو ادّعاء على

(١) تجمع على كوى وكواء، ويراد بها الثُقب في البيت أو الخرق أو الفرجة في الحائط، وقيل هي المخترق ما بين كل بابين، أو مخترق ما بين كل دارين ولم يفتح بينهما باب، لنفاذ الضوء والتهوية. ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٧ص٧٥؛ المخصص، ج١ص٥١٣.

(٢) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ص٦٦٤، ٦٦٧-٦٦٨.

أخيهم، ثمَّ حدث أنَّ برأ الموصِي من مرضه ولم يمت، فاحترق سقف فرنه، ثمَّ أنفق وحده في إصلاح سقيفة الفرن – أي ظُلّته أو سقفه – المحترقة، وقام بعمل زيادة فيه، وكان يتحصَّل على ريع الفرن، ويوظِّف فيه من العمَّال من أحب، واستمر على ذلك إلى أن توفِّي، فلمَّا مات ادَّعى عليه أخوته أنَّ هذا الفرن المذكور حقٌّ لهم جميعًا، وأقاموا بيّنة تشهد أنَّ الفرن كان في أصله لأبيهم؛ ورغم ذلك احتجَّ على ذلك ورثة الرجل المُتوفَّى بأنَّ هذا الفرن كان في حوزة أبيهم حتَّى توفِّي وذلك كما أشير في وصيَّته، وأنَّ ما فعله كان بحضور وعلم جميع أخوته، وأنَّه أنفق في إصلاحه وحده، وتحصَّل على ريعه دونهم[1]؛ **وأجيب على ذلك بأنَّ هذا الرجل المتوفَّى** إن كان يلي شئون الفرن كما أشير، وكان جميع إخوته كبارًا يتولون شئون أنفسهم، وليسوا بسفهاء أو صغار لا يتولى أحدًا الوصاية عليهم، وكانت حيازة[2] الرجل للفرن مدة العشر أعوام أو نحوها أو أكثر منها، فالفرن إذًا من حق الرجل حال حياته، وادَّعاه دون أخوته، ويكون لورثته من بعده إذا توفِّي، وإن أقام الأخوة البيّنة على أنَّ الفُرن يرجع في الأصل لأبيهم وأنَّهم لم ينتفعوا به؛ وإذا كان الأمر كذلك بالفعل، خلاف ما وصف في الحيازة، وأنَّهم

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج٤ص٣٣٠، ج٩ص٢١؛ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١١ص٢٢٠.

(٢) قيل في الحيازة: أنَّها تكون بالتقادُم، كما جاء في الأثر أنَّ «من حاز على خصمه شيئًا عشر سنين فهو أحقُّ به»، ممَّا يحوزه الناس من الأموال بعضهم على بعض؛ والحيازة عشرة أعوام، فيما هو دون الهدم والبنيان، أو عشرون عامًا مع الهدم والبنيان. ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١١ص١٤٥-١٤٦؛ ابن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، ج٢ص٧٨٤؛ ابن الرامي: الإعلان بأحكام البنيان، ص٩٨-١٠٠.

كانوا صغارًا لا ينشغلون بأنفسهم، أو تحت وصايته، أو كانوا في غيبة طويلة، أو مكان بعيد، وأثبتوا أنَّ أصل الفرن كان لأبيهم، وأنَّه لمَّا توفّي ترك ميراثًا بينهم جميعًا، فقد أثبتوا بذلك حقَّهم في الفرن، ولن يقع عليهم الضرر من ولاية أخيهم المتوفَّى إيَّاه، وقيامه بشئونه؛ ولكن قيل: أنَّ الفرن حقٌّ للمرأة التي أُوصِي لها من قِبَل الرجل، وليس للميت فيه شيء وكذلك أخوته؛ لأنَّه قد حاز الفرن دونهم(١). **ويعلّق ابن رشد الجدّ على هذه القضية المجتمعية مستدلًا برأي بعض العلماء، أنَّهم** لا يروا وصية الرجل بالفُرن بحضرة أخوته جميعًا حيازة عليهم، والله أعلم بالرجل لماذا لم يُسمِّ ولم يعيّن من لم يحضر وصيَّته منهم؛ لأنَّ كل واحد منهم يقول: أنا لم يكن عندي ولا حضرت، أمَّا لو ثبت عليهم جميعًا أنَّهم حضروا وصية أخيهم، فلم ينكروا، ولا غيَّروا، ولا ادَّعوا في الفرن حقًّا؛ لكان ذلك حيازة على كل من ثبت عليه ذلك منهم، أو على جميعهم، وإن كانت الوصيَّة قد بطلت عند الرجل بإصلاحاته في الفرن، والزيادة فيه؛ وكذلك يكون الورثة شركاء بالزيادة مع المرأة الموصَى لها بالفرن، لا بما تمَّ إنفاقه في إصلاحه؛ حيث لا اختلاف في أنَّ الوصية بالفرن ونحوه، لا تبطل بالترميم والإصلاح(٢). وهذا إذا دلَّ فإنَّما يدل على مدى الاستفادة الكبيرة من ريع وخراج الأفران في بلاد المغرب والأندلس؛ لذا سعى البعض لوضع اليد أو السطو عليها، أو الصراع بين الورثة على من سيئول الفرن إليه، كما أنَّ هذا يؤدِّي إلى القول: بأنَّ الأفران قد أصبحت عاملًا مهمًا في زيادة دخل الفرد، وازدهار النشاط

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج٤ص٣٣٠، ج٩ص٢١؛ ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١١ص٢٢٠-٢٢١.

(٢) ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج١١ص٢٢١.

الاقتصادي.

وتشير المصادر إلى وجود بعض القضايا الأخرى متعدة الموضوعات، والمحتوى. فمن هذه القضايا ما يعرف **بقضية بيع الأملاك المتمثلة في الأفران؛** حيث نزلت نازلة **تختص برجلٍ من أهل قلعة رباح بالأندلس،** بأنَّه **اشترى فرنًا،** وملكه مدة أقل من العام، ثمَّ استدان هذا الرجل الأندلسي من النَّاس ديونًا كثيرة، ولجأ عامة النَّاس إليه من أجل الاطمئنان على حال الفرن، فلمَّا حلَّت الديون عليه من كثرتها فرَّ هاربًا إلى بلاد المغرب الأقصى، فذهب كل من له حق عند هذا الرجل لبيع الفرن، حتى فاجئهم عمَّ هذا الرجل المديون بعقد ينصُّ على شرائه للفرن من ابن أخيه الهارب؛ فلمَّا طرحت القضية على مفتي قرطبة **ابن الحاج القرطبي(ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م)،** أجابهم وأفادهم: أنَّه إذا شهد الشُّهود على صحة البيع ومعاينة قبض الرجل للثمن، وأنَّ البيع كان خاليًا من المحاباة، وأُعذر في ذلك كله إلى الغرماء، فلا حجَّة عندهم، ولا سبيل لهم إلى الفرن أو حتَّى الدار التي كان يقطن بها، وإذا لم يشهد الشُّهود بهذا، فالبيع فاسدٌ مردود وغير صحيح(١).

وتعد قضية جبر الفرَّان، أو الخبَّاز على ما يملك من نفسه، من القضايا المهمة، بمعنى أنَّه لا يستطيع أحد إجبار أيٍّ من الفرَّان، أو الخبَّاز على شيء من الإمكان أن يقوم به أي أحد غيره، وذلك يشبه الراعي، إذا قال: لن أرعى لأحد؛ وكذا يقاس عليه الصُّنَّاع، **ولكن يمكن جبر الفرَّان أحيانًا** وهذا في حال إذا لم يوجد في البلدة أو في الموضع غيره من الفرَّانين، فيجبر على الطبخ بمثل ما يطبخ به من أجر، ولا يجبر على

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٦ص١٦١.

غيره؛ لأنَّه إذا امتنع عن الطبخ في مثل هذه الظروف سيسبب ضررًا للجار، وقد أوصى الله -ﷻ- بالجار وبالرفق به، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]، وتطبيقًا لقول النبي -ﷺ-: «**لا يَمنعُ أحدُكُم جاره أن يغرز خشبةً في جِداره**[١]»، **ورغم ما ذكر فقد ورد أنَّ البعض كان يجبر الفرَّان في مدينة طُليطُلة بالأندلس** على طبخ خبز جاره إذا امتنع من ذلك بنفس الأجر الذي يطبخ به خبز مثله لآخرين، ويرون أنَّ امتناعه في حدّ ذاته ضرر كبير يقع على الجار[٢]؛ **ويضيف البرزلي(ت: ٨٤١هـ/١٤٣٨م) تعليقًا على ذلك:** أنَّه جرى بين العامة في زمنه **بمدينة تونس، إذا وقف الفرَّان على القصَّاب – أي الجزَّار**– ليبيع له اللُّحوم، يأبى عليه البيع وذلك كما يبيع لكافة النّاس من العامَّة، فيدعوه صاحب السُّوق حتى يحكم عليه جبرًا ليبيع للفرَّان؛ لأنَّه نصَّب نفسه لكي يبيع للجميع، أمَّا ما حدث مع الفرَّان فيرجع غالبًا إلى وجود مشكلة وقعت بينهما في المنافع؛ لذا يجبر على البيع له لأنَّ هذا من حقوق الجار[٣]. **هذا ومن جهة أخرى فإنَّ فرَّانًا من مدينة تلمسان اعتاد أن يطبخ الخبز لصهره مدة خمسة عشر عامًا**، وهذا الصهر كان معسرًا، ثمَّ بعد مدة أيسر وتيسَّرت أحواله، حتى طالبه الفرَّان بأجرته مقابل طبخه له في جميع المدة المشار إليها، ولمَّا حدث ذلك عرضت هذه النازلة على

(١) رواه الإمام مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ. الموطأ، حديث رقم(٨٠٤)، ص٢٨٤.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج٣ص٦٠١.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج٣ص٦٠١.

مفتي تلمسان قاسم العقباني(ت: ٨٥٤هـ/١٤٥٠م)[١]، الذي أفاد الجميع: أنَّ سكوت الفرَّان عن طلبه بأجرته خلال المدة المذكورة، مع ما ذُكر من القرابة بينهما، بالإضافة إلى أنَّ الفرَّان كان يطبخ لصهره باطلًا، ولكل ذلك لا يحق له إذًا مطالبة الصهر بالأجرة ولا حجَّة أنَّه كان يطبخ له نظرًا لإعساره؛ لأنَّ ما كان يأخذه الفرَّان مشاهرة يسير، وهذا لا يعجز عنه غالب الفقراء، فدعواه إذًا ضد صهره ساقطة[٢]. **ويضاف إلى ذلك أنَّه قد شاع بين العامَّة في بلاد الأندلس** إبَّان القرن التاسع الهجري أنَّ **فرَّانًا قام بشراء قصب فول من أحد رجال البدو**، لكي يستخدمه في إشعال النار أثناء الخبز في فرنه، وتمَّ البيع والشراء بين الطرفين، ولكن ما زال قصب الفول قائم على سوقه في الأرض، فلمَّا أمر الله -ﷻ- بنزول المطر آخر العام، اخضرَّ قصب الفول نتيجة نزول الماء عليه فأثمر فولًا؛ حتى شبَّ نزاع بين الفرَّان والرجل البدوي حول مَن أيُّهما الأحق بالفول؟ هل يكون لصاحب الأرض ويفسخ البيع؟ أم يكون من حق الفرَّان وعليه كراء المثل يدفعه لصاحب الأرض؟ فلمَّا عرضت القضية على فقيه ومفتي مدينة مالقة **المعروف بالجعدالة**[٣]**(ت: ٨٩٠هـ/١٤٨٥م)**، تصفَّحها **ثمَّ أجاب إجابة**

---

(١) هو "قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني المغربي المالكي"، سمِّي بالعقباني نسبة لبني عقبة التلمساني، وتولَّى الفُتيا والقضاء بتلمسان، وجلس كثيرًا لتدريس العلوم، وتوفِّي سنة ٨٥٤هـ/١٤٥٠م. التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٨ص٢٩٠.

(٣) هو المفتي "أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد السّلميّ الجعدالة المالقي الأندلسي"، عقد عدة مجالس وحلقات في جامع غرناطة الأعظم، له بعض الفتاوى ==

مقنعة لكلا الطرفين: أنَّ الفول حين نزل عليه المطر واخضرَّ، فأثمر وأخرج الحبَّ، صار البيع منفسخًا بينهما، ولذا فإنَّ غلة الفول حقٌّ للبدوي صاحب الأرض كأنَّ شيئًا لم يكن، ويجب عليه أن يردَّ للفرَّان الثمن الذي قبضه منه إذا كان تحصَّل عليه بالفعل(١).

ثامنـاً: وثائـق كـراء(٢) وبيـع الأفـران:-

ختامًا لما ذكر آنفًا من قضايا الأفران، فإنَّه يجب القول أنَّ المغاربة والأندلسيين قد حرصوا على توثيق مثل هذه القضايا في وثائق أو عقود، حيث لم يغضوا الطرف عنها، فهي من الأمور التي تميَّزوا فيها دون غيرهم من البلدان الأخرى؛ نظرًا لكثرة العلماء الذين يعملون في كتابة الوثائق والشُّروط؛ ومن هنا تأتي أهمية الإشارة إلى وثائق كراء وبيع الأفران، والتعليق عليها؛ وذلك لبيان مدى أهميتها في الحضارة الإسلامية. **ففي هذا الصعيد وردت وثيقة(٣) كراء فُرن في أحد المصادر الخاصة بالوثائق والشُّروط،** ومضمون الوثيقة يحتوي على كل أركانها وشروطها، بمعنى أنَّه **يكتب فيها:** اسم المُكرِي له – أي المُستأجِر له– مع ذكر اسم أبيه،

==

في المعيار المعرب للونشريسي، وتوفِّي سنة ٨٩٠هـ/١٤٨٥م. ينظر ترجمته المطوَّلة. البلوي(أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي الأندلسي، ت: ٩٣٨هـ/١٥٣٢م): ثبت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٩٦-٢٠٦؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٥٦٣.

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٥ص٣٧.

(٢) سبق التعريف بالكراء.

(٣) ينظر ملحق وثائق كراء وبيع الأفران، وثيقة: (١)، (٢)، (٣).

والمُكتري – أي المُستأجَر لـه– مـع كتابة اسم أيضًـا، وتحديد أنَّ هذا الكراء خـاص بـالفرن المملـوك للمستأجِر، ويقـع بموضـع ومدينـة كـذا، مـع تحديـد منافعـه وحقوقـه، ومرافقـه، ثمَّ بعد تحديد كل مداخل ومخـارج الفرن، وذكـر مكوناته من: القبو، ومصاطبه، والموضع الذي يوضع به الحطب، والإشارة لآلاته المستخدمة فيه، وأنَّ كل هذا يكون اكتراء صحيحًا دون شروط، وأنَّ المُستأجِر، والمستأجَر لـه عرفا قدره ومبلغه، ويؤرَّخ كل ذلك بتحديد العام والشهر الذي تم فيه الاتفاق على كراء الفرن، وأنَّ المُكتري فلان سيؤدي المقرَّر عليه عند كل شهر، وأنَّ المكتري فلان نزل في الفرن المشار إليه عند أول اكترائه للفرن قائمًا طابخًا، وإن كانت بداية نزول الفرَّان المكتري للفرن مرتبطًا بتاريخ، فيقال: لعام كذا وبدايته كذا، وإن كان المُكري – أي المستأجِر– وكيلًا عن صاحب الفرن يقال في الوثيقة: اكترى الشخص فلان بن فلان، من فلان بن فلان الموكَّل عن فلان جميع الفرن مع تحديد كل ما ذُكر آنفًا، وإذا اشترط صاحب الفرن على المكتري أن يطبخ له[1] خلال مدة الكراء، يقال: وعلى مكتري الفرن طبخ إدامه من اللُّحوم أيًّا كانت طريقة الطبخ، وكذلك عليه أن يطبخ للمُكري خبزه، كل ذلك طول المدة المذكورة في العقد، بعد معرفته بقيمة ذلك، ثمَّ يستكمل العقد، مع الإشهاد عليه من الشهود، ويبنى على ما تقدم، وتوثَّق الوثيقة بكتابة التاريخ الذي

(١) قال عبد الملك بن حبيب: أنَّه إذا اشترط صاحب الفرن على المكتري المستأجِر للفرن، أن يطبخ فيه مدة الكراء بغير أجرة يدفعها له، فذلك جائز، إذا علم موضع صاحب الفرن؛ وقال ابن القاسم: لا يجوز في هذا إلَّا ما كان أمرًا معروفًا، والله أعلم. ابن مُغيث(أبو جعفر أحمد بن محمد الصدفي الطُّليطُلي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م): المُقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٥٥.

وثِّقت فيه[١]. ويتجلّى من هذه الوثيقة معرفة أطرافها، التي تتمثل في: المُكرِي، أي المُستأجِر، والمُكتَرى له، أي المُستأجَر له، وتحديد اسم المدينة الواقع بها الفرن، ووصفه، وشهود الوثيقة، وتاريخ توقيعها.

وتعليقًا وبيانًا على هذه الوثيقة، قيل إنَّه إذا تهدَّمت عمارة أو بنيان الفرن، أو طرأ عليه ما يحول دون عمارته، وكل ذلك يؤدِّي لوقوع الضرر بالمُكتَرَى له، فلا يجبر صاحبه المُكرِي للفرن على إصلاحه أو عمارته، ويخيَّر المُكتري في هذا الأمر إمَّا أن يتمادى على ذلك ويغرَّم قيمة الكراء كله، وإن شاء الفسخ يحق له بالفعل فسخ الكراء؛ وأمَّا إذا تهدَّم قبو الفرن أو بعض أجزائه ينفسخ الكراء بينهما؛ إلَّا في حال أن يقول صاحب الفرن المُكري له أنا سأصلحه، ويمكنه الفراغ من الإصلاحات المعمارية في شهر ونحوه، على الرغم أنَّ الواجب مدة عام؛ فذلك لازم لمُكتري الفرن أن يظل على تأجيره، ويرفع عنه من الكراء ما ينوبه طول المدة المستغرقة في إصلاح البُنيان، وإذا أصلحه أثناء مدة تأجيره فيلزم مكتري الفرن المستأجر له أن يظل على تأجيره للفرن خلال المدة المتفق عليها، وإذا أضرَّ صاحب الفرن بالمكتري بسبب تعطيله للفرن مدة طويلة تزيد عن المتفق عليه، فيحق لمكتريه نقض هذا الكراء، **وقد تنزل جائحة بالفُرن،** وذلك حال وقوع أزمات اقتصادية، كالجوع وارتفاع الأسعار بالبلد المقام به، ممَّا يؤدي لهجره من النَّاس، حتى لم يعد أحد من جيرانه يطبخ أو يخبز فيه، فهذه إذًا جائحة

---

(١) ابن مُغيث: المُقنع في علم الشروط، ص١٥٤؛الجزيري(أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م): المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١ص٢٧٩.

نزلت بالفرن تحط عن المُكتري من الكراء بقدر ذلك حال ثبوته والعلم به[١].

ومن نافلة القول، وفي إطار الحديث عن كراء – أي أجرة – الفرَّان، ذُكر أنَّ من استأجر فرَّانًا على أن يطبخ له خبزه مدة شهر بكذا، ثمَّ بعد أن دفعت إليه أجرته لم يطبخ شيئًا، فلا رجوع عليه بشيء، ويلزم عليه إحضار ما خبزه إذا كان خبز شيئًا؛ وكذا إذا كان الاتفاق على سنة بعينها، فالفرَّان كالراعي يُستأجر، وعلى صاحب الغنم إحضار غنمه[٢].

(١) ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص١٥٤–١٥٥؛ ابن سلمون(أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م): العقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٣٢٢–٣٢٣.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج٣ص٦٠١.

خاتمــة البحــث

أحمد الله ربَّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على رسوله -ﷺ- وبعد:

فيطيب لي بعد توفيق الله -ﷻ- أن أذكر جُملة من النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وهذه أبرزها:

١- جديرٌ بالذكر أنَّ هذ البحث قد أثبت بما لا يدع مجالًا للشك، تناول مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس لقضايا عمارة وبناء الأفران، حيث تبيَّن من خلالها عناية المغاربة والأندلسيين ببناء الأفران الجديدة، وإعادة بناء الداثر، وإصلاح المعطَّل منها، وتنوعت ما بين أفران للخبز، وصناعة الفخَّار والقرميد، سواء كانت في الحضر أو الريف، مع مراعاة عوائد وأعراف النَّاس، وعدم الإضرار بهم، أيًّا كان نوع الضرر الناتج عن بناء الأفران، وكل ذلك تحت مراقبة القضاة وأهل الفُتيا.

٢- أبرز البحث المراد من ضمان الأفران وفرَّانيها؛ وذلك فيما يندرج تحت إطار ضمان الصُّنَّاع، وأنَّ وجه المصلحة فيه ترجع إلى حاجة النَّاس الدائمة والمُلحَّة لمثل هؤلاء الصُّنَّاع، مع بيان أنَّ الفرَّان ضامن لما يأخذه، عدا بعض الحالات الاستثنائية.

٣- كما خلصت الدراسة إلى أنَّ نظام خطة السُّوق – أي: الحسبة- على الأفران وفرَّانيها تتمثل في مراقبة المُحتسب صاحب السُّوق لكلٍّ من الفرَّان والخبَّاز، مع إلزامهما ببعض الآداب، وخلص البحث أيضًا إلى إلزام صاحب السُّلطة مراقبة المُحتسبين، تجنُّبًا لما يقع منهم من غشٍّ، أو فساد النفوس، بحصولهم على رشوة من أصحاب الأفران.

٤- لا ريب أنَّ الدراسة قد عالجت قضايا الأفران التي تمَّ تحُبيسها – أي: وقفها – في المغرب والأندلس، سواء كان ذلك على المساجد، أو الرُّبُط، واتضح أنَّه يجب العمل على إنفاق ريع وفائدة الأحباس في مصرفها

الذي خصِّصت له وتمَّ تحديده في عقد الأحباس؛ وتمثَّل ذلك في المسجد من حيث تجديد منافعه، وعمارته، وكل ما يلزم له، وكذلك الإمام، والفرَّان الذي يعمل في فرن الأحباس، للجميع حظُّه من فائدة الأحباس، وأنَّ ما فضل من الريع يصرف فيما هو مثله، أو غير ذلك من وجوه الخير والبر، وإمَّا أن يُباع، وينفق ثمنه فيما يلزم المساجد أو الرُّبُط؛ وكذلك يجب الانتفاع من الأحباس خالية المنفعة قدر المستطاع، ويلزم ناظر الحبس كرائه –أي: تأجيره– للانتفاع من ريعه، وهذا أولى من بقائه على هيئة التعطيل، ويجب عليه أيضًا حسن اختيار من يجيد استخدام هذه الأحباس.

٥– أظهرت الدراسة مدى أهمية الأفران لبعض العلماء، والخاصَّة والعامَّة، من حيث استخدامها في التدفئة، أو طهي الطعام، سواء كان ذلك بعد الانتهاء من مجالس العلم، أو في أوقات الراحة، أو أثناء الجهاد، كما بيَّنت الدراسة مدى التواضع الشديد للعلماء، من حيث قيام كل منهم بخدمة أهل بيته عن طريق تعامله مع الأفران والفرَّانين، من أجل طهي الطعام؛ كما أفادت الدراسة في بيان أهمية الأفران للعامَّة؛ من خلال تناولهم لها في أشعارهم وأزجالهم وأمثالهم، حتى إنَّ البعض منهم أشار لأهمية بنائها حتى وإن كان ذلك قبل بناء الجوامع.

٦– كما خلصت الدراسة إلى استفادة المغاربة والأندلسيين من الحكم المترتب على حديث النّبي –ﷺ– **«لا ضرر ولا ضرار»**، في توجيههم إلى حُسن اختيار مواضع بناء الأفران بكافة أنواعها؛ لعدم تأذِّي الجيران من دخانها، واحترازًا من نشوب النيران، وتجنُّب كثرة اجتماع النَّاس في مناطق وجودها، وخاصة ما هو مستحدث منها وليس قديم البناء.

٧– كذلك بيَّنت الدراسة مدى الأثر الكبير لبعض النوازل والقضايا الخاصة بالأفران، وهي أحد مسببات ضرر الدُّخان في كيفية العمل بأساليب

مبتكرة لتخطيط العمائر الإسلامية، وذلك بإلزام أصحاب الأفران بعمل منافس، ومداخن لأفرانهم، حتى لا يتضرَّر منها الجيران، وتحديدًا الموجود منها داخل إطار الحيِّز السكني، مع حسن الاختيار الصحيح لاتجاه الرياح، علاوة على بناء أفران الفخَّار والقرميد في أطراف المدن؛ وعدم بنائها وسط البساتين، نظرًا لما يترتب عليها من أضرار قد تسببها لصحة الإنسان، والنبات.

٨- قد أوضحت الدراسة مدى الدور الكبير الذي قام به كل من القُضاة والمفتين إبَّان فترة البحث، في كيفية معالجتهم لقضايا ونوازل الأفران التي كانت تطرأ عليهم في بلاد المغرب والأندلس، مع مراعاة واقع وعادات، وأعراف الناس في المجتمع.

٩- أثبتت هذه الدراسة أنَّ قضايا الأفران قد تغلغلت في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، حتى إنَّ البعض قد سعى لوضع اليد والسطو على ريعها وفائدتها، وخاصة ما كان يحدث بين الورثة نتيجة وصية البعض بالأفران، وقد خلصت الدراسة أيضًا أنَّه لا يمكن جبر الفرَّان أو الخبَّاز على ما يمكن أن يقوم به غيره، قياسًا على جميع الصُّنَاع، مع إمكان جبره على الطبخ للجار إذا عدم غيره بالمكان.

١٠- **وصفوة القول في خاتمة هذه النتائج:** أنَّ هذا البحث قد برهن على تميُّز المغاربة والأندلسيين في عقد وثائق الكراء – أي: الإجارة – للأفران، واتضح أنَّها تتكون من شروط وأركان؛ كما أنَّه قد يطرأ على الفرن ما يسمَّى بالجائحة، وقت وقوع الأزمات الاقتصادية، وأنَّ هذه الجائحة يتضرر منها صاحب الفرن لأنَّها تحطُّ من الكراء.

هذا، والله -ﷻ- هو الهادي إلى سواء السبيل.

ملاحق البحث:

[١] وثيقة كراء فرن

اكترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان جميع الفرن الذي له، بموضع كذا من حاضرة كذا وحده كذا، بحقوقه ومنافعه، ومرافقه وقبوه، ومصطبته وموضع حطبه، وآلته كلها، اكتراء صحيحاً بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدره ومبلغه، لعام أوله شهر كذا، بكذا وكذا يؤدي المكتري فلان عند انقضاء كل شهر ما ينوبه منها، وذلك كذا وكذا. ونزل المكتري فلان في الفرن المذكور لأول اكترائه قائماً طابخاً. وإن كان نزوله فيه لوقت قلت: لعام كذا أوله كذا، وتبني على ما تقدم. وإن كان المكري لذلك وكيلا قلت: اكترى فلان بن فلان، من فلان بن فلان وكيل فلان جميع الفرن الكذا، وتبني على ما تقدم، وتقول آخر العقد: ممن يعرف التوكيل المذكور.

ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص١٥٤.

[٢] وثيقة كراء فرن

وإن كان فرنا قلت بعد ذكر المدخل والمخرج:"ومصاطبه وموضع حطبه وقبوه". وتذكر نزوله فيه -أيضا- إن كان نزل، وتقول:"ونزل فلان في الفرن المذكور قائما طابخا لأول اكترائيه. شهد". وإن اشترط عليه ربه طبخا قلت:"وعلى المكتري لرب الفرن طبخ خبز نفقته وإدامه من اللحم والحوت قديدا[٧] ومشويا بطول المدة المذكورة بعد معرفته بقدر ذلك". ثم تكمل العقد.

الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، ج١ص٢٧٩.

[٣] وثيقة بيع فرن:

قلت بعد صدر الوثيقة: اشترى منه جميع الفرن الذي بحاضرة كذا وكذا، بموضع كذا، وحدوده كذا، بحقوقه ومنافعه، وقبوه ومصاطبه. ثم تبني على ما تقدم وتؤرخ.

ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص٩٩.

ثبت المصادر والمراجع(١)

القـــرآن الكريـــم:

أولًا: قائمـــة المصـــادر:-

✍ ابـن الأبار(محمـد بـن عبـد الله بـن أبـي بكـر القضـاعي البلنسـي، ت: ٦٥٨هـ/١٢٥٩م):

١) التكملـة لكتـاب الصلـة، تحقيـق: عبـد السـلام الهـراس، دار الفكـر للطباعـة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢) الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

✍ ابن الأثيـر(أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن أبـي الكرم بن عبد الكريم الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م):

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الـزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

✍ الإدريسـي(أبو عبـد الله محمـد بـن عبـد الله بـن إدريـس الحمـودي الحسـني، ت:٥٦٠هـ/١١٦٤م):

٤) نزهـة المشـتاق فـي اختـراق الآفـاق، عـالم الكتـب، بيـروت، لبنـان، ط١، سنـة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

✍ الأزهـري(أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م):

٥) تهـذيب اللغـة، تحقيـق: محمـد عـوض، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيـروت، لبنـان، ط١، سـنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م العلميـة، بيـروت، لبنـان، سنة١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

✍ ابـن الإمـام(أبو الأصـبغ، عيسـى بـن موسـى بـن أحمـد بـن يوسـف الأُمـوي

(١) لقد تمَّ ترتيب هذا الثبت ترتيبًا أبجديًا، بعد حذف كل من: (أب- ابن- أل)، وهكذا؛ وإذا وجد للمؤلِّف أكثر من مصدر أو مرجع، يكون ترتيبه هجائيًا أيضًا.

التُطيليّ الأندلسي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م):

٦) كتاب الجدار، تحقيق: إبراهيم الفايز، مكتبة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ البخاري(الإمام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م):

٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

✍ البرزلي(أبو القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني، ت: ٨٤١هـ/١٤٣٨م):

٨) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

✍ ابن بشتغير(أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورقي الأندلسي، ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م):

٩) النوازل، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ ابن بشكوال(أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن داحة الأنصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م):

١٠) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

✍ البعلي(أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م):

١١) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

✍ البلوي(أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي الأندلسي، ت:

٩٣٨هـ/١٥٣٢م):

١٢) ثبت البلوي، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ التنبكتي(أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م):

١٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ التنوخي(أبو علي، المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود البصري، ت: ٣٨٤هـ/٩٩٤م):

١٤) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

✍ الجرجاني(علي بن محمد الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م):

١٥) معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ الجزيري(أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م):

١٦) المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ الجوهري(أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م):

١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

✍ ابن الحاج(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المغربي المالكي، ت: ٧٣٧هـ/١٣٣٦م):

١٨) المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

✍ ابن الحاج(محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب بن بطير التُّجيبي القرطبي، ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م):

١٩) النوازل، دراسة وتحقيق: أحمد اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

✍ حاجي خليفة(مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بكاتب جلبي، ت: ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م):

٢٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: الغني محمد، ورفعت بيلكة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن حزم(أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، ت:٤٥٦هـ/١٠٦٣م):

٢١) المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٣م.

✍ الحميدي(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الأندلسي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م):

٢٢) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وتعليق: بشار عواد، ومحمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ الحميري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م):

٢٣) الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م .

✍ ابن حنبل(الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م):

٢٤) المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

✍ ابن حيَّان(أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت:

٤٦٩هـ/١٠٧٦م):

٢٥) المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ الخشني(أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م):

٢٦) أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا كويسا آبيلا؛ لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٧) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ الخطيب البغدادي(أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، ت: ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):

٢٨) تاريخ بغداد وذيوله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ ابن الخطيب(أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي، الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م):

٢٩) الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠) الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

✍ ابن خلكان(أبو العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي، ت: ٦٨١هـ/١٢٨٢م):

٣١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ ابن دريـد(أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م):

٣٢) جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

✍ الذهبـي(أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت:٧٤٨هـ/١٣٤٧م):

٣٣) تـاريخ الإسـلام ووفيـات المشـاهير والأعـلام، تحقيـق: بشـار عـواد، دار الغرب الإسلامـي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٤) سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرنـاؤوط، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، ط١، سـنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ الـرازي(زين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م):

٣٥) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيـروت، لبنان، ط٥، سنة١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ الـرازي(أبو عبد الله فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م):

٣٦) المحصـول، دراسـة وتحقيـق: طـه جـابر، مؤسسـة الرسـالة، ط٣، سـنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

✍ ابن الرامـي(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي البنَّاء، ت: ٧٣٤هـ/ ١٣٣٤م):

٣٧) الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، د. ط، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ ابن رزين(أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر التُّجيبي المرسيّ الأندلسي، ت: ٦٩٢هـ/١٢٩٢م):

٣٨) فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان صورة من فن الطبخ في الأندلس والمغرب في بداية عصر بني مرين، تحقيق: محمد بن شقرون، وإحسان

عبـــاس، دار الغـــرب الإســـلامي، بيـــروت، لبنـــان، ط٢، ســـنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

✍ ابن رشد الجدّ(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م):

٣٩) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٠) الفتاوى، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

✍ الرَّصاع(أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م):

٤١) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ الزَّبيدي(أبو الفيض محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقب بمرتضى، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):

٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

✍ الزجالي(أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م):

٤٣) أمثال العوام في الأندلس، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

✍ ابن أبي زرع(أبو الحسن علي بن محمد بن عمر الفاسي، ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م):

٤٤) الذخيرة السَنيَّة في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور، الرباط، المغرب، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

✍ الزركشي(أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤي، ت: بعد

٩٣٢هـ/١٥٢٦م):

٤٥) تـاريخ الـدولتين الموحديـة والحفصـية، تحقيـق: محمـد ماضـور، المكتبـة العتيقة، الزيتونة، تونس، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

✍ الزمخشري(أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م):

٤٦) أساس البلاغة، تحقيق: حمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

✍ ابن أبي زيـد(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م):

٤٧) النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

✍ ابـن سـراج(أبو القاسم محمـد بـن محمـد الغرنـاطي الأندلسـي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م):

٤٨) فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

✍ ابن سعيـد(أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، ت: ٦٨٥هـ/١٢٨٦م):

٤٩) المغرب في حلي المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ السَّقطـي(أبو عبد الله محمـد بـن أبـي محمـد المـالقي الأندلسـي، ت: ق: ٦هـ/١٢م):

٥٠) فـي آداب الحسبـة، تحقيـق: كـولين؛ وليفـي بروفنسـال، مطبعـة إرنست لورو، باريس، فرنسا، مطبوعات معهد العلوم المغربية، د. ط، سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

✍ ابـن سلمـون(أبي محمـد عبـد الله بـن علـي بـن عبـد الله الكنـاني الغرنـاطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م):

٥١) العَقد المنظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

✍ ابن سهل(أبو الأصبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجيَّاني، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م):

٥٢) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطرٍ من سير الحكَّام، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

✍ ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م):

٥٣) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤) المخصَّص، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

✍ ابن شاس(أبو محمد جلال الدين، عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي المالكي، ت: ٦١٦هـ/١٢١٩م):

٥٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

✍ الشاطبي(إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي، ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م):

٥٦) الاعتصام، تحقيق: محمد الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ الشعبي(أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م):

٥٧) الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.

✍ الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: ٥٨٩هـ/١١٩٣م):

٥٨) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.

✍ الضبي(أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الأندلسي، ت: ٥٩٩هـ/١٢٠٢م):

٥٩) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

✍ ابن عاصم(أبو بكر محمد بن محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م):

٦٠) تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٦١) حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر، تحقيق: عبد اللطيف عبد الحليم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

✍ العبدوسي(أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي، ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م):

٦٢) أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، دار أبي رقراق، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

✍ ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م):

٦٣) رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ ابن عبد الرؤوف(أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م):

٦٤) رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،

د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ ابن عبد الرفيع(أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي الربعي التونسي المالكي، ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٢م):

٦٥) معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.

✍ ابن العديم(كمال الدين، عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي، ت: ٦٦٠هـ/١٢٦١م):

٦٦) بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن عِذَارِي(أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م):

٦٧) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

✍ ابن عرفة(أبو عبد الله، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م):

٦٨) المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

✍ العسكري(أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ت: نحو ٣٩٥هـ/١٠٤٤م):

٦٩) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

✍ ابن العطَّار(محمد بن أحمد بن عبيد الله الأموي القرطبي الأندلسي، ت: ٣٩٩هـ/١٠٠٨م):

٧٠) الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، المعهد الإسباني

العربي للثقافة، مدريد، إسبانيا، د. ط، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

✍ العقباني(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، ت: ٨٧١هـ/١٤٦٧م):

٧١) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

✍ علي الجزنائي، أبو الحسن(المتوفى: القرن ٩هـ/١٥م):

٧٢) جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق: عبد الوهاب منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المغرب، ط٢، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

✍ عياض(القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):

٧٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

✍ ابن فارس(أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):

٧٤) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

✍ الفراهيدي(أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت: ١٧٠هـ/٧٨٦م):

٧٥) العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن فرحون(برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، ت: ٧٩٩هـ/١٣٩٦م):

٧٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٧) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت.

✍ ابن الفرضي(أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي الأندلسي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م):

٧٨) تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

✍ الفيروز آبادي(أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧هـ/١٤١٤م):

٧٩) القاموس المحيط، تحقيق: تحت إشراف: محمد العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

✍ الفيومي(أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المُقري الحموي، ت: ٧٧٠هـ/١٣٦٨م):

٨٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

✍ القابسي(أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القروي المالكي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م):

٨١) مسائل وأقوال ومرويات، جمع وتحقيق: علي الكندي، مؤسسة بينونة، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

✍ ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م):

٨٢) درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

✍ ابن قزمان(أبو بكر محمد بن عيسى بن عبد الملك بن عيسى الزُّهري القرطبيُّ، ت: ٥٥٥هـ/١١٦٠م):

٨٣) ديوان ابن قزمان المعروف بإصابة الأغراض في ذكر الأعراض، تحقيق:

فيديريكو كورينتي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

✍ الكفوي(أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، ت: ١٠٩٤هـ/١٦٨٢م):

٨٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش؛ ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابن لُب(أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١):

٨٥) تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

✍ اللخمي(أبو الحسن، علي بن محمد الربعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م):

٨٦) التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

✍ ابن ماكولا(سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر، ت: ٤٧٥هـ/١٠٨٢م):

٨٧) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

✍ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م):

٨٨) المدونة الكبرى، برواية سحنون(أبو سعيد عبد السلام، ابن سعيد بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٩) الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

✍ المالكـــي(أبو بكـــر عبـــد الله بـــن محمـــد بـــن عبـــد الله القيروانـــي، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م):

٩٠) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

✍ المـــاوردي(أبو الحســـن علـــي بـــن محمـــد بـــن حبيـــب البصـــري، ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

٩١) الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

✍ المـرَّاكشي(أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسـي، ت:٧٠٣هـ/١٣٠٣م):

٩٢) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

✍ المرَّاكشـي(أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي، ت: ٦٤٧هـ/١٢٤٩م):

٩٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

✍ المطـــرزي(أبو الفـتح برهـان الـدين، ناصـــر بـن أبـى المكـارم بـن علـى الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م):

٩٤) المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

✍ ابـــن مُغيـــث(أبو جعفـــر أحمـــد بـــن محمـــد الصـــدفي الطُّليطُـــي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م):

٩٥) المُقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

✍ المقـري(شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م):

٩٦) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

✍ ابن الملقن(سراج الدين أبو حفص، عمر بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ/ ١٤٠١م):

٩٧) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٣١هـ٢٠١٠م.

✍ ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن على الرويفعي الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م):

٩٨) لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٩٧هـ/١٤٩١م):

٩٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

✍ الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م):

١٠٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

✍ ياقوت(شهاب الدين أبو عبد الله، ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م):

١٠١) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

✍ يحيى بن عمر بن عامر الكنانيّ، أبو زكريا الأندلسي(ت: ٢٨٩هـ/٩٠١م):

١٠٢) كتاب أحكام السوق، نشر مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، إسبانيا، يناير ١٩٥٦م، العدد ٤.

ثانيا: قائمة المراجع العربية:

✍ إبراهيم مصطفى وآخرين:

١٠٣) المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، تركيا، د. ط، سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

✍ أحمد بن محمد الزرقا:

١٠٤) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

✍ أحمد مختار عبد الحميد(دكتور):

١٠٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

✍ الجرسيفي(عمر بن عثمان بن العبَّاس، ت: ١٢١٤هـ/١٧٩٩م):

١٠٦) رسالة في الحسة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

✍ حسني خيري طه(دكتور):

١٠٧) مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة نوازل ضرر البنيان في كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(ت: ٩١٤هـ) أنموذجًا، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

✍ خالد عبد الكريم البكر(دكتور):

١٠٨) النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة(١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م)، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

✍ سعدي أبو حبيب(دكتور):

١٠٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

✍ سعيد مغاوري محمد(دكتور):

١١٠) الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

✍ شوقي ضيف(دكتور):

١١١) تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٨٠-١٤١٥هـ/١٩٦٠-١٩٩٥م.

✍ محمد حسن حسن جبل(دكتور):

١١٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

✍ محمد عبد الستار عثمان(دكتور):

١١٣) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرمي دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١١٤) المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، د. ط، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

✍ محمد علي عبد الحفيظ(دكتور):

١١٥) الفقيه والمعمار دراسة حول أثر الفقه في العمران الإسلامي في مصر، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م.

✍ محمد محمد أمين(دكتور)، وليلى علي إبراهيم(دكتورة):

١١٦) المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية(٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، الجامعة الأمريكية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

✍ محمد بن محمد مخلوف:

١١٧) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

✍ محمود أحمد هدية(دكتور):

١١٨) إرث العوام في الأندلس، كتوبيا للنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.

ثالثاً: المراجـع الأجنبية المعرّبـة:-

✍ دايفـد وينـز:

١١٩) فنون الطبخ في الأندلس، بحث منشور ضمن كتاب: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير: سلمى الجيوسي، ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة، مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، بيـروت، لبنـان، ط١، سـنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

✍ رينهـارت دُوزِي:

١٢٠) تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي؛ وجمـال الخياط، وزارة الثقافـة والإعـلام، العـراق، ط١، سـنة ١٣٩٩- ١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م.

رابعاً: رسائل الماجستيـر والدكتـوراه:-

✍ مريامـة لعناني(دكتـورة):

١٢١) الأسرة الأندلسية في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير، قسم التـاريخ والاثـار، كليـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة، جامعـة منتـوري قسنطينة، الجزائر، د. ت.

✍ رغـد جمال مناف العزاوي(دكتـورة):

١٢٢) العمارة الأندلسية من القرن الثاني إلى القرن الخامس الهجري، رسالة دكتـوراه، كليـة التربيـة (ابـن رشـد) للعلـوم الإنسـانية، جامعـة بغداد، سـنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.